تنوير الحوالك على موطا الامام مالك

للشيخ الامام العالم العلامة

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

وقوت الصلاة الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف

الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرائض

النكاح البيوع الاقضية العتق الرجم الحدود

العقول الجامع

هذا ترتيب الموطا على نسخة الجلال السيوطي والا فرواية يحيى

ابن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاندلس رواية

يحيى بن يحيى المتروءة على جمع كثير من ائمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر

وعليها خطه والفاقوسي وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف

الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذبائح

الصيد العقيقة الفرائض النكاح الطلاق

الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع

القراض المساقاة كراء الارض الشفعة الاقضية

الرجم الاشربة العقول القسامة الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر كريم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك • ونوره ارجاء حالك • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المالك • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل ذلك وبعد فهذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك ابن انس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وسميته المجتلى حين دعى وقد سميته هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك والله تعالى اسال ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن جشم بن عوف بن مالك بن زيد بن سعد بن زيد بن كهلان بن سبا الحميري الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بدر وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمايهم وهو احد الاربعة الذين جمعوا عثمان لبلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت امه ثلاث سنين قال ابن سعد انا مطرف ابن عبد الله اليساري قال كان مالك ابن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس

واللحية

واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة قال الشافعي رحمه الله اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن عليّ في علم الله من مالك ابن انس وقال ايضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن ابن مهدي ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ابن انس وقال سفين بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاده مالك للرجال وقال يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين مالك امير المومنين في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال ابو قدامة كان مالك لحفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت افضل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك ابن انس وسفين ابن عيينة والليث ابن سعد وقال سفين ابن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك ابن انس والحديث المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك ابن انس امام فيهما جميعا سيل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث

وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ **وَقَالَ** البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر **وَقَالَ** عبد الله ابن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك وليس في كل شيء **وَقَالَ**
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه **وَقَالَ** ابن عيينة
كان مالك لا يتكلم من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات
الناس وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك **اخرج**
ابو نعيم في الحلية عن المثنى ابن سعيد الضبعي قال سمعت مالكا يقول
مات ليلة الاربعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك
يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد
لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة **قَالَ** سحنون عن عبد الله ابن نافع توفي مالك
وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين
سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها وبلغت تركته
ثلاثة الاف دينار والا ثمانية دينار **قَالَ** بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها
فقلنا يا اباعبد الله كيف تجدك قال ما ادري ما اقول
لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب **وَقَالَ**
القاضي عياض في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول

• لقد اصبح الاسلام وخرج ركنه • غداة ثوى الهادي لدى لحد القبر •
• امام الهدى مازال للعلم صائنا • عليه سلام الله في اخر الدهر •

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر

على مالك ابن انس فمدحه •
• بديع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان •
• ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان •

الفائدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام
من طريق الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه عامتهم بذلك فلبث
عمر يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم
الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع
كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني
والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن **واخرج**
الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد **عن** عبد الله بن
عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يعوونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب
الصدقات والنبي البسير الذي يقف عليه الباعث بعد
الاستنتاج حتى جيف عليه الدروس واسرع في العلما الموت
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه **وَقَالَ**
مالك رحمه الله في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس

شهدا ٢

وقال ابن سعد في الطبقات
انا قبيصة بن عقبة انا
سفيان عن معمر عن الزهري
قال اراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يكتب
السنن فاستخار الله
شهرا ثم اصبح وقد عزم
له فقال ذكرت قوما
كتبوا كتابا فاقبلوا
عليه وتركوا كتاب الله

العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **واخرج**
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة ليسألوا عما مضى
وان يعلموا ما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبها قبل
ان يبعث بها اليه **قال** الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث
النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز بن
شهاب الزهري قلت **وقد وقفت على سنده**
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود اما احمد
ابن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن
مالك ابن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب **قال**
الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن عصر اصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لامرين **احدهما** انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم
والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين
الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر
الاتساع عن الخواص والروافض ومنكري الاقدار **نار ل**

مرجع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف
الامام مالك الموطا ونوخى فيه الفوز من حديث اهل الحجاز
ومرجه بافوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك
بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هو في عصر واحد
فلا يدرى لهم سبق بتدائهم كثير من اهل عصرهم في النسج على
منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى
وهو ملخص من المحدث الفاضل المرامهرمزي والحاكم الخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد بسطت عبارتهم في شرح النخبة
حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة **وقال**
ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة **ويقال**
ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف
من التفاسير بمكة **ثم كتاب** معمر بن راشد الصنعاني
باليمن جمع فيه سننا مشورة مبوبة **ثم كتاب** الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف
من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة
انتهى **الفائدة الثالثة** قال القاضي ابو بكر بن العربي

في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول للكتاب وكتاب
البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم
والترمذي **قال** وذكر ابن الهباب انه ما لكا روى
مائة الحديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت
الى خمسمائة **وقال** الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطا مالك كان يشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي
حتى رجع الى ما بين يديه **واخرج** ابو الحسن بن فهر في فضائل
مكتوب عتيق بن يعقوب رضي الله عنه قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا **وقال** سليمن بن بلال لقد وضع
مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر وبيات وهي الف
حديث وثيف يخالفها عاما عاما بعد عام يرى انه اصلح للمسلمين
واسلم في الدين **اورده** القاضي عياض في المدارك **واخرج**
ابن عبد البر عن عمر ابن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال
عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفتنة
في اربعين سنة احدثوه في اربعين يوما أقاما تنفعهون به
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال قلت على مالك
قرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ في خمسين
سنة احدثوه في اربعة ايام لا فهمتهم ابدا **وقال**
ابو عبد الله محمد ابن ابراهيم الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم
الرازي موطا مالك ابن انس لم سمي موطا فقال لان قد صنفه
ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان **قال**

ابو

ابو الحسن بن فهر انا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول
سمعت علي بن احمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك
عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني
عليه فسميته الموطا **قال** ابن فهر لم يسق ما لكا احد
الا هن الشبيه فان مالكا في زمانه كبعض من في الجامع وبعضهم
بالمسند وبعضهم بالمولف ولفظة الموطا بمعنى المهيد المنقح
انتهى قلت وفي القاموس وطاه هياه ودمثه
وسهله ورجل موطا الاكناف سهل ذميث كريم مضياف او
يتمكن في ناحيته صاحبه غير مودي ولا تاب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم
على طريق الاستعارة **واخرج** ابن عبد البر عن المفضل ابن
محمد بن خرب المدني قال **اول** من عمل كتابا بالمدينة على معنى
الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به
مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم سيدون ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ابتوني بما عملوا فاني
بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا
ما اريد به وجه الله قال فكانما ألقيت تلك الكتب في الابار
وما سمع بشيء منها بعد ذلك بذكر **قال** ابن عبد البر
ويلغني عن مطرف ابن عبد الله الاصم صاحب مالك قال قال
لي مالك ما يقول الناس في موطاي نقلت له الناس يجلان محبب

نوى مالك عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطات

مطر وجاسد مفتر فقال لي ما لك ان مدبك عمر فسترى
ما يجرا الله به **واخرج** الخطيب **عن** احمد بن سعيد بن ابي علقمة
قال لما صنف مالك عبد كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
اخر واهزا السند حتى يجعله في موضعه **وقال**
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل الحادث
زيد بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالرائح
تضل ما قبلها **اخرجه** ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب
عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم تر
في كتابك ذكر العلي وابن عباس رضي الله عنهما فقال
لم يكونا ببلدي ولم القه رحمهما **الفائدة الرابعة**
قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك **اخرجه** ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا
وقال الحافظ معلطاي **اول** من صنف الصحيح الامام
وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك الصحيح عنده وعند من يتمثله
على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها صح كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل وهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله عاضد او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح
فالصواب الحال ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع

لعلهما
ما يريد
الشرح

وفي لفظ ما في الارض بعد
كتاب الله اكثر صوابا
من موطا مالك

والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني وعنه قوله عن الثقة
عنده عالم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا اعرف احدها انى لا انسى ولكن
انسى لان **والثاني** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر **والثالث**
قول معاذ اخرما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس
والرابع اذا اشتهت بجرية ثم تشاءمت فتلك عين بغيضة
وقال بعض العلما ان البخاري اذا وجد حديثا يونس
عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروى في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية عن مالك

• وقال سعدون الوجيني •

• اقول لمن يروي الحديث ويكتب • وبسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
• ان احببت ان الله على الحق قالما • فلا تعد ما حوى العلم يثرب
• اتترك دارا كان بين بيوتها • بروح وبعد وجبرائيل المقرب
• ومات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تناوبوا
• وفرق ثم العلم في تابعيهم • وكل امرء منهم له فيه مذهب
• فخلصه بالتسبك للناس مالك • ومنه صحيح في الحجى واجرب
• فاثر اصح الرواية دارة • وتصحيحها فيه دواء محرب
• ولولم يلح نور الموطا لناظري • بليل عماه ما دريت بأين يذهب
• فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب

ودع الموطا كل علم تزيده ٭ فان الموطا الشمس والعلم كوكب ٭
٭ هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه ٭ ولا يطيب الفرع والاصل طيب ٭
٭ هو العلم عند الله بعد كتابه ٭ وفيه لسان الصدق للحق معرب ٭
٭ لقد اعربت آثاره ببيانها ٭ فليس لها في العالمين مكذب ٭
٭ ويعلمه اهل الحجاز تفاخروا ٭ بان الموطا بالعراق يحبب ٭
٭ ومن لم يكن كتب الموطا بيته ٭ فذاك من التوفيق بيت يخرب ٭
٭ اتعجب منه ان علا في جبانه ٭ تعاليه من بعد المنية اعجب ٭
٭ جزا الله عنا في موطاه مالكا ٭ بافضل ما يجزى اللبيب المهذب ٭
٭ لقد احسن التحصيل في كل بابه ٭ كذا افعل من يحتمي الاله ويرهب ٭
٭ لقد فاق اهل العلم حبا وبنية ٭ فاضحت به الامثال في الناس تضرب ٭
٭ وما قالهم الا بتقوى وخشية ٭ وان كان يرمى في الاله ويغضب ٭
٭ فلا زال السيق فيه وكل عارض ٭ يمد بتى ظلت غرا له تسكب ٭

النادرة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومنه قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتابه مراتب الرواية احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسا وتسعين ومائة وفيه ثلثمائة وتسع مرسلا وفيه تيف وسبعون حديثا قد ترك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواتهم اختلاف

من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب نقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائتي حديث

وقال الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني نظرت الموطا من ثمانية عشرة رواية روينا عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله ابن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب ابن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان ابن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل الاحق بالمسند قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن تسمى منهم ثلاثة وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي احدهما رواية سويد

ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها
احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك تبين صحة قول من عزى
روايته الى الموطا وهو من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح
الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر **الفائدة السادسة**
الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة
رواة كرواته وقد افرده الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض
انه انتهى في رواته كتابا ذكر فيه تيفا على الف اسم وللمغاربة
اسهر وقد سردت اسماء الجميع من مقدمة الشرح الكبير واما
الذين رووا عنه الموطا عند لهم القاضي عياض بابا في المدارك
فمنهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي وسفيان
ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري
اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيشابوري وزياد بن عبد الله
الاندلسي وسليمان بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن عروس
الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو خلاد السهمي البغدادي
واحمد بن منصور النامرائي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن
يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القيرواني واسحاق بن عيسى
الطباع وبشر بن عمرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي
واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير
ابن فضالة القرشي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس
الاندلسي وقرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني واراه
ابن هارون الهدبري وسعيد بن الحكم الاندلسي وسعيد ابن

ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبد كرس الاندلسي وعبد الاعلى بن
مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري واسماعيل بن ابي
اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي
وعيسى بن مجرز التونسي وايوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله اشبوني
الاندلسي وعبيد بن حماد الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد
ابن ابي زنبر مدني قال القاضي فهؤلاء الذين
حققنا انهم رووا عنه الموطا وقد نص هلى ذلك اصحاب
الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد
الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل
ابن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي فرواه
عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين
والمامون والمعتصم اخذوا عنه الموطا وقد ذكر
عن المهدي والهادي انهما سمعا منه وروياه وانه كتب
الموطا للمهدي ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا سماعه له منه واخذه له عنه او
من اتصل اسناده اليه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا
مما رويناه او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل
عنه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشر نسخة وذكر بعضهم
انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد
الرحيم بن سروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يتبع اصحاب
اختلاف الموطات فلهذا لم يذكر واسنده شيأ فهذا كله كلام القاضي
عياض قلت وذكر الخطيب ممن روى الموطا عن

مالك اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال
الخليل في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الثاني لاني
وجدته اتقنهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر
ابن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة
الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة
القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي يعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس في الموطا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب
مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلا
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي
والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم
رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي
والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت
يحيى بن يحيى المذكور ليس بوضاح الرواية المشهورة الآن
ولا يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري
ابو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير وقيل اسلم ابو
محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين

الفائدة التاسعة قال القاضي عياض في المدارك
لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا
فمنهم من شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد

ابن

ابن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر ابن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفره والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن مزاحم وابو عمر الطلمنكي والقاضي
ابو بكر ابن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي يحيى بن مزين
وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو
الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء
ومحمد الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو
القاسم العثماني المصري ومحمد الف في رجاله القاضي ابو عبد الله
ابن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي
والغساني مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم
الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو
الحسن علي ابن جبير السجلماسي والمطرز واحمد بن بهزاد الفارسي
والقاضي ابي مروان وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن مروان الهمذاني
والقاضي اسماعيل شواهد الموطا والغساني
ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي
ابو الوليد الباجي ايضا والغساني مسند الموطا
رواية القعنبي ابو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقطي وابن
حوصا جمع الموطآت من رواية ابن وهب وابن القاسم وابي مصعب الزهري
عن مالك كتاب موطا الموطا وابن بكير بن ثابت الخطيب كتاب اطراف
الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا
ولحارث بن محمد بن خضر الساقر عن الدارقطني الموطا ولابي محمد رزوع

الاخفش

ولابن عبد البر استذكار الموطا
في مسند حديث الموطا
ومرسله

كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الخليفة وسراج البغية
انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق باب
وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة فيه بلفظ واحد وهو مساقه يدل على الانقطاع بين
السماع بينهم لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا
لعروة من بشير وهذه اللفظة اعني ان عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها
على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه
في موطاه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة
وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب
فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة مرة فقال له عروة
حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلاة مرة بعني العصر فقال له ابو مسعود وذكر الحديث
وكذا رواه عن ابن شهاب بن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه اخر الصلاة
يوما في العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيئا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث ابي مسعود ولابي
داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا زاد بن

الصلاة ٥

هذا بيان خرط سدلته

بلغ خاله

عبد

عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته
على المدينة تعرف بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا
اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يخرجها حتى
غربت الشمس ناخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما
وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال تعلم المغيرة ان جبريل
صلاة العصر اليس قد علمت قال الحافظ التنوخي قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في
الاستعمال الا ست قلت وتوجيه الاولى ان في
ليس ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة
بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي
صلى الله عليه وسلم كما صححه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة
قرئ بها واكثرها في الشاذ اورد ها ابو حيان في بحره والسهيلي في
اعرابه جبريل بالكسر والفتح وجبرئيل كخندريس وبلا ياء بعد
الهمز وكذلك ان اللام مشددة وجبرايل وجبرايل وجبرال
وجبرايل بالياء والقصر وجبرايل بياءين اولاهما مكسورة وجبرين
وجبرين وجبرايين قال الامام جمال الدين ابن مالك ناظما هذا

جبريل

• سبع لغات جبرئيل جبرائيل جبرئيل وجبريل وجبرال وجبرين
وقلت مد بلا عليه بالستة الباقية •
• وجبرئل وجبرائل مع بدل • جبريل وبيا نفر جبرين •
قوله مع بدل اشارة الى جبرئين لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا طفقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف

لم لحقه من التغيير بعد طول الاستعمال ما اشار اليه هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر
بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وايل بالنبطية اسم الله تعالى
قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله
اشرب برا ووتحيبت به ... وانعم صباحا ايها الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب
الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل الله
جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السهيلي
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت
الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال
انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد وايل من اسما
الله تعالى وهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه
الاعراب وان ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب
مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبنى الاول على الفتح ليس بالقوي
واما رد الشيخ ابي حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز
فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل
ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البناء
ولا اجريا نه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج
فلا يحسن رد الا نه جاء على احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا
كذلك انتهى وقال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال جبر اسم عبد الله وجبرعبد وايل الله واخرج ابن جرير
عن عكرمة قال جبر عبد ومعبد عبد وايل الله واخرج ابن جرير

عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرج ابن جرير عن عبد الله
ابن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية
واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكايل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرجه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله اسم الله
كما تقول عبد الله وعبد الرحمن فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان القاعدة
في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت
هذا ارجح والاثار السابقة تشهد له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ
في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم
الله واخرج مسلم عن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح واخرج
ابو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل وددت اني رايتك في صورتك فتشرخ شرخا من اجنحتك
فسد افق السماء ما يرى في السماء شيء واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد
الى السماء راى جبريل في خلقته منظوم اجنحته بالزبرجد واللؤلؤ
والياقوت قال فخيل الي ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت
اراه فيما ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية
الكلبي وكنت احيانا اراه كاحد الرجال صاحبه من ورا العربال

معناه ٢

واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رفوعا ما بين
منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران وما
خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله
معارض فالاولى الوقف عن ذلك **تنزل** قال امام الحرمين نزول
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
تعالى افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالاول الا دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم
ان يكون انتقالها موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال الارواح الشهداء الى جوف
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون
الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل واذا انزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا
جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وفائدة
ان تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء
الدين القونوي فلكان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية
وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده
في حال الحياة بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استقرارها
في الاول وقد قيل في ابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم تدخلون

في

في مكان ويقيمون في مكانهم الاول شيئا آخر شبيها بشبههم
الاصلي بدلا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي
الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم
الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح
وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد سبقت لنا اشارة لذلك
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح
جبريل مثلا في وقت واحد مع تعدد الشبح الاصلي ولهذا التشبح
المثالي ويحمل بهذا ما اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سأل
بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال الذي كان يذهب جسمه
الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد
تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يتدرج بعضه
في بعض الى ان يصغر جسمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود
ويبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى شبحا
اخر وروحه متعرفة بينهما جميعا في وقت واحد هذا كلام
القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت
محل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان
غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في
مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله
ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه

وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان بدنيا
هذا الدنو وهو مستقر من السموات وفي الحديث في رؤية
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صافا قدميه بين السما والارض
يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا صرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما بقي في الغلط هنا من قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى وفي ليلة الاسرى ولجبريل المشار اليه في هذا
الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
ليلة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وفعلها قال
ابن اسحاق حدثني عنبسة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع عن جبير
قال وكان نافع كبير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل تراءت
الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح بامما به الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين
ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر
على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل

وهيئتها

هذا يا من خطا مصنفه

في

في اول الليل لصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم ذهب
تلك الليل لصبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس
فقرا فيهما جهرا وطول ورفع صوته في الاوليين فطول فيهما
وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم للناس قرا فيهما جهرا وطول ورفع صوته
وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد
على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال
والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كرره هكذا خمس مرات قال
الشافعي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعلى ان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما

نعل جزا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد حتى تكاملت صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب ابن عيينة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل

الظهر

الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم اتاه حين اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال الزهري وعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة ان الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب ما تعدون فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ورما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق ورما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن

عيينة وشعيب ابن ابي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يفسروه وكذلك ابضا رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة في رواية معمر
واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث
ايضا اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم لتنسل امرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين واخرج ابن ابي ذيب في
موطايه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد
العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى هكذا امرت وقد ثبت
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي وجابر بن عبد
الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر
في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير
وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الاتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر
وجاب عنه بما اجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
كان صلاها فقط ثم ائتم به وفي قصة ابي بكر واضح
واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل

لا بالنبي

لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في
رواية تابع بن جبير الثابتة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعاني
عليه الوجوب ثم قال بهذا امرت روى بفتح التاء قال
مغلطاي وهو الاقوى اي ان الذي امرت به من الصلاة المباركة
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما مور المكلفا
بتعليم النبي لا باصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند لا يحمل سؤاله على الانهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتحقق ما عساه يعرض من
نسيان وغلط او ان قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على الواو وكان
ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار
ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر والكسر اوجه لانه استفهام
مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة
لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير اوعلمت او حدثت
ان جبريل وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة تحدث
عن ابيه في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصح بسماعه

الصلاة

صلى الله عليه وسلم

ن بطير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما
زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن
عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة قال
عمر بن عبد العزيز يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت
مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود البدري عن ذلك
حتى وجدت انه فمازال عمر عنده علامات ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده علما واتقانا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان اهـ قول من جبريل بينها على النبي صلى الله عليه
وسلم امر بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء
ومنه في الصلاة والزكاة كان يصلي العصر في الصحاح
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما
يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر
واخرج ايضا عن ابن سيرين قال قال محمد بن الحنفية انما
سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد عن رجل
قال اخرطاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر
لتعصر اي ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيئا والشمس في حجرتها للبيهقي في قعر حجرتها وهي

بضم

ازهر ٥

الساعة ٥

بضم

والصحيح ٥

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك
لمنعها المال قبل ان تظهر اي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان
السطح اذا اعلاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد
تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول
كما قاله وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ
ابن حجر لعل الظهور للنبي وفي رواية مالك فجعل الشمس قال
والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت
الشمس فيه قبل خروجها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت
صلاة الصبح اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا
من حديث انس بن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد
الرحمن بن يزيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط
ومن حديث زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر الطحني
ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صنع هذا

مسالة ٥

عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم من مرسلات عطا فسكت
في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا
كان من الغد صلى الصبح حتى طلع الفجر في حديث زيد بن جارية
ان ذلك كان بقاع غمرة بالجحفة ثم صلى الصبح من الغد في حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد
ابن جارية حتى اذا كان بذي طوى اخرها فيحتمل ان تكون قصة
واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشف واما
وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد
ابن جارية فصلاها امام الشمس ثم قال ابن السايل عن وقت
الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة قال ها انا
ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها
التنبيه على اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا
ذا وها عن اولا وسئله قول السايل عن وقت الصلاة ها انا
ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم هؤلاء تحبونهم اثنى فقال
ما بين هذين وقت في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين امس
واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين
فايدة في هذا الحديث ان السايل سأل عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات الصلوات
فاخرج مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق
الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب بعد

غابت

غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت الشمس واقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى
ثلث الليل قال ابن السايل عن وقت الصلاة الوقت بما بين
هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع ابن
جارية اخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب اخرجه
ابو يعلى وجميع ذلك حديث الموطا اما مختصرا من هذه الواقعة او ذو
قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة فقيهة
كانت في حجر عايشة رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثقات
العلما بعايشة الاثبات فيها عن عايشة انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح اي هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف واللام في لمصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فينصرف النسا
متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بن يحيى وتبعه جماعة
ورواه كثير منهم بقاف عين مهملة وغراء المقانع بياض لا كثر رواة
الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وقال صاحب النهاية الدثار الثوب يجلل به الجسد كله كما كان او
غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح

الموطا التلفع ان يلتحي الثوب على راسه ثم يلتف به لايكون
الا لتقنع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الا لتقنع مثل
الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه
واستدل الزمخشري بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما ... لفع الراس مشيب وصلع

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل
الالتحاف مع تغطية الراس **مروط** جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح
قاله وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال الاشاعر

فسام ثوبا فاقفى الروع رادته ... وفي المروط لتاوان ردفها عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان من الخليل وقال
هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم ثوب المرط الثوب الاخضر
وفي جمع الغرايب المرط اكسية من شعر اسود وعن الخليل
هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال ابن الاثير
لايكون المرط الا درعا او يمانيا من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر
ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري
وقال ابن قتيبة العبدي في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك
الزمان يأتزرن به ويتلففن وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول المرء القيس

فقلت لها امشي بخرو رانا ... على اثرنا اذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم **ما يعرفن** قال الداودي اي ما يعرفن اهن
نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرف

وقال القاضي ابن سهيل

انهن

انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي وحكاه
النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة
في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة انتهى ومع
تتمة الكلام بهذه الجملة لا يأتي هذا الاعتراض وقال الباجي هذا
يدل على انهن كن مستترات اذ لو كن متنقبات لكان اللائق من
معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما
تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم
من هي استدانة او تغليسة **الغلس** قال الرافعي هي ظلمة آخر الليل
وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به
في الصحاح واستدل عليه بقول الاخطل

كم بتلك عينك ام رأت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح
وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يغالطها ظلام الفجر
قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة
قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر
الليل او يكون الغبش اول الليل فوافق الاول قد يعارض
هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال
القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التامل له او في حال دون
حال وذلك في نساء مغطات الرؤس بعيدات عن الرجال الثابه
قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع ابن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه لعله حاملون

اب ع

على اللبانى المقرة فان الصبح لا يتبين بنهما فاموا بالاحتياط
وقال الترمذى فى جامعه عقب رواية الحديث قال الشافعى
واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا شك فيه ولم يروا
ان معنى الاسفار تاخير القلاة الشافعى الحرج ابن خديج
عن مغيث بن سمى قال سئلت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمان وعن بشر بن سعيد بضم الموحدة
وسين مهملة ساكنة وعن الاعرج زاد سعيد منصور وابن عبد
البر من طريق جعفر بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم وعن ابى صالح
كلهم يحدثه اى زيد بن اسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس زاد البيهقى من طريق الدراوردى عن زيد بن اسلم بسنده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق ابى غسان محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى هريرة ثم صلى ما بقى
بعد طلوع الشمس فقد ادرك الصبح وبهذه الزيادة ظهر
مقصود الحديث فانه كان بدونها مستدلا الظاهر حتى قال النووى
فى شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة ويحتمل ان اتاه من الصلاة بهذه الركعة
وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخارى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة
فى الحديث بدل فقد ادرك فى الموضعين فليتم صلاته وللبيهقى
من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
زاد البيهقى من طريق ابى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فقد

ادرك

ابن و

ز كفيه و

ادرك العصر فى رواية البيهقى من طريق ابى غسان فلم تفته
فى الموضعين وهو مبين ان المراد بالادراك ادراكها اداء قال ابو
السعادات بن الاثير انما خصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما
طرفا النهار والمصلى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عوفى خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلى ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلاة وانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك
ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
معلطاى فى رواية من ادرك ركعة من الصبح وفى اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم ركعة فلانها
هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هكذا اللذان يدلان على هاتين الصلاتين وانه
خاصة تتنازل جميع اوصافها لحلاق الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال النوافى احتج
الشافعى بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس
واحتج به ايضا على ان من صلى فى الوقت ركعة والباقى خارج
الوقت تكون صلاته جايزة مؤداة ان المعذور اذا ادرك
عذره وقد بقى من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون وبلغ
الصبى تلزمه تلك الصلاة وعلى من طلعت عليه الشمس وهو فى
صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا للقول بعضهم قال وفى الجمع

وعلى و

ان و

بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم
الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم
عمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار
نيته او باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليات بها على
وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ
في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض يحيث لا يمكن الجمع
والتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها عليه لانه محمل على التطوع فاجازه روى ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب
الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا
منقطع فان ثبت فعله يدل على ان امرهم عندي الصلاة
يشهد له من الاحاديث الموقوفة ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن تركها
الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث اخر
من حفظها قال ابن رشيق اي علما الا اتم الابه من وضوئها
واوقاتها ومواقيتها ومن قام منها عليها وحافظ عليها
اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث

من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام
والجنابة فمن نام فلا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اى ظاهرة
متشبكة في النهاية اشتبكت النجوم اى ظهرت جميعها
واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة
من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ولم يؤخروا الفجر امحاق النجوم
مضاهاة النصرانية زاغت الشمس اى مالت ولا تكن من
الغافلين شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء
الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة
رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال
وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بمثل ما في هذا
من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح يغبش بفتح الغين المعجمة
والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يحيى
الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد يغلس
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند
وقد صرح في طريق برتعة قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه

وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النووي قال العلما
كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون قال
النووي وكانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم
ناهيوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر
العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذا رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا
قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الاخر فياتيهم والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري
فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري
من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني
من حديث ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك
التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه
وقال في غرايب مالك لم يسنده عن مالك عن احد غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد

وكذا لهم

نفسه

نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الاسود عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من
الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة
لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ياتيان قومهما وما صلوا التجميل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها الى قبا قال النووي بمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا
والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن عبيل عن
الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي
زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب
عنه مذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث
وقول مالك عندهم الى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في ذلك على سعة

ابي موتفعه

ابي ٢

الوقت كما لعوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة
ومثل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب
ثم اسنده من طريقه قال وهكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر
رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلدته واماكنها
من غيره وعوالي ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم
عن مالك الى العوالي كما قال الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه
الى مالك مستبعد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون
من الزهري حدث به مالكا فان البلجي نقل عن الدارقطني
ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك ونوفيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله
الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة
عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل ما لكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية
عن اصحاب حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وهم اهل قبا فبين مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا
حدثاه عن انس انتهى **ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر**
بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الا براد بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل

الى

مالك

الى الصباح **طنفسه** بكسر الطاء والفاء ويضمهما وبكسر الطاء وفتح
الفاء البساط الذي له حمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع
الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح
الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لغير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم
الذراع **ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى** قال
في الاستذكار اراد انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت
قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم **ابن ابي سليط** بفتح السين
وكسر اللام **بمجلل** بفتح الميم ولامين بوزن محمد موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال
بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاه ابن رشيق **عن ابي سلمه** قيل اسمه كنيته وقيل
عبد الله **بن عبد الرحمن** هو ابن عوف **من ادرك ركعة من**
الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي
ما فاته قال ابن عبد البر اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث
ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فيه
ادرك ولم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه
عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة
وفضلها وهذه لفظة لم يتابعها احد عن ابن شهاب غير عبد
الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال الاثرم
معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها بادراك ركعة

انتهى

منها وجب عليه قضاؤها تمام قال ابن عبد البر وقد رواه
عثمان بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال
وهذا لم يقله عن مالك احد غير عثمان وليس ممن يحتج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال
وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو ذلك جعلوه في معنى الحديث الثابت من ادرك
ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد معنى فقيل
ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك
وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل
قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدرك صلى اربعا ثم اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري فتعتبر الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي
قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة
وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها انتهى قال الحافظ فظهر لطائي واذا حملناه على ادراك
فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد

منها

فضل

فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث
مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب
في الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن
فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح
وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني بجير
قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه كذا
سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في
وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال
الحافظ بغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب
الوقت وقال الحافظ ابن حجر فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين
تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى
قلت وقد ورد مصرحا بما رفعه فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله وقيل هو ان تفوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وهو ان
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله

بنى على مذهبه فى خروج وقت العصر وقال الحافظ مغلطاى
فى على ابن ابى حاتم من فاتته صلاة العصر وفوائتها ان تدخل
الشمس صفرة فكما وتراهله وماله قال ابو حاتم التفسير من
قبل تابع وقال طائفة المراد فوائتها فى الجماعة لما يفوته من
شهود الملائكة الليلية والنهارية ويويده ما اخرجه ابن
منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى
فى جماعة هى صلاة العصر وروى عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا وسئ عليه الترمذى والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودى انما هو فى العامة قال النووى وهذا
هو الظاهر قلت ويويده قوله فى الرواية الثانية
من غير عذر واختلف ايضا فى تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها لانها الوسطى ولانها تاتى فى وقت
تعب الناس من معاشهم اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويفهم
بها الى انقضاء وظايفهم ولاجتماع الملائكة فيهن من الملائكة فيهما
وهذا ما رجحه الرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم
قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال سايل
عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم سايرالصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلى بلفظ من فاتته صلاة ولم
يخص العصر وقال النووى ويما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع
ورد فى العصر ولم يتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها

الصلاة
ويلفظ
من فاتته

بالشك

بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا
العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لانه يوتر احدكم اهله وماله فيره له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة
العصر قلت روى النسائى من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل ابن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله
وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هى صلاة العصر واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله لكنه مخرج فى مسند احمد بلفظ من ترك
العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم فى فوايد تمام من طريق
مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم
الاختصاص كانما وتر اهله وماله قال النووى روى
بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما النصب
فقال الخطابى وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقى
وتر ابلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة واللغة
انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا

على ؟

والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر وله يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على من
فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة
وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال
الخليل هو العظم في الدم فاستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري
الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا
وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
ذلك ولفظه ولم يدرك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة
الى انه اخذ منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها
انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ
في الذم لانه لو كان واقع سنة شيء من ذلك لكان اشبه له ويحتمل ان معناه
وهو شاهد لذلك لما غاب غير غائب عنهم فهو اشد لتقصيره
قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت
العصر انما هو بالسعي على الاهل والاشتغال بالمال فذكر ان تفويت
هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوانتهما اصلا وراسا وقال
ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصبه
جعله مفعولا ثانيا لوتر ومن رفعه جعله مفعولا لم يسم فاعله عاد ذا
الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام لم يسم فاعله لانهم
المطالبون بالماخوذ ومن رد النقص الى الرجل يضبطها من رده

الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب
على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ كمال الدين قيل يجوز
ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه
وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه
فلقي رجلا لم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح
الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا ابو محمد الاصيلي
في زعمه وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة طففت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة
والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان
منه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما
فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او انضل من اهله وماله
قال ابن عبد البر هذا الحكم الموقوف اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه
من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نقل هذا مرسل قبيح وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن

اشد

قال

ويحتمل

والمال

الصلاة

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به والتفول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا فعل قال
النووي واختلفوا هل كان هذا القول مرة او مرتين قال وظاهر
الاحاديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في
الاحاديث من المغايرة من خيبر بالحاء المعجمة قال الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من
حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف
ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية
وللطبراني من حديث بن عمر ومن غزوة تبوك اسري قال
في النهاية السُّرى السير بالليل يقال سرى يسري واسرى يسري
اسرا فتان ولابي يعلى بسند صحيح واحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله
انقطع الناس ورائي فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا
اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا
كان من اخر الليل في حديث ابن مخرج اذا كان مع السحر عرس
بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر
الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا
الكلابي للمهرى احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل
اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربهم الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال
النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدو وهو
خوف ان يكون انتبههم ليجدهم تلك الحال من النوم وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت

ولا يجمع الا بتعدد القصة

وغيره

الصلاة

الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث
قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعمد عدو
في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر احد من اهل المغازي بل
انصرف من كلا الغزوتين قافلا ظافرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته عليّ كما استولى بمنعك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد
البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباري اذن توفا
متوفي تتسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا
واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى
الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي
من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل
كيف نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
المحسسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان
احدهما ينام فيه القلب وصاد في هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف
والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب
وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان سرور القلب
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا

ذلك ه

عليك ه

ه

بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرقه حالة
القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن
المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة ◉
التشريع فمن النوم اولى افتادوا اي ارتحلوا زاد مسلم
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق فذلك
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا بوحي
وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله واقتادوا
شيأ للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كادت الشمس
في كبد السماء فاقام الصلاة احمد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين
قبل الصبح وهو غير معجل لامره فاقام الصلاة وقال القاضي
عياض اكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال
فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من
حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها
قال نهانا الله عن الربا ويقبل منا وعند ابن عبد البر لانهاكم
الله عن الربا ويتقبل منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
الصلاة زاد القعنبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لابي حلي والطبراني وابن عبد البر من حديث ابن لحيفة ثم
قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وزاد القعنبي او نام عنها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة
لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث

فان

فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول
القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين واتقن عليه ولكني
شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة
لذكري قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت
هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استنبط وجه اخذ الحكم
من الاية فان معنى لذكري اما لتذكري فيها او لاذكرك عليها
على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يسقط ذلك قال
ابن جرير ولو كان المراد حين كان التنزيل لذكرها واضح مما اجيب
به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف
والف التي في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله
عليه وسلم كان بهذه الاية فان معناها للتذكر اي وقت
التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او مورد وهم
لابن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان
بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله
لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض
ارواحنا زاد ابو داود ومن حديث ذي مخبر ثم رد هذا الينا صلينا
ولفظ حديث ابي هريرة ان الله قبض ارواحكم حين شاء ورد ها
حين شاء والبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في
اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين
عبد السلام في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى

الصلاة و م
وأما
نذكرها م
انما م
بقي

الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان وحركت وذات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي
قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف منهما الا من
اطلعه الله على ذلك فهما جميعا في بطن امرأة واحدة قال وابعد
عندي ان يكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روح الحياة
واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت عنده ويرسل الانفس التي لم تمت في منامها فيمسك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ويرسل الى اجسادها
ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء
اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح
اليقظة جميعا من الاجساد انتهى **ولو شاء لردها الى نبي حين**
غير هذا ابن مسعود دليل ان الله اراد ان لا نبينا ولا غيره علما بتناول
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي ولا حمد
عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع
الشمس **يهديه** قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه
اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اي يسكنه ويتوده من هد الحمى اذا
وضعت يدك عليه ليسام وفي رواية المهلب بغير همز على
التسهيل ويقال في ذلك ايضا يهدنه بالنون ويروى

يهدهده

يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته انتهى **عن زيد**
ابن اسلم عن عطا بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا
التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة
التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة **ان شدة الحر من فيح جهنم**
الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو
ساكنة وطوح الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال
الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا صوره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على
الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال ابن
يونس وغيره اسم اعجمي ونقل ابن الانباري في الزاهر عن اكثر النحويين
وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية وقيل للتعريف والحكم سميت بذلك
لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي
عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم
تعريب كهنام بالعبرانية **فاذا اشتد** قال مغلطاي هو
افتعل من الشدة بمعنى القوة **فابردوا عن الصلاة** قال
القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء
كما قيل رميت عن القوس وبه اخذ الشافعي وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد
تكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا
فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال
الخطابي معناه اخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت
البرد وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل
اظلم دخل في الظلام واسحى دخل في الصباح وهذا بخلاف الحمى من فيح

جهنم فابردوها عنكم فانه يقرا بوصل الالف لانه للاتى من برد
الماحوز جوني والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث
ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في النفس ليس للابراد
تخديد في الشريعة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه
ابو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل
الابراد كان وقتا ما يكون للجدار ظل يا وى اليه المتحاز وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد
وقال اخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
تاخيرا زايدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن
الغريب في الحديثين تفسير بعضهم ابردوا اى صلوها لوقتها
الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسيرا خر فلم يشكا اى فلم يجوحنا الى الشكوى ردا الى الحديث
الابراد نقله ابن عبد البر عن اهل الظاهر اشتكت النار الى
ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان القال او مجاز بلسان
الحال او تكلم عنها خازنها او من شاء الله عنها والارجح حمله على
الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق
كل شئ والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة في جزء منها
حتى تتكلم او يخلق فيها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي

وقال

وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال الان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن
الشكوى وتسميرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثير فقط بعيد من المجاز خارج عما الفن استعماله وروح
البيضاوي الثاني فقال شكوا هما مجازعن غليانها واكل بعضها
بعضا مجازعن ازدحام اجزاها ونفسها مجازعن خروج ما يبرز
منها فاذن لها بنفسين بفتح النا قال القرطبي النفس
التنفس قال غيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن
العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها
بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام
الخلق بانه يخرج منها قلت وقد روى الطبراني
في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرن شيطان وبين قرني شيطان فاذا ارتفع من قصبة
الافق باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها
وهذا يدل على ان التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر
فيح جهنم حقيقة نفس في الشتا ونفس في الصيف هما
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب زيادة فاترون
من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر
فمن سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا
تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد

البرد لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير نفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال الحافظ مغلطاي لقايل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وايضا في النار من امور الاخرة لا تقاس على امور الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقرة قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع رسل الانام رواه محمد ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك بن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر فلا يقربن مسجدنا اختلف في النهي فالاكثر وعلى انه عام في كل مسجد وقيل خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه عن عبد الرحمن بن الحبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر ابن الخطاب وانما قيل له الحبر لانه سقط فتكسر فجبر

كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن

عاصم

والاخرة ع

مرة ع

هذا ع

بيع

عاصم لابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله وعن ابن علية عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا سائر نسخ المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو عن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال الجمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال قال ويويده ما في رواية الاسمعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سواله ويوجد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى

من ع

الازدي

ابن عمارة بن ابن حسن المازني الانصاري لاختلاف في ذلك
ولجده ابي حسن صحبة فما ذكر بعضهم فعسى ان يكون جد ابيه
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم
قبيح من يحيى بن يحيى ومن غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جد ابيه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز
هذا على ابن وضاح والصواب في الجد وتلك التي كان يقرنها ويرويها
عن محمد بن وهبي بن يديه ينظر فيها كما جزم قال وصواب الحديث
مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهذا الرجل ابو عمارة بن ابي حسن المازني وبه وجد عمرو بن يحيى
المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود
وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل
الثابت في رواية اكثر الرواة قال صح انه ابو حسن فهو جد
عمرو حقيقة او ابنه عمرو مجازا لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جدا
لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله
ابن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرين يحيى لا حقيقة ولا مجازا
قال واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى
فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه ابن بنت عبد الله
ابن زيد فغلط نوهه من هذه الرواية كذا ذكر ابن سعد ان ام عمرو
وهي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال عمرو هي ام النعمان
بنت ابي حبيبة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة
عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان تغايرا

وقد وهم

وقد وهم ابن اسماعيل ابن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم
ابن اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد وانا اكاد
ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل ابن اسحاق
ابن نفع من ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما واقل حذرا
انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين
والمتاخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه
البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث
الاذان هل تستطيع ان تريني قال ابن التين هذا من
التلطف بالعالم في السوال فدعا بوضوء هو بفتح الواو
الماء الذي يتوضا به فافرغ اي صب يقال افرغ الماء وفرغه
اخفان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
كسمع يسمع سماعا ابلغ انصب ذكره في الصحاح على يده زاد ابو
مصعب اليمني فغسل يديه مرتين قال الحافظ ابن حجر
كذا للمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن
عبد الله عند مسلم والدارودي عند ابي ذر ثلاثا قال فهو لا
حفاظ وقد اجتمعوا وروايا نهم مقدمة على الحافظ الواحد
قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
من عمرو بن يحيى املا فتاكد ترجيح روايته ولا يمكن ان يحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية
ابي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس ثم تمضمض
واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله
واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفي اطلاق الاستنثار
على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لا نه يستلزمه وفي شرح

مسلم للنووى الذى عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف
بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما
بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف واما
الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس
الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولى الدين
المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس
اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد للضمنى
فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام نحو غيره ومثال
ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا
ضربا اى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اى غسلهما مرتين بعد مرتين اى فرد كل
واحد منهما بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر مختلف الروايات
عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى مسلم من طريق
حيان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم
وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال فى الصحاح هو موصل
الذراع من العضد وقال فى المحكم اعلى الذراع واسفل العضد
وقال فى المشارق عظم طرف الذراع مما يلى العضد وقال بعضهم
سمى بذلك لانه يرتفق عليه اى يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولى الدين
اليد حقيقة من اطراف الاصابع الى الابط وكونه قول الخطابى

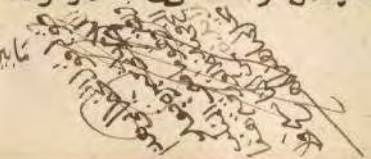

ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه
النووى فى تهذيبه وقد كان وقع من ايام السؤال عن
ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الذراع او الكف
وعز عليهم النقل فى ذلك فاخرجت لهم هذا النقل ثم مسح
راسه لابى مصعب برأسه قال القرطبى ايا كان التعدية
يقال رغبت فيها وايتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم
ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى اخر وان الغسل
لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال
تعالى واسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد بغير تمكن كما قال
واسحوا برؤسكم الماء على القلب والتقدير اسحوا رؤسكم
بالماء فاقبل بهما وادبر قال القاضى عياض قيل معناه اقبل الى
جهة قفاه وادبر كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو
لا تقتضى رتبة قال وهذه اولى وبعضه رواية وهيب فى
البخارى ادبر بهما واقبل بدا بمقدم راسه الى اخره قال
الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك وفى الصحاح بدات بالشئ ابتدات به وبدات التى بعلته
ابتدا ومقدم الراس وموخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز
فيهما الكسر والتخفيف والقصر وحكى ابن جنى فيه المد
وهو دليل قال فى الصحاح هو موخر العنق وقال فى المحكم وراء العنق
وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر روى سفيان بن
عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا
لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار
اخرى ثم غسل رجليه زاد وهيب فى روايته عند البخارى

الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره
قال ابو اسحق الرجل من اصل التمذ الى القدم انتهى قال الشيخ
ولى الدين وهو حقيقة فى ذلك وانما الكعبان فالمشهور انهما
العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
الكعب العظم الذى فى ظهر القدم عند مقعد الشراك فاصله
قال القرطبى فى شرح مسلم انجى فى حديث عبد الله بن زيد للاثنين
ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الراس يضمهما وتبعه الشيخ
ولى الدين بان الحاكم والبيهقى اخرجا من حديثه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ثلاثا لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به
راسه وقال الاصح اذا توضا احدكم فليجعل فى انفه قال ابن عبد
البر كذا رواه يحيى ولم يقل ثلاثا وهو مفهوم من الخطاب فان قوله
فليجعل فى انفه اذا توضا انما هو الماء ولذلك قال لينثر رواه
القعنبى وابن بكير واكثر الرواة نقالوا فى انفه ثلاثا ثم لينثر
بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها
قاله النووى وفى الصحيح ثم ليستنثر بزيادة تا وفى النساى ثم
ثم ليستنثر بزيادة سين وتا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف وقيل
الانف نفسه وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا
طرح الماء الذى سبق منه قبل الخوض مما علق به من قذر الانف وقال
صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا استخط واستنثر استفعل
منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف ومن استجمر فليوتر
قال القاضى عياض قال الهروى الاستجمار هو المسح بالجمار وهى
الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمى وقال ابن القصار يجوز

ان

ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالجمر الذى يطيب به الرائحة
وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك
وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد به هنا البعر ان يأخذ منه ثلث قطع او يأخذ ثلاث
مرات بمستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر وقال النووى
انه الصحيح المعروف قال مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى
بكر وصله مسلم من طرق عن سالم سولى شداد به ويل
قال النووى اى هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف
فى معناه على اقوال اظهرها كما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث
ابى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة
لانه دعا للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو
مؤخر القدم قال البغوى معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين
فى غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر
فى غسله زاد القاضى عياض فى مواضع الوضوء لاعتمها النار
كما جاء فى اثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد
البر وقد ورد الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من
جهة الاسناد حديث ابى هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدى وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى
ثم حديث عايشة وهو مدنى حسن وفى حديث عبد الله بن
الحارث زيادة فان لفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من
النار قلت حديث ابى هريرة وابن عمر واخرجه احمد
والدارقطنى والطبرانى اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضويه اى فى الماء الذى فى

صحيح

شمر

ينثر
ينشق

اخرجه ابن خزيمة وابن عبد البر فى التمهيد

بلغه

الانا المعد للوضوء زاد الشافعي وسلم وابرد او ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب
غسله ما بين رؤس الاظفار والكوع وهو الذي يغمس في الاناء
غالبا للاعتراف قال وعلى ذلك يتنزل قوله تعالى فاغسلوا
ايديهم قال ولو دخل المتعاقد في مسمى اليد لكان في التقييد
بالمرافق مجاهدة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم
قال البيضاوي فيه ايما الى ان البناء على الاصل لا يحمل
النجاسة ان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت
الحكم لاجلها ومثل قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات
فان بيعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فيه على علة
النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع
حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايما الى ان ثبوت
الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده زاد ابن خزيمة
والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث
جابر ولعلي ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه
لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ
ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل
انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا
يستجمرون وبلادهم حارة فرعا عرق احدهم اذا نام فيحتمل
ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دمامل او قذر غير
ذلك ان بات في هذا الحديث بعفو صاحب الحاوي
في شرح المزنية وان كان اصلها للكون ليلا كما قاله الخليل

احتمال

وذكر غيره واحد

وغيره

وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتفاء الدراية
لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه
الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا المعنى
لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
ومنه وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان نفس
يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ عن سعيد بن سلمة من آل بني
الازرق قال ابن عبد البر لم يروه عنه فيما علمت الا صوال
ابن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة
عندهم ونعقب بانه روى عنه ايضا الحلاج ابو سلمة ذكره الرافعي
في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي
عكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل
بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة ابن ابي بردة
قال ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن
حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم
يقول فيه المغيرة بن ابي بزة فقال وهم فيه انه سمع ابا
هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه
عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب
فان فيه ذكر سماع المغيرة من ابي هريرة جار رجل قال
الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت ذكر في مسند احمد
وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عنده وعند
ابن عبد البر انه المغراس هو الطهور ماؤه الحل ميتته

كان ح

المدلجي المعرفي
اي المدلاج ؟

قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم استتباء الامر على
السائل في تما البحر اشفق ان يثقل عليه حكم سيئته وقد يبتلى
بها راكب البحر فعفف الجواب عن سواله بيانا بحكم المسئلة قال
والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات
انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد
الله وانس وعبد الله بن عمرو عن حميدة بنت ابي عبيدة
ابن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم
يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن
رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت
عبيد بن رافع بنسبة الجد وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن
مالك بن العجلان وقال ايضا حميدة بفتح الحاء رواه عبد الله بن
يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك
يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امراة احمان وكذلك قال
يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى
انتهى وكانت تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن
المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه
انما هي امراة ابنه ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي
قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال
الرافعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد
الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن
الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم
ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية الرزاق وغيره عن
مالك وكانت عند ابن قتادة وهذا يصدق على التقدير ان

يشتبه

الانصاري

عبده

قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع
عن الشافعي في موضع اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال
لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم انتهى
فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب
فسكب سكوبا اي انصب وضوا اي الماء الذي يتوضا به
فاني انظر اليه اي انظر نظر المنكر او المتعجب انها ليست
بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس
نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمونث يستويان في الوصف
بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست بنجس اي مما تلغ فيه لكان
صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع
اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها فخفف الامر فيما
تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها
لكن الرواية لا تساعده انتهى انها من الطوافين عليكم او
الطوافات قال الرافعي يروى بعضهم بالواو وعلى روايته
او يجوز ان يكون هذا الشك من بعض الرواة ويجوز ان يريد
التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث
قال ويروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قلت
اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى
الطوافين علينا الذين يدخلون ويخالطون ان كانت الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون
جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من
اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ

يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث
احد احسن من الرافعي فانه خلط فيه جماعة عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال ورواه
عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن عبد
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد
عن مالك فاخطا فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطا وانما هو ام سلمة
لا عائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك
يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه
في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب
شيء وانما تعلق به فنزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها
غير الماء بقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون
ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء
الا كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي
احمد ان ذلك كان في بيت صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد
وهي من ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان على بريد بالسويق قال الداودي هو بفتح
الشين او السلت المقلو فثري بضم المثلثة وتشديد الراء
ويجوز تخفيفها اي بل بالماء عن محمد بن المنكدر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم طعام وصله ابو داود من طريق
ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد
ابن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار ثم نوضا
ثم صلى زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة اعراقية قال ابن رشيق
اي ابا العراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل اهل المدينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الاستطابة قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك
جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ
عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة
قال وقد روى عن ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط فاحش
ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك
ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرظ عن
عروة عن عائشة قلت ومن طريقه اخرجه ابو داود
والنسائي والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء
بمعنى واحد الا ان الاستجمار لا يكون الا بالحجارة والاحجار
يكونان بالماء ويكونان بالاحجار المقبره بثلث الباء والكسر ايضا
السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان اضيفوا له حتى
سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم اواتا
لاستشاله منه ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد
البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار
كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل

على

لهم ثواب التحية وتركيبها دار قوم قال صاحب المطالع هو
منصوب على الاختصاص والنداء المضاف والاول اظهر
قال وبصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار
على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول
مثل اولنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره
للعلماء في اتيانه بالاستثناء ان الموت لا شك فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله
والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة
والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استحباب
الايمان لمن معه اله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثناء اليهم وددت اني قد رايت اخواننا اي في
الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد
الموت قالوا بل انتم اصحابي قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك
اخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها
وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا
والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته
وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان
يوصفوا بها وتقله القاضي عياض عن النووي وزاد فهو اخوة
صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وانا فرطهم على
الحوض الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وفي لهم الدلا والرشا
وافرط فلان ابناله اي تقدم له ابن عز جمع اغر والغرة بياض
في وجه الفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه

دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد بهيم قيل وهو
الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان
اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا فانهم ياتون يوم
القيامة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي
ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على ان الوضوء من
خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بها
وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون بانه
حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون امهم
وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلون من الوضوء فلا يذادون قال الباجي وابن عبد
البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي كانه يقول لا
احد يذاد فعلا يزاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب فلا يذادن
وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد
على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي اي يطرد عنه
وذاده الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين
تذودان انا ندهم الاهلم اي تعالوا قال الباجي يحمل
ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها
دعاهم ولو لم يكن السيما الا للمومنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم
قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه
بهم بايمانه واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا
تحجيل لكون ذلك لم يكن عند ايمانه وصحبته باسم الاسلام وظاهره
قال القاضي عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون

بلغ

قبل بعده وارتدوا على اعقابهم
النبي صلى الله عليه وسلم

انتقل للورقة التي
بعد هذه الصفحة

نورا ويطفئ عند الحاجة فكما جعل الله لهم بظاهر ايمانهم اجرى
عطاءه سمع ابا هريرة والناس يسألونه يقول لولا اية نزلت
في سورة البقرة ما اخبرت بشئ لولا انه قال ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله الصنابحي
قال لابن عبد البر سئل ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحبة وانما هو من كبار
التابعين وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل
ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن
عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان
لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا باستعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في
الحقيقة شئ يحل بالماحي حتى يخرج من استعار عينيه قال الباجي
جعل العينين محل الخطايا لوجه دون الفم والانف لانهما
يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا
سمع براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فيه استعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه
ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح براسه
كفر به ما سمعت اذناه نافلة اي زيادة له في الاجر على كفارة
الذنوب العبد المسلم والمومن قال الباجي الظاهر ان هذا
اللفظ سلك من الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينيه
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به

من

ايمانهم

ليغفر وابه حتى يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يزاد واعند
حاجتهم الى النور وذلك لان الله ومكرامهم وقال
الداودي ليس في هذا ما يحتج به للمرادين بدخول النار
فيحتمل ان يزادوا وقتا فتلحقهم شدة يمرون بها لرحمة الله
برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم
يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه
جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد القاضي او
من بدل بدعة لا تخرجه عن الاسلام قال
غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل يكونهم
من جملة المومنين وقال ابن عبد البر كل
من احدث في الدين منهم من المطرودين عن الحوض كالخوارج
والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هولاء يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر وسحقا يسكون
الحاء وضمها لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير
الزمهم الله سحقا قال روى ابن شاكر في
مناقب الشافعي عن يونس ان عبد الاعلى قال
ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من
المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما
ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرفوعا عنه الرواية
كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر
احد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن

المشرفون

او سحقهم سحقا

ليزاد ان رجالا عن حوضي فلفد اخبرني من سمع مالكا
وذكر هذا الحديث وانه رداءه لم يخرجه في الموطا
عن حمران بضم الحاء من حمرانه على المقاعد قيل هي
دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب
المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها
مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا انه في كتاب
الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى وابن بكير
بالنون وهي الصحيح اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم
به لئلا تتكلوا وروايه ابو مصعب بالياء ومد الالف
وهي التاييد اي لولا اية تقتضي معناه فيحسن وضوءه
اي يأتي به تاما بكامل صفته واداءه الا غفرله هذا
مخصوص بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر وبين
الصلاة الاخرى اي التي تليها قال مالك اراه يريد
هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار قال
الباجي على هذا التاويل تصح الروايتان انه واية
وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات قال الباجي والقاضي
عياض والنووي وعلى هذا الاصح رواية النون
والمعنى على هذا الولا اية تمنع من كتمان
شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي
والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له
ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم
له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال

اخبرني

من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء قال الباجي هذا شك من
الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا روى هذا الحديث
رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين
حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين حمل العلما
هذا بالصغاير قال واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة قال
وكذلك وقعوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكروفيها غفران
الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث
الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكباير فحملوا التقييد
في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن السبكي في ذلك
حلا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يصر عليها
ام لا يغفر له سوى الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص
تغفر له الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال
النووي ما ورد به الاحاديث انه تكفر ان وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيره
رجونا ان تخفف من الكباير وحانت بالمهملة اي قربت فالتمس
الناس اي طلبوا ومنوا بفتح الواو وفاني بالضم وفي رواية عند
البخاري ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق المدينة فثار الناس
يتوضون منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا

وضع يده في الاناء ثم اخذ الماء حتى يعم اصحابه الوضوء فوائد الماء
ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها من تحت
اصابعه قال ابن عبد البر الذكر في نبينا صلى الله عليه وسلم
من هذه الاية اوضح منها واوفى موسى عليه السلام من انفجار الماء
من الحجر فان خروج الماء من الجارحة معهود بخلاف الاصابع حتى
توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى المتدرج ومن للبيان
اكملوا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن
جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة
لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال
الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة فايدة
قال ابن بطال هذا الحديث شهره جمع من الصحابة الا انهم يرد
الامر طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
وقال القاضي عياض من هذه القصة رواها العدد الكثير
من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من
الصحابة لا يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضا فاحسن وضوءه قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف
كثيرا من حديث ابي هريرة وسائر هذا الحديث لا يقال من جهة
الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره
باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا اليها
دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه

بالاخرى

بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان الخطاء محكمين
فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم
زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان
كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم النووي
انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع قال الباجي منع ذلك لوجهين احدهما انه
تفويت الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات
ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة
انما ذلك وضوء النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار
بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنسا وقال القاضي
ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما اراد ان ذلك عادة النسا
وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب
الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا
وهذا الايراد مالك ولا اهل اكثر العلم اذا شرب الكلب
قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور
اصحاب ابن الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه
شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان مايع يقال لعقه وقال
المطرزي فان كان نارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى
ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ

من ع

انه ع

آنفا ع

اذا اولغ اخرجه ابو عبيد وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة
وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
بلفظ اذا شرب وروواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده
الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجة
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا قال وكان ابا الزناد
حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى فانا احد كر
قال الرافعي اي منه او شرب المراد انا فاذا اولغ فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي ومسلم من طريق بن سيرين عن ابي هريرة اولاهن
او اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك
التتريب ولا بحث في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن
سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروى ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عن البزار
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث
ينفصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق
صحاح قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن
حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطا الا آخره واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر واخرجه ابن ماجه والبيهقي
في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم واخرج ابن ماجة
ايضا عن ابي امامة بزيادة الحديث قال استقيموا ونعما ان

استقيم

استقيم وخير اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من
وجه اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعلموا وخير اعمالكم
الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا اي لا تزيغوا واعملوا نعما
سن لكم وفرض عليكم وليستكم تطيقون ذلك وقال الباجي ولن
تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم
الاستقامة وقال القاضي ابو الوليد معناه عندي لا يمكنكم
استيعاب اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال
مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي
وقوله وخير اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا والمحافظ
على الوضوء لا مومن يريد انه لا يديم فعله في المكاره وغيرها
منافق عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد
البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه احد من
رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة
عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك ايضا سالم بن عبد الله
من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك احد غيره
وسائر رواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
لا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن
ابن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني ان
سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهم
وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك
في الموطا وغيره ليس بالقايم وهو منقطع فان عباد بن زياد

لم يسمع المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما
المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للتبريزي
ولي البرين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من
ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه
البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد
المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد ابي سفيان وانما يرويه
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري
اخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في
الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه فزاد واعلى مالك في الاسناد عروة بن المغيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من روايته
الليث عنه ولم ينسب احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد
ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقال علي بن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناد في موضعين احدهما
قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر اسقاطه من الاسناد
عروة وحمزة ابني المغيرة وقال ابو حاتم فيه مالك وهو مما

ابن حـ

يعتد

يعتد به عليه ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة
عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
قال كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب
عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي ويونس بن سليمان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكروا في الاسناد
عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا او عروة انتهى ذهب لحاجة في
غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود قبل الفجر وكانت غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة سميت
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين
تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم
تبوكونها بوكا كمي بضم الكاف الجبة هي ما قطع من الثياب
سميت بذلك في المشارق وقد صلى لهم ركعة زاد مسلم وابو داود
من صلاة الفجر وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود وراء عبد الرحمن بن عوف
وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل
من امته الركعة التي يفتتح عليهم لفظ مسلم وابي داود الركعة
الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم قد اصبتم او قد احسنتم وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا

يبع

سلم حـ

كثيرا فائدة اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن
المغيرة بن شعبة انه سيل هل امّ النبي صلى الله عليه وسلم احد من
هذه الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق
وانطلقت معه حتى تبرز ناعن الناس فنزل عن راحلته فتغيب
عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جا فصببت عليه فتوضا ومسح على
خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد ايقنت الصلاة فتقدمهم عبد
الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه
فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما نبض
بي قط حتى صليتي خلف رجل صالح من امته هذا الحديث مرجح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى سرة موتما بابي بكر وقد استشكل ما في الصحيح
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن
الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي

والنسائي

والنسائي قد اخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي
حسن صحيح واخرج الترمذي من حديث انس قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال
حسن صحيح واخرج البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بريد متوشحا
بين طرفيه فلما اراد ان يتوم قال ادع لي اسامة بن زيد متوشحا فاسند
ظهره الى خره وكانت اخر صلاة صلاها واخرج النسائي
عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر واخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت
هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عايشة قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة اذن فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر
رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك
ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر قال نعم
وللسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مأموما والنبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب
ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن
حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه

الاخبار كلها صحاح وليس شئ منها يعارض الاخر ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة
في احداهما كان نائما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل
على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد
الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة وثويبة
قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لاصلاة قال
البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله
وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا
ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة ونظر اليهم وهم صفوف في الصلاة واسره اياهم
باتمامها وارخاءه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم
انه وجد في نفسه خفة فادرك معه الركعة الثانية قال والذي
يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي وذكره ابو الاسود
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين
فغدا إلى الصلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد حشد
الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايم في الاخرى فتخلص رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا
جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران
فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه
الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس

صلى ع

رجلين يثبت احدهما العباس وبالاخر علينا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين ع ع

فلما

فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف
الى الجذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعايه اسامة بن زيد
وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي
صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال
وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال
ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي
رواها الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم امّ الناس والناس خلفه وابو بكر
عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية
التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس
صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس
فارتفع الاشكال لجلة قال وليست صلاة واحدة في
الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه
صلى الله عليه وسلم كان مدة اثنى عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو
ذلك انتهى رعف بفتح العين والمضارع بضمها والحظ عليه السلام
لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق وما لا البه
الحافظ المنذري في ترغيبه ينغب بمثلثة ثم عين ثم موحدة
قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفجر من سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب قال ابن عبد
البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد

ع عليه السلام

فخرج ع

ولا من على ولم يرو لاحد منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ثم قال وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي فقال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة الحديث المذي فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع فليغسل ذكره اي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والانزال واصله الرش والنطح على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ اباحيان قراه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر فاستشاط ابوحيان وقال لعن النووي ان يستفيد هامش والذي قلت هو النهاس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الرافعي يقطع احتمال التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد مثل الخزرة تصغير الخزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة الصلت بن زيد بضم الزاي وعثمانيتين تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس لحديث محمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه

المهملة وتخفيف الياء والاخرى بكسر الذال

من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد البر هذا مع متنه لنه من العلم والفضل ليدل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يوخل بقيصة على العالم اذا كان عالما بالمتن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها بسبرة بضم الموحدة واسكان السين المهملة عرفات بفتح الراء يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة على جلده قال الرافعي يعني سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن العرق بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصبع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي بحبي العرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري العرق في كلام العرب بالفتح والجمع بالسكون يسكنونه وفي النهاية لابن الاثير العرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل اثني عشر مدا او ثلاثة اصبع فاما العرق بالسكون فانه عشرة ارطال قال الحافظ ابن حجر وهو غريب من الجنابة اي بسبب الجنابة ونضح في عينيه قال ابن عبد البر تابع ابن عمر على النضح في العين احد قاله وله سرايد حمله عليها الورع قال وفي الموطأ سيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وليتضغث بالمعجمة والغين والمثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء اذا مس الختانان الختان قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكره بلفظ الختان للمشاكلة بكسل قال في النهاية اكسل الرجل

اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل وصار معناه ذاكسل **مثل الفروج**
بسم الدبلة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا
قبل البلوغ فسئل عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده
والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم **عن عبد الله بن**
دينار عن عمر قال ابن عبد البر كذا في الموطا ولم المحفوظ ورواه عيسى عبد البر
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال
الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة كذلك
لكن الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه
من مسند بن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح
عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
من طريق بن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال
ليتوضا وليرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا فالضمير في قوله
اي يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضا واغسل ذكرك**
ثم قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي لكمال
في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل
لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على
احد الطهارتين خشية ان يموت في منامه قلت
اخرج في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت الطبراني
قلت يا رسول الله هل يا كل احدنا وهو جنب قال لا يا كل حتى يتوضا
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب
حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قالت

الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غايط قال مالك والجمعة
ولا يبطل شيء الا بعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه اعاد الوضوء
لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول
قلت ويخرج من هذا الغرائط فيقال لنا وضوء لا يبطله
الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته نقلت

قل للفقيه وللبليد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جا بامر شديد
لا ينتقض وضوءه	مهما تغوط او يزيد
ووضوء لم ينتقض	الا بايلاج جديد

ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا
من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه وابي بكرة صح
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه
ابو داود ونبهنا انها صلاة الفجر **الى الحرف** بضم الجيم والواو وفا
قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة على جانب الشام
فنظر اي في ثوبه فراى فيه اثر الاحتلام **وغسل ما راى في**
ثوبه قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل
انه كان تنظفا ولعل ذلك نضح تام بر فيه شاهما لغة في
التطيب **فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت**
امر الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس
واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام
ويحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلايه به لمعنى من المعاني
لم يذكره ووقفته بما ذكرته من ولايته **عن ابن شهاب عن عروة**

ابن الزبير ان ام سلمة قال ابن عبد البر كذا في الموطا وقال
فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة
وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عائشة
فيما علمت الا ابن ابي الزبير وعبد الله بن نافع فانهما رواياه عن
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة ثم اسنده
من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الزبير على هذا الحديث
عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن
الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل
وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب
مسافع الحجبي رواه ايضا عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر
واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قال محمد بن يحيى الزهلي وهما حديثان عندنا انتهى
قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة
عن عائشة فقالت لها عائشة اف لك في حديث آخر
ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة
وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح
هنا ان ام سلمة لعائشة قال الحافظ ابن حجر
وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي اف
لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت عن
النساء وقال القاضي عياض اف لك اي استحقارا لذلك

اسناده

تولها و

وهي

وهي كلمة تستعمل في الاستقذار والاستقذار وامثال الاف
وصح الاظهر وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون
تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وآفه
بالهها وآف بكسر الهمزة وفتح الفا وآف بضم الهمزة وتسكين الفا
وآفي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو اربعين لغة
حكاها ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات
فقلت

أف ربع اخيره ثلثه ... مبتداه مشددا او مخففا
وينونه وبالترك آفي ... لاثنا وبالالة مضعفا
وبكسر ابتدا وآفي ثلثه ... وزد الهاء في اف اطلق آفا
ثم مد الكسر آفي وافي ... ثم اقوفا احفظ وداع ما ترى

وهل ترى ذلك بكسر الكاف المراة قال ابن عبد البر فيه دليل
على انه ليس كل النساء حائضات والا لما انكرت ذلك عائشة ام سلمة
قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في
النساء اوجد واكثر قلت واي مانع ان يكون ذلك
خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان
من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام
من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه
تكريما له تربت يمينك قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه
اراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال
الباجي فراى ان تربت من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب
وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا
وقيل معناه افتقرت يداك من العلم اي اذا جهلت مثل

من هو

هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال
الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال للخ تلك امك
لا يريد ان تثكل وقال ابو عمر معنى تربت يمينك اصابها
التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال
قوم انه ثربت بالثا المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم
وقال هي لغة للقط صير والتا تاحتى جرى على السنة العرب
كما ابدلوا من الثا فا قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه
وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه
ون ٥ اللفظة عند الانكار لمن لا يريد فقره وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب واترب اذا
استغنى وصار ما له كالتراب كثرة قال ويحتمل ان يفعل ذلك
بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها ما انكرعليه وهو
لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مومن سببته فاجعل
ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها
لتوجر وليكفرها ما قالته لام سليم قال
وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى
ما قدمناه وقيل معناه استلانت ترابا انتهى وقال
القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير
قصد للدعا وقد قال البديع في رسالته
وقد يوجد اللفظ وكله ود وتكره السن وليس من فعله بد
هذه العرب تقول لاب لك للشئ اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون
الذم وويل امه للامر اذا تم وللاباب في هذا الباب ان تنظر
القول وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا

فهو البلا وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة
خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من
الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية
هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على
المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال
بعضهم هو دعا على الحقيقة لانه راى الحاجة خيرا لها والاولى الوجه
انتهى والعلم عند الله في هذا الكلام اطب حيث يستحق الاطناب
واوجز حيث يقتضي الحال الايجاز وما احسن قول من قال

يرمون بالخطب الطوال وتارة ٥ وحي الملاحظ خيفة الرقباء ٥

ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين
وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه
ومعنى ذلك ان المراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل
ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة
خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المراة ماء الرجل خرج
الولد يشبه خوولته **جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري**
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحي من الحق
قال الباجي يحتمل ان تريد لا يامر ان يستحي من الحق ويحتمل
ان تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك

عنه او الدم ٥

٣ لانه ٣

بين يدى قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحيى
النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعى معناه لا يتركه
فان من يستحيى من الشئ يتركه والمعنى ان الحياء لا يمنعنى ان امتنع من
طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل
قايلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحياء فى حق الله اذا كان الكلام
مبنيا كما جاء ان الله حيى كريم واما فى النفى فالمستحيلات على الله
تنفى ولا يشترط فى النفى ان يكون المنفى ممكنا وجوابه انه لم يرد النفى
على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم
يقتضى انه يستحيى من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الجواب
الاثبات انتهى ويستحيى يايى فى لغة الحجاز وبنى واحدة فى لغة تميم
اذا هى احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام
وهو ما يراه النايم فى نومه وخصصه العرف ببعض ذلك
وهو رواية الجماعة وفى رواية احمد من حديث ام سلمة انها قالت
يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل
وفى ربيع الابرار للزمخشرى عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع
الا على اهله قال نعم اذا رات الماء اى المنى بعد الاستيقاظ
زاد البخارى من طريق اخرى عن هشام فغطت ام سلمة يعنى وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم ترب يمينك فبم يشبهها
ولدها ولاحد انها قالت وهل للمراة ما يقال هن شقايق
الرجال اى نظايرهن واشباههن فى الخلق ويطمثنه الخمرة قال
فى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من
حصير او نسجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا
فى هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

انتهى

انتهى عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال الجماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان فى غزاة بنى المصطلق
حتى اذا كنا بالبيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة او
بذات الجيش هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال عقد بكسر المهملة كما يعقد ويعلق فى العنق
ويسمى قلادة وفى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان
من جزع ظفار على الناسه اى لاجل طلبه وجعل يطعن
بضم العين وكذا جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم فانزل
الله اية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لاحد من
علماننا ولا نعلم اى الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هى اية
النساء او اية المايدة وقال القرطبى هى اية النساء ويحتمل ان اية المايدة
نسخت اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث
عند ذكر اية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وحمل على الجميع ما ظهر
للبخارى من ان المراد بها اية المايدة بعد ان تردد فى رواية عمرو بن
الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة
ثم معجمة مصغرا ايضا ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر اى بل
هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابى بكر نفسه واهله
واتباعه وفى تفسير اسحاق المسيبى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك فبعثنا البعير الذى اثرناه فوجدنا

العقد تحته لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت
عن وثيمة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ
من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو
في الصحيح وغيره نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس
الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض
نفست بفتح النون والولادة بضمها نفست وقال النووي في شرح
مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الرواية
وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت
ولما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا بالدرجة
قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تاييث الدرج وكان
الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجه وخرج
وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال
وفتح الراجع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المراة حقت

منا عها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تانيث درج وقيل انما
هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شي يدرج اي يلف فيدخل
فيحيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها
فترأمه انتهى الكرسف هو القطن حتى ترى القصة البيضا
بفتح القاف والقاف المهملة المشددة قال ابن رسيق وهو الطهر
الابيض الذي يريه النساء عند انقاء الحيض سمي بياضه
بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لاتخالطها صفرة وقيل
القصة شي كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله عن ابنة زيد
ابن ثابت اسمها ام سعد فكانت تغب ذلك عليها من
قال الباجي لم يكلفها من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر
الى الطهر اذا اردت النوم او اذا قمت لصلاة الصبح قاله مالك في
المبسوط ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطا بين
منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطات لهشام عن فاطمة
امراته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره عن اسما
بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت كذا اخرجه
الشافعي قال الرافعي يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن
انها سالت عنه وسالت غيرها ايضا فترجع كل رواية الى السوال
قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر
اعرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة

الاسناد لاعلة قال ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه
كما وقع في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب **ارايت** هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التاء اذا اتصل
بها الكاف ما يجب لها مع سائر الاحوال الافعال من تذكير
وتانيث وتثنية وجمع **اذا اصاب ثوبها الدم** بنصب ثوبها
ورفع الدم **من الحيضة** بفتح الحاء اي الحيض وقال الرافعي يجوز
فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة
من الحيض قال وهذا اظهر **فلتقرصه** قال الباجي رواية
يحيى واكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر
الراء وتشديدها ومعناه تاخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل
وقال النووي معناه تنظفه باطراف الاصابع مع الماء للتحلل
ثم لتنضحه قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره الشافعي
بالغسل قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل
وقال القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من
قوله فلتقرصه وانما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في
المرجع وهو خلاف الاصل وبان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيا لانه ان كان نجسا هو فلا حاجة اليه وان
كان متنجسا لم يطهر بذلك **فاطمة بنت ابي حبيش**
بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
اسمه قيس ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **ان دم فاطمة**

قال النووي ؟

بالضاد المهملة

ان فاطمة

الباجي

الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال
المعجمة **وليس بحيضة** قال النووي يجوز فيها الوجهان
الكسر على الحالية واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر
اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر
المحدثين اوكلهم وهو في هذا الموضع متعين او قريب من
المتعين قال المعنى يتعين به لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وانما ما يقع في كثير من
كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا
تعرف في الحديث وان كان لها معنى **فاذا اقبلت الحيضة**
قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا
حسنا **فاذا اذهب قدرها** قال الباجي يحتمل ان يريد قدر
الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على ما تراه
المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم من عادتها
في حيضها **عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة**
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث
ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فاختلفوا
بين سليمان وبين ام سلمة رجلا ان **امراة** قال الباجي
يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد
ابن زيد وسفيان ابن عيينة في حديثهما عن ايوب عن
سليمان بن يسار قلت وكذا موصولين في سنن
ابي داود من طريق وهيب عن ايوب **كانت تهراق الدما**

ان ؟

قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي
النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله
والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز
وان كان معرفة وله نظائر ويكون قد اجري تهراق مجرى تفتت
المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دما وتهاريق ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة لقوله او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها
قال والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء
يريقه وهرافه يهريقه بفتح هاء هراقه انتهى وقال
ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم
بالفعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد
قد تفقأ الشحم اصله تفقأ شحمه فاضيف في تفقأ ونصب الشحم
تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امراة
تهراق الدما وسمع ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون
ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف
الجر او على اضمار فعل اي بالدما او يهريق الله الدما منها
قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان
العرب لتستثفر بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية هو ان
تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي وطئا وتوثق طرفيها
في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ
من ثفر الدابة الذي تجعل تحت ذنبها فايدة
قال الامام احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديث ان
ليس في نفسي منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي

حبيش

كاشبه وصفه
باسم الفاعل
المتعدي ع

تحتشي

حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث
فيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث
فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة عن زينب بنت ام
سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله رات
زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما حمنة كانت تحت طلحة بن عبد الله واختها
ام حبيبة قال وقد روى هذا الحديث بن جحش عن مالك
وقال انه جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك
فان كان محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف
اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت
جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو
الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط
انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام
حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة
زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن
كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاسم
بن ثابت بن معيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا
وذكر ان كلا واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة
وكنية الاخرى ام حبيبة قال وان كان هذا هكذا فقد

ع
النبي صلى الله

كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف
واسمها حبيبة
ع و

هذا
ع

سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب انتهى كلامه القاضي
قال النووي واما قوله حبيبة فقد قال الدارقطني قال
ابراهيم الحربي انها ام حبيبة بلالها واسمها حبيبة قال
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
وقال ابو علي الغساني اسمها حبيبة وقال ابن الانباري
يقال لها ام حبيبة وقبل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت
مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة
بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان
انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا رايت زينب بنت جحش
قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني
هو الصواب قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمنة وقيل كن ليتقضن كما ذكر وقيل بل حبيبة
فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكى لنا شيخنا ابو
اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكى
ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يتخصصن
كلهن قال القاضي وقالت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن
مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه
لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان
لا يثبتونه وانما حمل عليه من قال ان لا يشبه الى مالك
وهم انتهى فائدة عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم ن
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها **وسودة** بنت

زمعة

امر و
الصحيح و
الصحيح و

زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة **وام سلمة** وحديثها
في سنن سعيد بن منصور **واسما بنت عميس** رواه الدارقطني
وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد هل هو عنها او عن
فاطمة **بنت ابي حبيش** **وسهلة** بنت سهل ذكرها ابو داود
ايضا **واسما بنت مرشد** وذكرها البيهقي وغيره **وبادية**
بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمع حديث
يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ
ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود حكاية زينب عن غيرها وامر
امه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل
على امها في السنة الثالثة وهي ترضع **اتى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر
لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل
ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما
اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة **فاتبعه اياه**
فانضحه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر
فنضحه عليه **عن ام قيس بنت محصن** قال ابن عبد البر اسمها
جذامة بضم الجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها
امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاول **انها اتت بابن لها صغير** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها
هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير **في حجره**
بفتح الحاء **فبال على ثوبه** قال الحافظ ابن حجر الاخص على ثوبه

من و

وغيرها و

اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم قال واخرج ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول ولم يغسله ادعى
الاصيلى ان هذه الجملة مدرجة فى اخر الحديث من كلام ابن شهاب
وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر
عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد
على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر فى ذلك قال نعم زاد معمر
فى روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبى
ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى
ابن سعيد قال دخل اعرابى المسجد وصله البخارى ومسلم
والنسائى من طرق عن يحيى عن انس به قال ابن عبد البر وهذا
الحديث اصح حديث يروى فى الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكى
ابو بكر التارعنى عن عبد الله بن رافع المدنى ان هذا الاعرابى
هو الاقرع بن حابس التميمى لكن اخرج ابو موسى المدنى فى الصحابة
من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة قال وكانه رجلا
حافيا وفى الصحيح انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك
النعمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل
وفى الترمذى فى اول هذا الحديث انه صلى الله قال اللهم ارحنى
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فى المسجد قال بعض الفضلا
فهو القابل والثانى والبابل يذنوب بفتح المعجمة قال
الخليل هو الدلو ملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة
وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها فارغة
ذنوب فصب على ذلك المكان زاد مسلم ان رسول الله

الكتيبة ٢

صلى

صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ
من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
او كما قال صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى فامر رجلا
بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط قال فى
الاستذكار رغبنى عن مضى عمر بن الخطاب لان من روايته انه
كان يتوضأ بالماء لما نحت ازاره وقد روى فى قصة اهل قبا
انهم كانوا يتوضئون من الغائط بالماء عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من
الجمع وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى
عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به ومات ابن عبد البر ذلك
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة
واشرافهم يا معشر المسلمين قال النووى فى شرح مسلم المعشر
الطائفة الذين يشملهم وصف الشباب معشر والشيوخ معشر
والنساء معشر والانبياء معشر وكذا اسمه ان هذا
يوم جعله الله عيدا اى لهذه الامة خاصة قال ابو سعيد
فى شرف المصطفى وابن سراقة فى الاعياد خص رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد
البر فى الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد
لم يحنث وكذا الحالف على الشئ يوم عيد ولا نية له انه يبر
بفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعى فى شرح المسند
السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت السنى اذا دلكته
وذكر انه يقال ساك فاه فاك افلسه استاك لم يذكر
الفم وعنى الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اى اضطربت
اعنا فيها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك

نعل ٢

قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي
حنيفة الدينوري انه يقال سواك وسواك وجمع سواك سواويك
وسوك لولا ان اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول
شققت عليه المشقة اشق شقا بالفتح اذا دخلت عليه مشقة
قال الرافعي اي امر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض
اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فقد دلت على انتفاء الامر
لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان
الامر للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس او
تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما جاءني
جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم عند كل صلاة
الحديث اختصره في اثنائه واخره وقد اخرجه الشافعي في الام
عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة عن ابي هريرة انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن
عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه
ولما يدل عليه اللفظ قال ولهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن
مالك وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي
وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وابو
ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة موسى

اذا دخلت عليه ع

احمد ع

ابن

ابن طارق واسمعيل ابن ابي اويس وبطرق عن عبد الله البيضاوي
الاصم وبشر ابن عمرو ووكيع ابن غيلان وسعيد بن عفير وسحنون
عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

كتاب الصلاة

عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يجمع
بين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد
استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا
غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق سعيد بن مسيب الذي احد كبار التابعين
ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح
مما حكى الكلاوذي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذان قبل ان تقبل اليه عبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام انتهى وفي كتاب الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال
الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخرج
ابن شاهين عن زياد ابن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لامن
الحنيفية كما تحدث ان الاذان رويا راها رجل من الانصار
فزع وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رويا هذا

الداودي ع

ما سمعه الذي ذكر الله ع
قال الحافظ مغلطاي
اي مع فرض الجمعة
واخرج ابن شاهين
عن ابن عباس قال علم
النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان حين اسري به ع

والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج
به انتهى الى مكان من السما وقف وبعث الله ملكا ما راه احد
في السما قبل ذلك فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطا بن زيد
ذكر الحافظ ابن الفضل بن طاهر في كتابه ذخيرة الحافظ ان
المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك وزاد في سنده سعيد بن
المسيب مرفوعا بعطا وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد
غريب لا اعلم يروى بهذا عن مالك عن الزهري عن السايب بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل
من رواه عن مسدد وابو غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي
العباس احمد بن محمد بن عيسى الدالي ورواه عمرو بن مرزوق عن
مالك عن الزهري وذلك وهم اذا سمعتم النداء قال
الرافعي اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر اذي بن وضاح
ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل
ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
اقتضت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ويعجب
صاحب العمدة في جزمها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني
في الموطات ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل
ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقوله انه
يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثنا
حي على الصلاة وحي على الفلاح وان يقول بدلها لا حول ولا
قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلا
المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا عن سمي بضم اوله بلفظ
التصغير مولى ابي بكر اي ابن الحرث بن هشام ليتعلم الناس قال

الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في
النداء في رواية بشر بن عمر عن مالك بن السراج الاذان والصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المنبر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام
قال فان كانت بين الامام والناس مقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل المراد يترامون بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة وتوبيخ حذيفة لتجاهله واعلمه بالسيوف
عليه اي على ما ذكرين الامرين وقال ابن عبد البر انها عائدة
على الصف الاول لا على النداء ولو وجه الظاهر لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ورد بما قال القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى
النداء ضايعا لا فايدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد
الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليه وهو مصحح بالمراد
من غير تكلف ما في التهجير والتبكير الى الصلاة قال
الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب
المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في
الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة استبقوا اليه
قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه
ما في العتمة اي العشا قال النووي وهو ثبت النهي في
تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك

غير مغيرة وهو ضعيف رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك ء

ابن عبد الرحمن ء

اي صلاة كانت ء

النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة
هنا لمصلحة وفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة
العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا لحملوها
على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة
على احتمال الاخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال والصبح
قال الباجي حضها بين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما
اشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تضعيف اجر الخطا
ولو حبوا بسكون الباء قال النووي وانما ضبطته لاني رايته
من الكبار من صححه وفي شرح المشارق الانوار للشيخ اكمل الدين
المحبوبا لحا المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين
والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الورداو لوحبوا على
المواثق والركب اذا ثوب بالصلاة قال النووي معناه
اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة
بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من
طريق اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة قال النووي وانما ذكر
الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى قال وكذلك بيان العلة بقوله فان احدكم في
صلاة ما كان يعمد الى صلاة وهذا ينتنا ولجميع اوقات
الاتيان الى الصلاة وكذلك تاكيد الخبر بقوله فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد
لبلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة

فصح

فصح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل
فيما فات وقوله وعليكم السكينة بالرفع على الملازمة في موضع
الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء فاذا اتت فعندك
اوباد بتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال معلطاي والبادية
هي الصحرا التي لا عمارة فيها لا يسمع منها صوت المؤذن المراد بفتح
الميم والضم قصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت
يكون للصغير من انتهايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه بنتهى صوته فلا ان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته او يحن قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمن الجن وامثالهم
غيرهم ولا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان
والانس قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما
الكافرون فلا شهادة لهم قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء
في الاثار من خلائق ولا شيء قال الباجي يحتمل ان يريد به سائر
الحيوانات والله اعلم كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فانتم
ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وفي
ابي هريرة المؤذن يغفر له مد اصوته ويشهد له كل رطب ويابس
وغوه للنسائي من حديث البراو صححه ابن السكن لا يشهد له
يوم القيامة قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع
انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
وفق احكام الخلق في الدنيا فترجيه الدعوى والجواب
والشهادة وقال النووي يشمل المراد من هذه الشهادة اشهاد
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله

من ح

حن

حال الرافعي يحتمل
ان يكون شكا من
الراوي ويحتمل
ان يريد في غنمك
اوباد بتك ح

لانه الذي يصح ان
يسمع صوته وفات
طائفة الحديث على
عمومه في سائر
الحيوانات ان
الله تعالى يخلق
لها ادراكا للاذان
وعقلا ومعرفة
ح

بلغ

يفضح بالشهادة يوما فكذلك يكون بالشهادة اخرين وقال
الباجي فايدة ذلك ان من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة
ممن اذن له فلم يسمعه من يشهد له قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي يعني انه لا يسمع الى
اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه قال
ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى اخره
ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى اخره قال
الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف اذا
تودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون له كان
الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل ان
المراد جنس شيطان الجن له صراط جملة اسمية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي روايته
للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم يتفرق فيصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن
خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء قال الحافظ ابن حجر ظاهره
انه بعد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله
السفهاء ويحتمل ان لا يبعد ذلك بل يعمل له عند سماع الاذان
سترة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يبعد
ذلك لمناسبة ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث

قال

قال النووي قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان
ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة
وقيل لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسته
للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان
قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو من الصلاة
وفيهما القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده من الاذان ليحيطه من ظهور الدين وغلبة النور وعلى
الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه ريبا ولا
غفلة عن النطق به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان
النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال
ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي افضل الذكر لا يراد فيها ولا ينقص منها بل تقع
على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير
من الناس فيها من التفريط فيتمكن من الغرط ملو قدر ان المصلي
وفي يجيع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر
وكذا الذي انضم اليه مثله فانه يكون انذر فاذا قضى النداء
اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة
وكسر الواو والمد اي اقيمت واصله من ثاب رجع وسمي
الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعا الى الصلاة
والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم
الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال
وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة

بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه بوسوس وهو من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن
السلوك والمرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قبله فيشغل
عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا ويا لاول فسره
الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه
واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ
ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين
كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل اى شيء لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة
رحمه الله للذي شكى اليه انه وجد في بطنه شيئا لا يدري احدث
ام لا انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فعمل
فذكر مكان الحال في الحال حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى الرواية المشهورة بالطاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير
وبكسر هزة ان بمعنى ما او لا النافية وروى بفتح الهمزة
وتشديد النون بمعنى ما الزائدة رواه الموطا وروى بالضاد
المعجمة والقاف مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من
الضلال وهو الحيرة وقال القرطبي ليست رواية
فتح ان بشيء لا مع رواية الضاد القاطعة فيكون ان مع
الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف
الجر اى يضل عن دراية وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها
الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع
الفعل مفعوله اى يجهل دراية وبنى عدد ركعاته قال
ابن دقيق العيد وتوروى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم

اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يخيل الشيطان على دراية
كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا الكلمة لو روى لكان صحيحا في
المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم واسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا على جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة
الراى وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمر وعن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قلت وفي بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في
المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عايشة مرفوعا
ثلاث ساعات للمرء المسلم يدعو فيهن الا استجيب لسائل
يسأل قطيعة رحم او ما تما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى
يسكن وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
المطر حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح لهما عمل ان
يريد يفتح فيهما او ان يريد يفتح من اجل فضيلتها وقل داع ترد
عليه دعوته قال الباجي اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين
هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما نادر ولا يكاد يقع قلت
بل قل هنا للنفي المحض اى ما استعا لا تردها قال ابن مالك
في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل مستترا
بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي ندرت التصرف وسئل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن

كما هو

ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلام كان من
الزمن الاول قال الباجي اذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان
المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل تاتا المؤذن فاعلمه
باجماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما
ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام
عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه فاعله لمعنى المباهاة
صح عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق في مبسوطه عن
عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد
قال الشيخ ابو اسحاق روى ان عمر انكر على ابي محذورة
اياه الصلاة واول من فعل معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية
امير المؤذن ان يتثوب وينادي فيقول السلام على امير
المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة
اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي
قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول
الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ
يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين
كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير
المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد

والصلاة و

الى و

فيها

فيها رحمك الله وقال ابن عثمان زادها ومازال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفا واذا الاعمال ثم يقيمون الصلاة
بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة ايام بني امية ثم مدة ايام بني العباس حتى ترك الخلفا
الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوايل للعسكري
من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قلت للزهري من اول من
سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله فقال معاوية
بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد في طبقاته
عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن عمر عبد العزيز
في داره للصلاة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي
الناس الفقها لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب
عن ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم
عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير
المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك اعجنون
انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما تابيك حتى تابتنا

مالك انه بلغه ان المؤذن جا عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر فجعلها في نداء الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم
روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جا من
حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه
قال والتثويب بحفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة

الصلاة و

بن و

حي و

في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم قلت
روى ابن ماجة من حديث بن المسيب عن بلال انه اوتي النبي
صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت
الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت
غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق
بها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك
اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن
النضري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال للمؤذنه اذا بلغت
حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم عن عمه ابن سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه قال الباجي يريد
الصحابة الا الاذان بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على
ما كان عليه لم يوخذ تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد
اخرت عن اوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير الا صلوا
في رحالكم جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد
يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال
وربما يسبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح
بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة
والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه
متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان ام بعده

لكن

عن سفيان بن
محمد بن محلان عن
نافع عن ابن محمد
عن عمر ع

ح
الرحال

لعله مقابله

لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها
في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قالها في اذانه فلا باس عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال عن جهة
الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور
في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من
طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه
ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى
طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون على
دعائه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام
الصلاة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه
سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يحتمل ان يكون هما الحافظين وان ذلك مكانها
من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص
بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة
او اقام كذا في رواية يحيى بالشك وفي رواية ابي مصعب وغيره

فان اذن واقام صلى وراءه الى اخره قال القاضي ابو الوليد
وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحمل ان يبلغ
بالمكبرين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو الاغلب
فيها قلت وفي فتاوى الحناطي من اصحابنا الوحلف
من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى
بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث
سلمان وافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
الموطا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر وصحيح ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر (+)
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الايمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان
رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين احدهما عن عائشة
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يزال حتى يقال اصبحت اصبحت
يطعن احد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر
وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدارودي
عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان
بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تتواغلط
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين
الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان مرتبا

(+) طرتين

بين

بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
الناس ان الاذان الاول منهما لا يجزم على الصنايع شيا ولا
يدل على وقت دخول الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يبد احتمالا قلت ورد ذلك قال ابن
ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا سفيان عن خبير
ابن ابي سفيان عبد الرحمن قال قال سمعت عمي تقول
وكانت تحت مع النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم
اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وهو قرشي عامري اسلم قديما والاعمى في اسم ابيه
قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه
على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها
وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام
نور بصره والمعروف انه عمي بعد بسنتين
روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس ابن
مالك قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ
البيهقي وانا صغير فقال قال الله تبارك وتعالى اذا
ما اخذت كريمتي عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله هذا اسناد لا طعن لمالك في هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد

فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يه

بعض لا المصنف كانت تحت عبد بن سنان
او ان الاعمى من الفتح بعد بن سنان
وتعقبه الشامي فقال كيف هذا
ونزول سورة عبس بمكة قبل الهجرة
فالظاهر والله اعلم ان الصواب
بعد البعثة فيحرر ذلك من خط
الحافظ ابن حجر

الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه اكثر
رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه وقال الدارقطني
تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم
يذكر غيره من رواه الموطا فيما ان عمر ووافقه على وصله
عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن
عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري
في باب الصيام ما يشهد له ورجح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
ابن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال
وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة وصله
وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن
شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي
من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث
جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا
البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد
ابن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي
الثلاثة عند الدارقطني والخراعي عند ابي الشيخ وتمام عند
ابي نعيم وعثمان الفارسي عند البيهقي كلهم عن القعنبي باسناده
حتى يقال لها اصبحت اصبحت قال ابن وضاح قال بعض اهل
العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح تدظهر والفجر ولكنه على معنى

التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى ان معناه
ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن
ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل
اباحة الاكل الى اذانه على هذا يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب
ان معنى الحديث كانوا الى الوقت الذي يؤمر فيه بالاذان وهو
اذا قيل لها اصبحت وهذا اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر
الاولى ان يقال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي
اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولا يلزم
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة
فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الموعد
بالملائكة فلا يشاركه من لم يكن بهذه الصفة فاذانه يقع في
اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن
عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من
الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير
وسعيد بن الحكم وعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسا
بوري واسحاق بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع
الزبيري واسحاق بن ابراهيم وابو حذافة احمد بن اسمعيل

وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن
ابن سعيد القطان وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي
وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن مخلد
ومكي ابن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وحارجة ابن
مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصائغ وابو
قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كلهم لا يرووه عن
مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ذكره الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو
الصواب وكذا رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب
عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما
اتى عن مالك وهو الذي وهم فيه لان جماعة حفاظ
رووا عنه بالوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث
احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها
نافع على ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال لجعله نافع عن ابن
عمر عن عمر والثالث الناس كلهم في اية لا تجد فيها راحلة
والرابع فيما سقت السماء العشور او كان بعلا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين
في المواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له
وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين

يديه

يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني بسند حسن عن عقبة ابن عامر الجهني قال كتب
في كل اشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والحذ وبسكون الذال المعجمة والحذا بالمد الازاء
والمقابل وللطبراني من حديث وايل ابن حجر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك
والمراة تجعل يديها حذا ثديها وقال سمع الله لمن حمده ان
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
منفرضا لقوله استجاب الله له واعطاه ما قرض له فانما يقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن ابن شهاب عن علي ابن
حسين بن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن شهاب
عن علي ابن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد
ابن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد
اخطا فيه ايضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك
عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب
عندهم ما في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
رواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع

انى لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة
حكاية فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة
اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث سقط
وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان ابن جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث
به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة نفسه عن مالك على
ابن الربيع بن الركيني وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب
بالطور فلما اسلم حسبت فكانما صدع قلبي وقال لولا ان المطعم
حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال لحدثوني عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد
قلبي يطير قال سفيان هاهنا انا فاني سمعت الزهري يحدث عن
محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور الم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر

ورواه

انه صح

ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة
ثم اخرج من طريق بن لهيعة قال نبأ يزيد بن ابي حبيب ان ابن
شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته
يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر
فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرأ
وقد رجع صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
وكاد ما صدع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل
بنت الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها
لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب زاد البخاري ثم صلى بنا بعدها حتى قبضه الله وفي
النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته
لافي المسجد عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري في سفر فقرأ فيها
بالتين والزيتون في رواية النسائي في الركعة الاولى ابن
حنين بضم الحاء وفتح النون نهى عن لبس القس قال الباجي
بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها
ثياب مصلعة يريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو
موضع بمصر يلي العرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر منسوبة الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل

ساء

اصل القسي القرى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس
وهو الصقيع لبياضه قلا الباجى وفى رواية ابى مصعب زيادة
ولفظه نهى عن لبس القسى والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبى
ومعن وبشر واحمد بن اسماعيل السهمى وجماعة **وعن قراءة**
القرآن فى الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن بنت
عن ابى حازم التمار اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى
ابى روهم الانصارى وذكر ابن حبيب عن مالك ان اسم دينار
مولى قيس بن سعد بن عبادة **عن البياضى** اسمه فروة ابن
عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر بن بياضة نخزرج من الخزرج
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد **خرج على**
الناس وهم يصلون رواه احمد بن شريد عن يحيى بن سعيد
وذكر فى حديثه ان ذلك كان فى رمضان والنبى صلى الله عليه
وسلم معتكف فى قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا
عصبا اخرجه ابن عبد البر **ان المصلى يناجى ربه** قال
الباجى تنبيه على معنى الصلاة والمقصود منها لتكبير الاحتراز
من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على
امور الطاعة المتممة **فليتظر بما يناجيه به** قال
الباجى اراد به التحذير من ان يناجيه بالقرآن على وجه
مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم**
على بعض بالقرآن قال الباجى لان فى ذلك
اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها
وتامل بما يناجى به ربه من القرآن قال واذا كان رفع

الصوت

الصوت بقراءة القرآن ممنوعة حينئذ لاذى المصلين بعضهم
من الحديث وغيره اولى قال ابن عبد البر وادا انهى المسلم
عن اذى المسلم فى عمل البر وتلاوة القرآن فاداه فى غير ذلك
اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابن سعيد
الخدرى اخرج ابو داود عن ابى سعيد رضى الله عنه قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجى ربه فلا يؤذين
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلاة
قال ابن عبد البر حديث البياضى وابى سعيد ثابتان
صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على رضى الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل
صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها نغلط اصحابه وهم يصلون
قلت وكثيرا ما يسال فى هذا المعنى عما اشتهر على
الالسنة مما اضافه القارى المصلى ولا اصل له ولكن هذه
اصوله **عن حميد الطويل عن انس قال قلت وراء ابى بكر وعمر**
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة قال الخطيب
البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك
كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن ابى مصعب عن
مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهرانى عن ابى مصعب
عن مالك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابى
بكر فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عمر فلم يقرا

بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فرفعوا علمت موقوفا ورويته
طائفة عن مالك فرفعته وذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن
طارق واسمعيل ابن موسى السدي كلهم رووه عن مالك
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح ورواه ابن اخي ابن
وهب عن عمه عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمر ومالك
ابن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت
البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا
متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى
واقول قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة

فيما

الصلاة

وعلى

اثباتا

اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قرأها وترك قرائتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة
الامرين ويزيل الاشكال من شكك على الفريقين معا اعني من
اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك
قايلا ان القران لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما اشار
اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على اربعة احرف ونزل
مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وبجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان
الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا
يشك احد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن
وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف
ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان حيز ان الاثبات
والحذف في ذلك سواء وكذلك تقول في البسملة انها
نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي
وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء
السبعة قرأ باثباتها نحذفها في حرفه متواتر اليه نهر
منه البنا ومن قرأ بحذفها فدل على ان الامرين تواتر عنده
بيان قرأ الحرمين معا كل يأتي بعد متواترة فبهذا التقرير
اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها فاجملي
الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن
اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ
القراء المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه

ونعتمد قرأ اخذ نها
وقرأة السبع كلها
متواترة فمن قرأ بها في
ثابتة في حذفه متواترة
اليه ثم منه البنا ومن
قرأ بحذفها

لم ار ولا يلتفت من شك ان قرأ احد من السبعة بحذف شيء منها والاخر باثباته

النشر بعد ان حكى فى المسئلة خمسة اقوال ما نصه
قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفى والاثبات والذى
نعتقده ان كلا منها صحيح وان كل ذلك حق ويكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراءات هذا لفظه وقرره انصابا بسط
من كلام الجوزى الحافظ ابن حجر فيها نقل عنه تلميذه الشيخ
برهان الدين البقاعى فى معجمه فانه قال الحافظ
ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
انس وقتادة عن انس لانه سمع من انس الموقوف ومن
قتادة عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابى
فى معجمه ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين عن ابن
ابى عدى عن حميد عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابى
عدى وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا
قال عن انس لم يرفعه ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
قال ابن عبد البر هو تابعى معدود فى اهل المدينة
لا يوقف له على اسم وذكر المزى فى تهذيبه انه روى
ابو هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما انه سمع
هذا الحديث بعينه من ابى ابن كعب وصله من طريقه عنه
الحاكم انى لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
قال الباجى هو على معنى التسليم لامر الله والاقرار
بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك بسببه الا انه لا يقطع
بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اى تعلم

من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالصورة
وحافظا لها ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها
قال الباجى ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى
عن غيرها فى الصلاة ولا يجزى غيرها عنها وسائر السور يجزى
بعضها عن بعض وفى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده
ويحتمل ان تكون هذه من الصفات التى تختص بها ولها من ذلك
صفات تختص بها مع انها السبع المثانى والقرآن العظيم
وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة قلت ويؤيد
ذلك ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما
يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل
ثلثى القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك وانما ورد فى قل هو
الله احد انها تعدل ثلث القرآن وفى قل يا ايها الكافرون انها ربع
القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى قال
الباجى يريد قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقرآن
العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات والمثانى لانها تثنى
فى كل ركعة قال الباجى وانما قيل لها القرآن العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل ما من القرآن
قرآنا عظيما كما يقال فى الكعبة بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله ولكن سبيل التخصيص والتعظيم له عن العلاء
عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
فى الموطا الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد
مطرف فى غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى
السائب وساقه كما فى الموطا سواء وهو غير محفوظ قال

الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه
غير معروف انه سمع ابا الشايب قال النووي لا يعرف
اسمه مولى هشام بن زهرة قال النووي في التهذيب
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة
روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
ولم يذكر لهم رابعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران
هي الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة كما سميت مكة
ام القرى لانها اصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال
فهي حداج اي ذات حداج اي نقصان يقال حدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واحدجته اذا اولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة
هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة
من اهل اللغة حدجت واخرجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام هو تاكيد غير ذات رأي قال الباجي هو على
معنى التانيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على
جميع ذهنه وفهمه لجوابه قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة واراد
قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى
وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال
وتضرع وافتقار واخبر القائلون بان البسملة ليست
من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح

ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها
ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم
والثالثة متوسطة وهي اياك نعبد وايك نستعين قالوا
ولانها يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
واجيب بان التصنيف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد الى ما يختص بالفاتحة
من الايات الكاملة وبان معنى قوله الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي الى اخره
قال العلما انما قال حمدني دون انثني علي ومجدني لان التحميد
الثنا بالجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال وقال
اثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجابوا بالرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين وهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه
ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من
العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون
فهو العبد قال الباجي معناه ان هولا الايات مختصة
بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة
من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين عن ابن الكيسه
اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد انفا بمد اوله
وكسر النون اي قريبا اني اقول تعالى انازع القران هو بمعنى
التقريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم
له ان لا يفردوه بالقراءة ونحو وامعه من التنازع بمعنى
التجاذب اذا امن الامام فامنوا قال الباجي قيل معناه

يقول العبد الحمد لله
اي اذا انتهى
الى ذلك يقول
العبد ح
جوابا
عبدي ح

اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مومنا كما يسمى المومن داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى امين الامام قال امين كما ان معنى قامت الصلوة اقيموا الصلوة ولا يعدل عن هذا الظاهر الا لدليل ووجد الى وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن فان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شئ من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين ويمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فانه من وافق في رواية في الصحيحين فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة قال الباجي فيه اقوال احدها ان كان تامينه على صفة تامين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاؤه للمومنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يستمرون الصلاة مع المومنين فيومنون اذا امن الامام عقبه وقيل معنى الموافقة الاجابة لمن استجيب له كما يستجاب للملائكة عقبه قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا دليل على شئ منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان حقا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان

فان

فاذا ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا اجتماعه لغيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة اغفلة عند من لم يوافقهم كان مستيقظا ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من اهل الارض او في السما للحديث الآتي اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال الصفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا اوافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد قال الحافظ وشكله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قلت وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل السما فاذا قال قاري الارض ولا الضالين قالت الملائكة امين فاذا وافقت امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلما على الصغاير ووقع في امالي المحاملي في اخر هذا الحديث

زيادة وما تاخر فايدة قال الحافظ ابن حجر كتابا سماه
الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الى ذلك
الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لنستفاد
اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي
في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقام
ابن اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام شهر

رمضان

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في
امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن
عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واخرج احمد ابن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن حماد
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم
المحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد
الله بن منده في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان
فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم
يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة
وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه

• قد جاء عن الهادي وهو مخبرنا • اخبار سماحة قد رويت باتصال
• في فضل خصال وعد ازلة ذنوب • ما قدم او اخر الهمات بافضال
• حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم يوم وقوفه اقبال
• امين وقارئ الحشر ومن قاد • اعمى وشهد اذ المؤذن قد قال
• سعي لاح والضحى وعند لباس • محمد وعن ايليا باهلال
• في الجمعة بقرا قولا وصفاح • مع ذكر صلاة على النبي مع لال

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه
الدارقطني غريب مالك والعمل موصولا من طريق حفص
ابن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد حفص بن عمر وهو
ضعيف وقال ابن عبد البر تابع حفص على هذا اللفظ
بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وامين بالتخفيف
والمد في جميع الروايات وعن جمع القراء وفيها لغات اخرى
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند

الجمهور

من ليس توبتا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

و

بع

في ع

به ع

الجمهور وقيل اسم من اسمائه رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف وعن هلال ابن يساف التابعي مثله وانكره
جماعة اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ
ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول
المامومون قال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا
والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب
وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا فمن
كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية ما دونه
وتوبة صحيح غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل
هذه الاحاديث الكثيرة المشكلة المعاني البعيدة التاويل
عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال الباجي روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث عن مسلم ابن ابي مريم وزاد فيه قال
تحي هذه الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعيه
قال الباجي يحتمل ان معنى الاشارة دفع السهو
ودفع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها
التوحيد انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى واخره
هذه الصيغة بالرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو على
المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار

قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية تحذف من الاضافة واشار باصبعه

حكاها ع

مما اورده مالك في الموطا عن عمر بن عمر وعائشة حكمه
الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن
ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الذكر التحيات
لله مسورها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام
وعن العتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يجيبون
الملوك بالتحية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وغير
كذا استند فقيل استحقاق الالهية كلها لله تعالى وقيل المعنى
ان التحيات بالاسماء الحسنى لله تعالى الزاكيات لله قال
ابن حبيب هي صالح الاعمال الطيبات هي طيبات القول
الصلوات لله قال القاضي ابو الوليد معناه
انه لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه
الرحمة لله على العباد السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى
ومعناه الله علينا اي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد
ابن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك
في الموطا حكما واستثنى عنه في الاحكام البر مري ومثله ذا ما ذكر
عنه في الموطا حدثنا وروى الدار وردي عن محمد بن عمرو عن سليمان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار
ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته
اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت
ناصيته بيده سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال

واحد من السند
في باب الجامع
وهذا الحديث
اورده مالك عنه هنا
موقوفا و

فعل م

ابن

ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا
صلى لنا فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو كذا لمالك لم يكن
قال النووي فيه نظر وبيان احدهما ان معناه لم يكن
المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه
لم يكن ذاك ولا اذكر او ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال ويدل على صحة هذا التاويل انه لا يجوز
غيره الله تعالى روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فمتى الامرين
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة باجوبة
احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البناء في الصلاة
لانهم كانوا يجوزون ان فتح الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان
هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
الصلاة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة او سوا
اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر
صلاته الى قول غيره اجيب اما ما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا بوقف له على اسم وهو من ثقات
التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا

لنسخ

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب

قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة من خزاعة حليف بني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذو الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري تمحاك فيه الحفاظ من الرواة عن ابي هريرة محمد بن سيرين وابو سفين وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة علي الزهري لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزيادة اولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فقد قال هو عمير بن عمرو بن عثمان خزاعي حليف بني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا بينا في المتن والاسناد وذكر مسلم ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان

اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة تحرر ذكر طرقه وبين اهل العلم

فالغلط

فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وجعفر بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وانما هو عن ابي سعيد شنئتها اي رددها الى الشفع ترغيم للشيطان اي اغاظة له واذلالا قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما التبس عليه فاغاظ الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود عن عبد الله بن بحينة هي امه واسم ابيه مالك بن القشب الازدي وفطنا اي انتظرنا عن علقمة بن ابي علقمة ان

تفرد وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد ابن اسلم

عن عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطا عن علقمة عن امه عن عائشة وسقط يحيى عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة اهـ وكذا قال ابو جهم ابن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر قرشي صحابي مشهور ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسائ مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي يحتمل ان الفتنة لم تقع وان صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم كملت عن هشام بن عروة عن ابيه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له انبجان وتعقب بذلك قول ابي حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني بنسبة الى منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي بضم الدال قال ابن عبد البر طار يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها فطفق يعرد ويلتمس مخرجا قال الباجي يعني انه اشتاق النخل واتصال جدرها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سروره بالصلاح ماله وحسن اقباله رجع الى صلاته اي بالاقبال عليها وتفريغ

مسندا ولذلك رواه جماعة اصحاب هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة

نفسه

نفسه لتمامها فقال لقد اصابتني في مالي هذه فتنة اي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة وهو صدقة لله قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله وتكبير اشغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فضعه حيث شئت قال الباجي اعلمه ان ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقات فقد ذللت اي ما لانت النفرة عن اجابتها لانها عظمت وبلغت حد النضج فلبس عليه بفتح الباء الموحدة الخفيفة اي خلط عليه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا منقطعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار واين نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا انسى فان الله هو الذي شاء ايضا وذلك عمل معنيين احدهما انه يريد لانسى في اللقطة وانسى في اللزوم فاضاف النسيان في اللقطة اليه لانها محل التحري في غالب احوال الناس واضاف النسيان في اللزوم الى غيره لما كانت حالا لا يقبل فيها التحرز ولا يمكن فيها ضبط ما يكون في حال اللقطة والثاني انه يريد اني لانسى على حسب

احوال

ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر
او النسي مع تذكر الامر والاقبال عليه والتشوف له فاضاف
احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه **من اغتسل**
يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا
على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل
لجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قولا الاكثر وفي رواية
ابن خزيمة عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب اجماع يوم الجمعة والحكمة
فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يمتد عينه الى
شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال فلست
ويؤيده حديث ليجمر احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة
فان لم اجر بين اثنين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة **ثم راح في الساعة الاولى**
قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعة
الجزء الطبيعي لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار
وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب
وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لا تقرر فيه بعد الزوال
قال الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا
الحديث الا في رواية مالك عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كاجر البدنة
الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان

يوم الجمعة عذت الشياطين برايتها الى الاسواق وغدوا الملائكة
فتجلس على باب المسجد فيكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فذل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد
ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان
لان القربان لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة
او نحو صوابه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي
يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى
الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى حيث
بذلك لعظم بدنها والهاء فيه للوحدة لا للتانيث كبقرة
اقرن قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة وادل
قوته يتشفع به **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة**
في رواية عند النسائي فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة
في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
بتثليث الدال والفتح افصح مع الكسر ويقع على الذكر والانثى
فاذا خرج حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي التكبير
لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى
المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد خرج عليهم في الجامع لانه
خروج مما كان مستوفزا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح
الضاد افصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم
وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا

جلس الامام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر ولا بي نعيم
في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور فذكر الحديث
يستمعون الذكر قال الرافعي اي الخطبة وقال ابو اسحاق انها
لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ووصله عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه روح بن عبادة وجويرية بنت
اسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وابو عاصم
النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك وابن وعبد
الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران
ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق وابراهيم الحنيني والمغيبي
في رواية اسمعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطآت
ويحيى بن محمد المجبر ومالد بن جميد زاد في العلل وابو بترة
قال وكذلك رواه اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه سالم ابدا اخر
صحاح منها سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة وقيل عنه عن حميد بن اسحاق عن ابن
عباس وقيل عنه عن انس والصحيح من ذلك كله حديث عمر والله
ورواه عمر بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني
في العلل والحديث موصول في الصحيحين اخرجه البخاري من

طريق

المعنى

ابن

ابن

طريق جويرية بنت اسماء عن مالك ومسلم من طريق بن وهب
عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل المذكور
سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان
قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية
ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية
معمر عن الزهري عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جاء
وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة وقد روى هذا
الحديث مرفوعا اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني ثنا بشر بن
السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يلهوا احدكم حتى اذا مات الجمعة تغوته حتى
يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن
كنت راقدا استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء يزيد وضوءا هذا قال ابن عبد البر هكذا
حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري ممن وانا الغصة
محفوظة لعمر للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال عمر اية ساعة
هذه بتشديد الياء الفوقية تأنيث اي استفهام انكار وتوبيخ
على على تأخره الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر
لم تحتبسون عن الصلاة انقلبت من السوق روى ابن وهب
عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم
الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد والوضوء
ايضا قال النووي هو مندوب اي توضأ الوضوء فقط قاله

قال

ابن

ابن

الازهري وقال ابن حجر اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه واختزته
دون الغسل والمعنى انها اكتفيت بناخير الوقت وتفويت
الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز
القرطبي الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء ايضا
مقتصر عليه قال واغرب السهيلي فقال الواو في والوضوء على الرفع
لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا يكفي قال
وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة
وقال القرطبي هو موضع من همزة الاستفهام كقراءة بن كثير قال
فرعون واختم به قال وقوله ايضا اي لم يكتف ان فاتك فضل
التكبير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية قال
ابن هشام توقف في ذلك ثم ارجعها مصدرا من آخر تاما بمعنى
رجع لا من آخر ناقصا بمعنى صار وقال وهي اما مفعول مطلق
لحذوف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا او لا اقتصر على الوضوء
او حال لحذوف عاملها وصاحبها اي اخبروا حكى ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي سيتمر في جميع المواضع قال
ومما يوضح ما ذكرته من ان العامل محذوف انك تقول
عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها
قلت وعند حميد من التقدير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا الحديث
في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه بكير بن الاشج
وابو الصفاني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا اخطا في الاسناد

ما تقدمت

هذا

بلا شك وكرر شيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال
الحافظ ابن حجر مختلف رواة الموطا في اسناده عن مالك ورجاله
مدنيون وفيه رواية تابعي عن صفوان بن سليم عن عطاء وقد تابع مالكا على
رواية الدارودي عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار
عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة وقال
الدارقطني في الموطات رواه يحيى بن مالك عن ابيه بهذا
السند مثل موقوفا احسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن
مالك عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد ووهم فيه
ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء ابن
يسار عن ابي سعيد وابي هريرة وابي سعيد ووهم في قال عنه
بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان
عن عطاء ابن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع
القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك
صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد قال ابن عبد البر
ليس المراد انه واجب فرض بل هو ولداي واجب في السنة او في
المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول للعرب وجب حقك ثم
اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة
اواجب هو قال ليس هو بواجب وليس من طريق
ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة هو قال سنة
ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال وليس كل ما جاء في الحديث
يكون كذلك على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه

عن تابعي

عند ابي حبان
وخالفهما عند
الرحمن ابو اسحاق
ورواه عن صفوان

يوم

واجب

الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم اى اراد ان يجى كما فى رواية الليث عن نافع
عند مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل قال
الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا
وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق
سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته
وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه
عن نافع مائة وعشرين نفسا فيها يستفاد منه هنا ذكر سبب
الحديث ففى رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة
كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كان الجمعة جاءوا وعليهم
ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول فى
رواية الحكم عن عبيدة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله على اعواد هذا المنبر بالمدينة
اخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده ومنها ما يدل على تكرار
ذلك ففى رواية صخر بن جويرة عن نافع عند ابى مسلم
الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها
زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابى
عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من اتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
ومنها زيادة فى المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود
والنساى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة
عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن

ابن

ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال
الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير
ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته
ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم
ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فى يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجى معناه المنع من
الكلام واكد ذلك بان امر غيره بالصمت وهو لاغ لانه قد رأى
من الكلام ما نهى عنه كما ان من رأى فى الصلاة ما يصلى عن الكلام
فقد افسد صلاته وانما نص على الامر بالصمت
لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردى الكلام وما
لا خير فيه انتهى وفى حديث بن عمر مرفوعا ومن لغى وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة
قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه
الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا
ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ان رجلا عطس
يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل
عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعى
فى القديم وحالفه فى الجديد وقال يشمت واستدل فى الام
بحديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب
الشافعى المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكانه راى
له عاضدا ثم رأيت فى مصنف ابن ابى شيبة من طريق الاعمش

ومعمر عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام
يوم الجمعة والامام يخطب ويتحدثون العاطس فهذا عضده
فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرعهما اذا تودى
للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وصله عبد
ابن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر
وما تقرأ هذه الاية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر
الله وأخرج نحوه عن ابي وابن مسعود فيه ساعة
لا يوافقها اي وصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا
تقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا
قتيبة بن سعيد وابا مصعب وابن ابي اويس والقنبي ومطرفا
فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه
وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة وقال
الحافظ ابن حجر حكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك
انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما حديثان احدهما انه من جلوس الخطيب
على المنبر الى ان يفرغ من الصلاة والثاني انها من
بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد
الله ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها

ليست

ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص
الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند
ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
من جهة انه يتناول حال الخطبة فكله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب على هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار
ويحمل على القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال
القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه
فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا
ما دمت عليه قائما ان حملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال
ثانية او من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة او متداخلة
واشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق سلمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر وعن ابي مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال
الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط
من حديث انس وهي قدر هذا يعني تبضه ولمسلم وهي ساعة
خفيفة قال الزين ابن المنير الاشارة لتقليلها
هو الترغيب فيها والحض عليها لبشارة وقتها وغزارة
فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين
قولا منتهاها انها رفعت حكاه ابن عبد البر وزيف

على قول

وقال القاضي عياض رده السلف على قائله
وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والايام
الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة
في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب
الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا
تلزم بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل من عند ساعة ح
اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل
اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة
الثالثة من النهار لحديث ابي هريرة مرفوعا وفي اخر تلك
ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له اخرجه
احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن
المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى صير الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل
في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة وقيل ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
عن ابي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا
القول يمكن ان يجمع مع الذين قبله وقيل من حين يفتتح

الامام

الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر
مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل
عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة
لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول
الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعوا
العبد فيها ربه الا استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول
الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل
بين اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند
ضعيف عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر
وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار وقيل من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطا من حديث
ابي هريرة معضلا هذا الحديث وقيل اذا تدلى للغروب
الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى في مسلم
واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال
الحافظ ابن حجر وما عداها اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف
اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في

حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال
النووي انه الصحيح او الصواب ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل
وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من
الشافعيه واقول فيها امر وذلك ان ما اورده ابو
هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
ابي موسى ايضا لان كلا الخطبة ليست ساعة صلاة وتعبيره
ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث
يسال الا شيا وليس كلا الخطبة ساعة دعا لانه ما مور فيها
بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها
اما عند الاقامة او في السجود او التشهد فان حمل الحديث على
هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته
في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة
وهذا تعتضد حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي
موسى على قول ابن سلام لانها الحديث فكلي ظاهره من قوله
يصلي ويسال فانه اولى من جملة انتظار الصلاة لانه مجاز
بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا نه
لايقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة
لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انا
من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
مصادق بالاقامة بل مخصص فيها لان وقت الخطبة ليس وقت

ساعة

صلاة

صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في غالبها
ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على هذا
فترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام
الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو
قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة
ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها
هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله اعلم عن عبد الله
ابن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق
هذا الحديث احسن سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى
فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة
ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مصغية اي مستمعة مصغية حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت انها
تقوم يوم الجمعة تخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى
تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس
بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو
استثنا من الجن لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج
قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا

تنافي

يزيد بن ه

الجنس ه

ان بين يدى الساعة شروطا يتنظرونها قال
وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصح الا علم
لها بالشروط وقد كان الناس قبل يعلموا بالشروط الا يصيحون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة
واسمه حميل بن بصرة قال الغلط من يزيد لان مالك
ايتعل المطى اى لا تسير ويسافر عليها الا الى ثلث مساجد
هو استثنا مفرغ اى الى موضع قال السبكى ليس فى
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل
غير هذه الثلاثة وانما غيرها فلا يسافر اليها لذلك الفضل
لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافة
الى المكان بل الى من فى ذلك المكان قال ابن عبد السلام كذب
كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره
ورده على من سمعه منه اذا كان عنده فى رده اصل صحيح قال
ابن عبد السلام قد علمت انه ساعة هى قال
ابن عبد البر فيه دليل على ان للعالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم
يكن على سبيل الفخر والسمعة ولا تضن اى لا تبخل عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته
وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى
ابن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن
عائشة من طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قال واكثر رواة الموطا رووه هكذا
عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن

ابى

ابى عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين
قميص ورداء وجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد
هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر
احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق اخر
عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعة
سوى ثوبى مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة
اى فى الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادرى اعن
النبى صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال
ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبى صلى الله
عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابى الجعد الضمرى اخرجه
الشافعى فى الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك
الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج
ابن عبد البر من حديث ابى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلث
مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه ومن حديث ابى هريرة
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولا عذر فقد طبع الله على
قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة
ثلث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج
الشافعى فى الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلثا
من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل قال
الباجى معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه
لا يصل اليه شئ من الخير عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس
بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففي
الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
الى آخره قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات
بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث
الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا
معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه
النسائي وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى
عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح الا اني خشيت ان
يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي
ابو بكر يحتمل ان يكون اسامحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة
معهم فرضها عليهم ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك
سيفرض عليهم لما جرت به عادته بان ما داوم عليه على وجه
الاجتماع من الندب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف
ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان

رمضان قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا مسندا وتابعه
ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابو القاسم ومعن بن
زائدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه القعنبي وابو مصعب
ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا وكتب ابن
الجراح وجويرية ابن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا
هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير
وابي مصعب عن مالك حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هكذا رووه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا وعند
الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر
بعزمه قال الباجي معناه لا يامرهم امر ايجاب
وحتم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى آخره
وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب
فيقول من قام ليلة القدر قال ابن عبد البر اجمع
رواة الموطا ان هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب
قيام رمضان ويصحح قوله كان يرغب في قيام رمضان
واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا على رواة مالك
ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة
وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد

الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان
ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه
قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة
التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل **ايمانا**
واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه
حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده
لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص اهـ
ونصبهما على المصدر او الحال **غفر له ما تقدم من ذنبه**
قال النووي المعروف عند العلماء ان هذا مختص
بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز
ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن
حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
ما يقال اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر
هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل
صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك الى اخره قال الحافظ ابن حجر قد تابعه
على هذه الزيادة فقيه عن سفيان عند النسائي والحسين
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر

من

الرزاق ج

من فوائده ويوسف النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة
وورد ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد
ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني
في اماليه من طريق يحيى بن بكير عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ولم يتابع يحيى بن بكير على ذلك احد من اصحاب
ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه قال
قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب
الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض
عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي
الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا يجتمعوا على امام واحد
ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا منفردين قال النووي
معناه استمر الامر على هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على
ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي على
ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن
شهاب في نفس الخبر قال واما ما رواه ابن وهب

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى اخره

اخرجه الزهري في طريق معمر عن الزهري عن ابن شهاب

عن ابی هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقالوا اصابوا ونعم ما صنعوا او كره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب **واو زاع** بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون فتوله في الرواية **متفرقون** تاكيد لفظي وقوله **يصلي الرجل الى اخره** بيان لما اجمله اولا **فقال عمر الى اخره** قال الطيبي وعبره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي والما كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاجتماع من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط للكثير من المصلين **فجمعهم على ابي بن كعب** اي حملهم اما اما قال الحافظ ابن حجر وكان اختياره غلا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر اقرؤنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل الرس هذا الوجه فقال **سليمان بن ابي خيثمة** يدل تميم قال **ابن حجر** ولعل ذلك كان في وقتين خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي اماهم المذكور ويؤيده قوله في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى

فقال يا هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي ابن كعب ؛

ثم

محمد

محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال حيث عمر في السر فسمع هيعة الناس فقال **ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه** اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة **والتي ينامون عنها افضل** قال ابن عبد البر خرج بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله **عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشر ركعة** قال **الباجي** لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة **الا في ركوع الفجر** قال **الباجي** هي اوائل واول ما يبدو منه **وما ادركت الناس** قال **الباجي** اي الصحابة **ويلعنون الكفرة في رمضان** قال **الباجي** اي في قنوت الوتر **عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى** قال **ابن عبد البر** يحتمل انه الاسود بن يزيد النخعي وقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار **ما من امرء تكون له صلاة بليل**

فقال يا هذا قيل خرجه ابن السجد ورواه في رمضان

منه ؛

ثم

تغلبه عليها نوم قال الباجي يريد الذي اعتادها
قال وعمله ذلك عندي وجوها احدها
ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها
مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي اكثر عادته
ويحتمل ان يريد
ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل
تلك الصلاة ولعله اراد اجرا تاسفا على ما فاته انتهى وقال
ابن عبد البر في الحديث دليل على المرء يجازى على ما نوى من
الخير وان لم يعمله كالعمل وان النية يعطى عليها كالعمل
يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان
او غير ذلك من وجوه الموانع فكتب له اجر ذلك العمل وان
لم يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه عليه صدقة قال
الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين
كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى فاذا
سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل
قال وهذا هو الظاهر من حال النائم والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح قال النووي اراد
به الاعتذار بقوله لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي
عند ارادة السجود ولم احوجه الى غمزي وقال
ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ المصابيح انما تتخذ
في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان
العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن

النهار

النهار اذا نعس بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد
قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل
في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج
مريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه
محل النوم غالبا لعله يذهب يستغفر قال
النووي قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية
اسماعيل وهو متصل من طريق صحاح ثابتة من حديث مالك
وغيره فاخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة
الحولا بالمهملة والمد بفت نؤيث بتاء مثناة من فوق في اوله
واخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من
رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها عوفت الكراهية
بتخفيف الياء في وجهه قال الباجي يعني انه رأى
في وجهه من التغطيب وغيره ذلك مما عرف به كراهيته
لما وصفت به ان الله لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح
اليم وبها قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق
الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط
فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته عنه ويلزم محال
على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين

هذا عام في صلاة
الفرض والنفل في الليل
والنهار هذا قال القاضي
معنى يستغفر هنا يدعو
عن اسماعيل بن حكيم
انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع
امرأة من الليل

انما الملق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بنا على ان حتى على بابها بين انتهاء الغاية وما يترتب عليه من المفهوم وجمع بعضهم بينها وبين الى بأن حتى تقتضي معناه لا على الله اذا املتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ العارف الربانية للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الاطفال وهذا رايه في جميع المتشابه اكلفوا يسكون الكاف وفتح اللام اي حذوا وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي اي بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب الى ما لنا به طاقة والثاني منهيا عن تكليف ما لا يطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع على شقه الايمن قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه

كان

تكليف

كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره ان ما ذكروا في ذلك فهو الصواب دون ما قاله مالك لما منعه من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلله بحديث ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة قال الحافظ ابن حجر وانما رواه ابن ابي ذئب من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف فتعقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي وهذا من خصايص الانبياء عليهم السلام يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوام من الرواة هذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عايشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث

قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك

عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه
كان لا يزيد على احدى عشر ركعة وقد ذكر بعض من لم
يتامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر
قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ
الصحابة فكيف يغلبهم وانما حمله على هذا قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول
اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة
وقعت في بعض الاوقات اوصفت فيه ما كان يفتتح به
صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة **بخزمة**
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **بات ليلة عند ميمونة** في بعض
طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم
استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن
بصلاة العشاء راد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا **فاضطجعت في عرض الوسادة**
بفتح العين لغة ليلية بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب
والصواب الاول قال الداودي والوسادة ما يصنعون
عليه رؤسهم للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم
حشوها ليف **فمسح النوم عن وجهه بيده** اي اثر
النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه
من باب اطلاق اسم الحال على المحل **ثم قرا العشر الآيات**
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال

الباجي يحتمل ان ذلك ليمسك ما يغطيه بذكر الله
ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما يتدبر
اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه
الايات جامعة لكثير من ذلك لكون ذلك تنشيطا
له على العبادة **الى شن معلق** في رواية البخاري معلقة
قال النووي الشن القربة الخلق فمن اثبت اراد هاء ومن
ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء فتوضا منها في رواية محمد بن
نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضا **فاحسن وضوءه** في
رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا **واخذ**
باذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها
تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة
وموقف الامام وغير ذلك قال والاول اظهر لقوله في
الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت باخذ بشحمة اذني
وهي عند مسلم فتلت لكن في رواية محمد بن نصر
فعرفت انه انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل
فصلى ركعتين الخ هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين **ثم اوتر** زاد مسلم فتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة **اتاه المؤذن** هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم الانصاري
فتوسدت عتبته او فسطاطه قال الباجي العتبة
موضع الباب والفسطاط فوق الغناب والخباء بالتشديد
الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي **فصلى**

موضع ٢

ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا
الحديث بامرين احدهما انه قال في الركعتين الاولتين
طويلتين وسائر اصحاب مالك قالوا عن مالك في
الاولتين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين
طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين
فقط نفي بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر
لم يتابع يحيى على هذا الحد من رواة الموطا والذي في الموطا
عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين فاستظهر يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان
يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا
طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات
وذلك مما عد على يحيى بن سقطه وغلطه والغلط لا يسلم
منه احد انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي يعني
في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال الحافظ ابن حجر اختلف على مالك في اسناده الا في رواية
مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار
اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون
بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال
ابن حجر اتفق على اسمه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال
يا رسول الله كيف ترانا ان نصلي من الليل صلاة الليل

زاد

زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي
عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وهو غير
منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين
فصلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن وهب
وملكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني
في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من
روى هذا الحديث عن مالك والنعوي جميعا عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد
فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عليه
عن يحيى بن سعيد عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب
في حي من قبائل العرب يكنى ابا محمد قال ابن عبد البر قال
الله سعد بن اوس الانصاري لم يضيع منهن شيأ استخفافا
بحقهن قال الباجي احترز من السهو والنسيان الذي لا يكاد
احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن
عبد البر ذهبت طائفة الا ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقتها وطهارة
واتمام ركوع وسجود وخشوع ذلك وهو مع ذلك يصليها عن
ابي بكر بن عمرو قال ابن عبد البر هكذا وقع عند شيوخنا
وكان يحيى بن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك
رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وانما ابو بكر بن عمر

ابن ح

ابن ابراهيم ح

من رواة الموطا وغيرهم فالواقيه عند صلاة الليل مثنى مثنى الا الخبني وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك ح ح

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقفه
على اسم صلاة المغرب وتراه صلاة النهار قال ابن
عبد البر روى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
قلت ـــــ اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف من حديث
ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقى الصحيح وقفه عليه
عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته قال ابن عبد البر
فيه رواية الصحابى عن مثله قلت ـــــ والخ عن
احمد عن يحيى بن سعيد ان عايشة قالت قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه
ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة قلت ـــــ اخرجه البخارى من
طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب
الثقفى والنسائى من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قال المنزى
فى الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم
لم يتابعه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه
عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر اختلف
الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث الا الوليد بن
مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه
الدراوردى عن شريك فاسنده عن ابى سلمة عن عايشة

ثم

ثم اخرجه من الطريقين قال وقد روى هذا الحديث
بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة
وابى هريرة اصلانا ان معا قال الاباجى انكاروتوبيخ
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اى المنفرد
بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه
قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر وعند ابن ابى شيبة رواية بخمس وعشرين عند
ابى عوانة فى مستخرجه وهى شاذة وان كان راويها ثقة
قال واما غيره فصح عن ابى هريرة وابى سعيد فى الصحيح
عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وابى ابن كعب عند
ابن ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند السراج وورد
ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن
زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى واتفق الجميع
على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع واجمل فى
الشك وسوى رواية لابى هريرة عند احمد قال فيها
سبع وعشرون وفى سندها ضعيف قال واختلف فى اى
العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل
رواية السبع لان بها زيادة من عدل حافظ قال ووقع
الاختلاف ايضا فى مميز العدد ففى رواية درجة وفى اخرى
جزاء وفى اخرى ضعفا وفى اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من
تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التنفن فى العبارة قال ثم
ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبى
عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراى بل مرجعه

علم

الى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن ادراك
حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل
لا يدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف
قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد احفظ
الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة
وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل
ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد
عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت
الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده فروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين
وباربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن انس قال
فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين وماية درجة
فلقد رايته يقول اربعا وعشرين واربعا وعشرين حتى عد
خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكر وافيه وجوها
منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص كما
يبسط الرزق ويقدر ومنها ان التفاوت يقع بحسب
قلة الجماعة وكثرتها او بتفاوت حال المأموم او فضيلة
المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية بسبع
وعشرين وخمس وعشرين من كلاثة اوجه احدها انه
لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبرا اولا بالقليل
ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث
انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم

ومنها ان الاجر متفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع

سبع

سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال
الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جملتها
وفضلهم وكرم النعمة ونحو ذلك فهذه الاجوبة المعتمدة
وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله قال
في الصحيح بن سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذا العدد بين شيء لم اسبق
اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في
الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في
الجماعة تعدل هذا افضل من المعلوم لزيد ذلك صلى في جماعة
واد في الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون
كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بخمسة وهي عشرة
فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتضى في الحديث على الفضل
الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في
المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة
الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان
كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد
وهذا يدل على ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد
تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

واحد ٢

و ٢

خمسة وعشرين جزأ قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه زاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فافاد ذكر سبب الحديث فيحطب اي بكسر ليسهل اشعال النار به ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم عما عليه من اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسمين لانهما مما يلهى به وقال الرافعي قيل المرماتين قطعتا لحم وقيل سهمان يحوز الرجل بهما سبعه والميم الاولى تفتح فتكسر وذكر

انها

انها اذا افترت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان سميها اذا اوترت بما بين الظلف اصلية قال وقوله حسنتين اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وما عاريان من اللحم ليس عليهما الا ادسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان احدهم لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وان احدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى بالمال سبق الاخرة وتخصيص العشا في قوله تشهد العشا اشارة الى انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فيود ان لها الما وحث بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطاات موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح فلم [illegible] اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طرق عن سالم ابي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفي قصة هي سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق اخبرنا علي بن محمد بن الحسن السمسار ابو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسين احمد بن عمير بن يوسف هو ابن جوصا حدثنا اسماعيل بن اتان بن محمد بن جوى الشامي حدثنا ابو مسهر حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر

قال امر العشاء

انبأنا

ابن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المفروضة
قال ابو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن ابان احد على رفع
هذا الحديث انتهى وقد ذكر اسماعيل هذا بجرح وقد ذكره
الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان عن
عبد الرحمن بن حرملة قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث
وليس بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات في خلافة
السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح قال الرافعي يعني الائمة
والعلامة فانهم لا يشهدون امتثالا للامر ولا احتسابا
للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون قال ابن
عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة او نحو هذا سئل
عن الراوي او ثوق في العنعنة قاله الباجي قال بينما رجل
يمشي في طريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطأ الى هنا ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث

وقال م

في

في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك
هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب
وهو عنده في باب آخر وقدمه بشير قال
الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك
بالمغفرة او اثنى عليه ثنا اقتضى المغفرة له او امر الموسنين
بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر اي رضي بفعله
وقبله منه فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رايا وقد روي مرفوعا قلت
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان
الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا في جماعة كان
كقيام نصف ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن ابي ابي
عمرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا
بسند ضعيف قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية
مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري
عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك
فان له سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان
من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم
الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل
عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد
به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة
حكاه سحنون عن مطرف وابن الماجشون ويحتمل ان يريد به ان له

كقيام ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان في

سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة
ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضع اجر الصلاتين
وقال الداودي يروى فان له سهما بالتنوين ومعنى
ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن
وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال
ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله
قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر ما يعني
سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا امر معروف عند
فصحاء العرب اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة
وبالسقيم من به مرض او الكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة
للموطا لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم
يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن شهاب
عن انس قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه فحش شتمه
بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اي حدث قال الهروي وقال
ابن عبد البر الحش فوق الحدث وقال الرامهرمزي يقال الحش
فهو محوش اذا اصابه مثل الحدث او اكثر وابيح جلده وكانت

لد ٢
جماعة ٢
ابن الزبير ٢

قدمه انفتك من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل
عن حميد عن انس عند الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر ولا ينافي
ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق
الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فحش سافة الايمن
فزعم بعضهم انها مصحفة عن شقه وليس كذلك لموافقة
رواية حميد لها وانما هي معسره لمحل الحدش من الشق الايمن
لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انما جعل الامام
قال الرافعي اي نصب او اتخذ او نحو ذلك ويحتمل ان يريد
انما جعل الامام فصلوا جلوسا اجمعون قال الرافعي هكذا
رواه اكثرهم وهو تاكيد للمضمر ورواه اجمعين على الحال
وهو شاذ بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي
المرض وصلى وراءه قوم سمي منهم انس بن مالك في الحديث
الثابت وابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد
اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة
وابن عيينة وابو اسامة قلت ومن طريق ابن عيينة
اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة
اخرجه الشافعي في الام وكان الناس يصلون بصلاة ابي
بكر اي يتعرفون به مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو
بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

امام ٢
آخرون ٢
فيما ٢

قدمه

عن مولى لعمرو بن العاص قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة
الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة عن
اسمعيل المذكور عن ابن عمر والقول عندهم قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن عمر بن العاص قلت
رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي
من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد
الله بن عمرو وعن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو وهو منقطع
وبا ماوسوعة الموت وكثرته في الناس من وعلكها قال
ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا
من الحمى دون سائر الامراض في سبحتهم هي صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال
الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح بعضها دون
سائرها عن الشايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة هو لا ثلاثة صحابة في نسق يروي
بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث ابن صبيرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر
لان الشيء لا يعطف على نفسه فصلى في ثوب واحد مشتملا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه قال
الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه
على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى
فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح

ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه
اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته ان ثيابنا لا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته اولكم
ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في مسند الشافعي
من طريق النعمان ركانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض
والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اسحب عود ينشر
عليه الثياب قاله صاحب العين مالك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر
من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري
من طريق فليح بن سليمان عن سعد بن الحارث عن جابر ومسلم
من طريق حكام بن اسمعيل عن ابي حازم عن عبادة بن الوليد عن
جابر فليصل في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف من طرفيه على
عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب
ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال
الصماء والدرع القميص والخمار ما يخمر به عن محمد بن زيد
بن قنفذ عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها سالت ام
سلمة الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار
هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

قلت اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد
عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها تم رواه من طريق مالك
موقوفا قال رواه مالك وبكر بن منصور
وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي حبيب وابن اسحاق
عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى
الله عليه وسلم فصرفوا به على ام سلمة عن الثقة عنده عن
بكير قال ابن عبد البر الثقة هو الليث بن
سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور
ابن سلمة وهذا تمام رواه مالك عن الليث قال
قال ابن عبد البر اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول
اصحابنا ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها
من خزينة ابنه فنظر فيها المنطق قال الباجي هو
الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنطق
به المراة والمنطقة ما شد به الوسط عن داود بن الحصين عن
الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال ابن عبد
البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير
الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عبد
ومطرف والحنيني واسمعيل بن داود المزاني قالوا
عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم
اسند طرقهم قال وذكر احمد بن خالد ان يحيى

عن ابي هريرة ؟

ابن

ابن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب
مالك على ارساله قال والتاخير فلم يجد عند
جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى ورواية وقد يمكن ان
يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من رواية عن يحيى لانه راى
ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا
قد ارسل الحديث انتهى والعين تبصر قال الباجي
رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالضاد غير معجمة
ومعناه تبرق ورواه ابن القاسم والتعنبي بالمعجمة ومعناه
تنقطر وتسيل يقال بقل الماء وضب على القلب بمعنى قال
والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشيء سرا
بشير الى تقليله فسالها قال الباجي روى ابو بشر الدولابي
انهما كانا من المنافقين عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك
كان في مطر قال النووي في شرح مسلم للعلما في
هذا الحديث اقوال منهم تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا
مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل
فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال لصلاة
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع

فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وارسل الحديث ؟

على م

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لاتحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما
هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة قد استدل المطر وذهب
جماعة من الائمة الجواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة
وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير
الشاشي من اصحابنا عن ابي اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر وقويه ان في مسلم قال
سعيد بن جبير قلت لابن عباس ماحمله على ذلك قال
اراد ان لايحرج امته فلم يعلل بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتاخرين
منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري عن ابن
شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد
الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه
لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا
والرجل الذي لم يسمه هو اميه بن عبد الله بن خالد بن اسيد
كذلك رواه ابن اسيد بن العيص بن امية وهذا الحديث
يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر
كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد
قلت اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق الليث

عن

عن ابن شهاب به فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد
احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وزيد في صلاة
الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار فصلى وهو على حمار قال انفرد بذكر
الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه الى خيبر زاد الحنيني عن
مالك خارج الموطا ويروى ايضا عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا
ورواه يحيى بن مسلم بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال والصواب ما في الموطا عن ابي مرة قيل
اسمه يزيد نسمه فلان عن قبيرة قيل هو جد ابن هبيرة ورده
ابن عبد البر بانها فلا تحتاج الى اجازته لصغر سنه والحكم
باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غيرام هاني قال
الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية حذفا او تحريفا
اي فلان بن عم هبيرة او قريب هبيرة وسقط لفظ عم او تغيير
لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في
سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي
ربيعة وهما مخزوميان فيحتمل ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة بانه
مخزومي فقتل الحارث وزهير بن ابي امية المخزوميان فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات قال الباجي
هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصده الوقت الا انه قد روى انما
سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها

ابن عبد البر

وقيل

الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانى بنت ابى طالب قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى قال النووى توقف القاضى وغيره
فى دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت
صلاته لا عن بيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على
الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح
عن ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى
قط قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد
فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة فتقدم
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانى وفى الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما حدثنا احد
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير ام هانى وذكر
الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال
سالت وخرضت على ان اجد احدا يحدثنى انه راى النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانى وذكر
الحديث وفى لفظ سالت عن صلاة الضحى فى امارة عثمان واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد احدا
اثبت فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الام هانى
قال ابن عبد البر وقد كان الزهرى يفتى بحديث

عياض م

وخرضت

عائشة

عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصل الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يرونها
انتهى قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى من حديث انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابى
اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى
وعايذ بن عمرو وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وعلى بن ابى
طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين
وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عايشة ايضا
فاخرج مسلم عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء
والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال
انه حديث منكر غير صحيح مرد وحديث الباب فان الحديث
مخرج فى صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا
منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووى جمع بينهما
فى شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفى الرواية
وهو انما كان يكون عندها فى وقت الضحى فى نادر من الاوقات
لكونه فى المسجد او فى موضع اخر عند سائر نسائه فلم تره واما
حديث الاثبات فقد يكون علمته بخبره او بخبر غيره انه
صلاها ورد فى الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه
وعد الفقهاء ذلك فى خصائصه وذكر ايضا فى الاذان لكن ثبت
عند الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر وجزم به

اوم

والترغيب فيها احاديث
كثيرة وقد الفت فى
ذلك جزءا استوعبت
فيه ما ورد فيها
وهل تقصر ان يوجد
سنة ابو ظها صلى
الله عليه وسلم
فعلم ذكر ذلك
فى صلاة وقد بين
خلاف م

النووى فى شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد
واشار اليه فى الروضة وقال ان الحديث حسن وقال فى
الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى
شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاى ان بعض الاسراسأله
عن ذلك فى سنة عشرين وسبعماية قال فيه جزا وذكر ذلك
ايضا الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى قلت
وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور فى سننه
حدثنا ابو معوية ثنا عبد الرحمن بن ابى بكر القرشى عن ابن
ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حى على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا فى الختان
لانه ولد يختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لا سنة
واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه حتى كثير فى الخصائص
على انه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وتمامه
الحافظ الذهبى وضعف رواية انه ولد يختونا وقيل ختنه
جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن
والحسين وانى لاستحبها قال الباجى كذا فى رواية
يحيى وفى رواية غيره وانى لاستحبها وهو يجب ان يتعمل به
قال النووى ضبطناه بفتح الباء اى يعمله عن نفسه بشاشة
انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات قال
الباجى يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبى صلى
الله عليه وسلم لخبر رأته هى ولهذا افتصرت على هذا العدد
ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة
عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة

بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى
يفعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذى قاله هو الصواب
المختار فلم يرد فى شىء من الاحاديث ما يدل على حصرها فى عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الاسودات
رجلا سالهم اصلى النبى الضحى قالوا لم نثبت واخرج عن الحسن انه
سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى
اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد فى
الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدرى كان من اشد
الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى واخرج
ابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلى
الضحى مايتى ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حفرها فى اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ايمة المذاهب
كالشافعى واحمد وانما ذكر ذلك الرويانى فقط فتبعه الرافعى
ثم النووى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة قال الرافعى مليكة جدة انس انصارية
روى عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح
وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة مالك يقول
والضمير فى جدته عايد على اسحاق وهى جدة اسحاق لام ابيه
عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة
الانصارية وهى ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك
ابن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف

عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث
عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة بعني جدة
اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق ابن
اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح
اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
ضعيف مردود قال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته
يعود على اسحاق جزم ابن عبد البر وعبد الحق
وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن
منده وابن الحصار انها جدة انس وهو مقتضى كلام
امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد
الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده
ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر
عن اسحاق عن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت
الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحاق ان تكون ام سلمة مليكة ومستندهم في ذلك
ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال

ويعمل

بنت ملحان ٢

قال ويعمل بعددها فلا يخالف ما تقدم وقد
ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم وقال
هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة
ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك قال
وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لان والد
عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال
ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن يوسف
الخزاز وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء
فتوضأ ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمنا وغر العجوز فليتوضأ ومنهم هذا
اليتيم فليتوضأ ولاصل لكم قوموا فلاصلي لكم بلام كي ونصب
الياء اي فقيامكم لاصلي لكم من طول ما لبس قال الرافعي
كانه يريد فرشي فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر
به الكعبة والهودج يسمى لباسها واليتيم قال النووي
اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي هي ام
ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة او الطيفة
روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
العجوز فقالت لا تنزل العجوز عجز الله ركنك فصلى لنا ركعتين
قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة
الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضحم
الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب التنقيح
بان مالكا نظر الى الوقت التي وقعت فيه تلك الصلاة وهو

فان ما فرشي ٢

الضحم ٢

وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسانا يطلع على انه صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عمرا بن
وهب عن زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو امر ندب
وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند
الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من
الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان عن بشر
ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك هذا الحديث
لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
وهو ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان
الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفه
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد قال
ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه عيينة مقلوبا اخرجه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو
ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن

القطان

القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد وبعث زيد الى ابي
جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قال ابن حجر وتعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك لما استرطوا انتفاء الشاذ وهو
ما يخالف الثقة فيه من هو راجح منه في حد الصحيح لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في
ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل
بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن الى
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ماذا عليه
قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني من روايته
البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا بدونها قال ابن التين
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء
من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بمعنى
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري في حاشيته
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها
المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق تعقب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن
الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ

مطلب

الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين
لعبد الغني والرهاوي ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين
اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها خيرا له
بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود هو احد الفقهاء السبعة
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا
هذا اورع منه فقيه اشعر منه فقد جمع الزبير بن بكار
استعاره في كتاب مروءة اتان بالمثناة الاولى من الحمر
ناهزت الاحتلام اي قاربته يصلي للناس بمنى كذا قال
مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان
في حجة الوداع مشرع اي ترمح عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير له من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا واخرج عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن ابي ذر قال

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصبا قال واحدة او دع قال ابن عبد البر
الرجيع النعم بتسكين اللام لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال
اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا
ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
تشبكوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر
عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدق واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن خزيمة
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح للحصا الموضع الجبين
ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر اي من لم يكن له حياء يجزه عن مخازم الله منعوا عليه
فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد

على قلة الحياء ومن هذا الحديث اخذ القايل
اذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما فى العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء
وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحى منه شرعا
فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور
مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احدهما على
الاخرى فى الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتجعيل الفطر
والاستيناء بالسحور روى الطبرانى فى الكبير بسنده
الصحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
انا معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وانا نضع
ايماننا على شمايلنا فى الصلاة وروى الطبرانى عن ابى الدردا
رفعه قال ثلاثة من اخلاق النبوة تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة وروى
ابن عبد البر عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل
الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى
فى الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عايشة قالت
ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابى هريرة وروى
الطبرانى عن يعلى بن مرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل
الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى
فى الصلاة يعنى ذلك اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم

عن

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه
ابو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهب
ابن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن
هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معوية وسفيان بن عيينة وحفص
ابن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع ابن الوليد وحماد بن
زيد وابو معوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزى
فى الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو ضام بين وركيه اى من
شدة الحقن الملايكة تصلى على احدكم اهل المراد بهم الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك كل بحسبه ذكره العراقى فى شرح
الترمذى اللهم اغفر له على اضمار قايلين او تقول وهو
بيان لقوله تصلى اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه
لا يزال احدكم فى صلاة اى حكما فى الثواب ما دامت الصلاة
تحبسه قال الباجى سواء انتظر وقتها
ام اقامتها فى الجماعة ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول
من غدا او راح الى المسجد الى اخره قال ابن عبد البر
معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لانه قطع على
غيب من حكم الله واسره فى ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا اخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا
ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله واخرج
الطبرانى بسند حسن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه

عن ابيه عن رجل
حدثه عن عبد الله
ابن ارقم والاكثر
الذين رووه عن
هشام ٢ ٥ و

وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد
رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر
وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية
عنه واشار الى ان رواية بن وهب عند ابن الحارود ورواية
الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسمعيل الا انه قال عن مالك عن
نعيم بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد
البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي يمحو الخطايا
كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون نحوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عن من كتب عليه وترفع
به الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
فيحتمل ان يريد رفع درجات في الدنيا بالذكر الجميل وفي
الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضايه بالماء عند المكاره قال
الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم ومجلة
الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى المساجد قال
الباجي وقد يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة
التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال

الباجي

الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار
المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال
وحكمه عندي انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين الفرض اشتراك
في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية عن
مالك من طريق بن وهب ولا اذكر موضعها الان فذلكم
الرباط قال الباجي يعني انفس الرباط
المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس
نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا
الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال
فذلكم الرباط اي انه افضل المجاهدة انواعه كما يقال جهاد
النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط
الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
ان ذلك من الفاظ الحصر وكرر تلثا على معنى التعظيم لشانه
انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج احد من المسجد بعد الغدا الا احد يريد
الرجوع اليه او منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا
قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في
الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع

النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام يصلي فقال ثابتة ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فاشار به غير بصير حتى رقصت به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين **اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس** هو امر ندب بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب **ذهب الى بني عمرو بن عوف** اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو بطن منهم وكانت وقعت منازلهم بقبا **ليصلح بينهم** زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي ابن كعب وسهل بن بيضاء **وحانت الصلاة** للبخاري صلاة العصر **فجاء المؤذن الى ابي بكر** لاحمد وابي داود وابن حبان فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وانما قوله **افتصلي للناس فاقيم** استفهمه هل يبادر اول الوقت

فجاء

فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اتى ابا بكر

او

او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال ثم زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة** اي عقبه اكبر ابو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث استنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن ابن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى **فتخلص حتى وقف في الصف** قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا كغيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام **من نابه** اي اصابه **التفت اليه** بضم التاء مبنيا للمفعول **وانما التصفيح** اي التصفيق **للنساء** او النساء والتسبيح للرجال **اللهم صل على محمد وازواجه وذريته** قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده **كما صليت على ابراهيم** قال

ابن عبد العزى آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاز الاشارة في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة
بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل
معهم وبارك على محمد قال النووي قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي
بمعنى التطهير والتزكية امرنا الله ان نصلي عليك اي كيف
نتلفظ بالصلاة اي نقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي كيف نتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني
وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
حتى تمنينا انه لم يسأله اي كره هنا سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
فيه لما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم
والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
والجيب بالجوبة احدها قال النووي وحكاه بعض
اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتمم الكلام ثم
استانف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم المحمد لا نفسه الثاني ان
معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله
فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث
انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار
في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم جميع

لا يحصون

افضل من المشبه به

اي وصل على آل محمد

لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في آل محمد بني فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من
الانبيا قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة هي المختار من
جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على
ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وكمل بل البقي ذلك
له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين
كابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم
وقيل سأل صلاة يتميز بها خليلا كما اتخذ ابراهيم والسلام
كما علمتم اي في التشهد وقولهم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي واعلم بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اي علمكم وكلاهما صحيح كان يصلي قبل الظهر الحديث قال
ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا ركعتين بعد
المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب
والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب وبعد العشا في بيته وذكر اضرابه في الجمعة
وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك اني لاراكم من وراء
ظهري قال النووي قال العلما معناه ان الله تعالى خلق له
ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد تخرق العادة له صلى
الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه

كان

في ع

هنا ع

عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل
كان يبصر من وراءه بعينى وجهه حرقا للعادة ايضا فكان
يرى بهما من غير مقابلة لان المحن عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله فى
الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع
فى المرآة فيرى امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتى قبا راكبا وماشيا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى بالك عن نافع وقال كل رواة الموطأ مالك عن عبيد الله
ابن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح بهما قال واختلف
فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج فى
حيطانها وقيل للصلاة فى مسجدها وهو الاشبه عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مامن رون فى النار قال ابن عبد البر مختلف
الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان بن
مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث ابى هريرة
وابى سعيد قلت روى احد بسند صحيح عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوء
الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبرانى مثله
من حديث ابى هريرة وعبد الله بن مغفل وابى قتادة قال
الباجى قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوء مما تقرر عندهم

جميعا

تبركا به و
لحديث

انه

انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال فى
الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيهما
اوتن على ادائه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل والموطأ عند جميعهم وقد
اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخارى ومسلم
وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل اراد
بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم
الاهل حدود الصلاة معاينة وهو ابلغ من التعليم بالقول
ومن على الاول زائدة وعلى الثانى تبعيضية هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يرد به بأسا انه سأل
عبد الله بن عمرو بن العاص لا اصلى فى عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل فى مراح الغنم قال ابن عبد البر مثل
هذا امر الفرق بين الغنم والابل لابد ان يدرك بالرأى والنظر وقد
روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا فى
مراح الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل وردت من رواية جماعة من
الصحابة قال واصح ما قيل فى الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ
ولا تقر فى العطن بل تنفر فربما تقطع صلاة المصلى وجاء فى الحديث
انها خلقت من جن قال الباجى عطن الابل مبارکها عند الماء
ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار وهو حامل امامة زاد مسلم

اشار

على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب ولابي العاص هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو ولابي العاص هو متعذر في المعطوف عليه ابن ابي ربيعة بن شمس قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك لجده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر فاذا سجد وضعها لسلم فاذا ركع ولابي داود فاذا اراد ان يركع اخذها فوضعها اذا ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة كذلك ورد ولا دليل عليه وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع يتعاقبون فيكم

قوله عبد شمس

وقيل هشيم

و ع

فيكم ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان ان الحديث تطرق فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ويتعاقل العاصي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يتعاقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الملائكة الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار وحيان وبدلهما ملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال تلتقي الملائكة عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكث ملائكة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية النساي الذين كانوا وهي اوضح لعمومها لمن كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة ونفع السؤال عن احوال الاعمال لان الاعمال

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنساي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم ع

بع

بخوانيتها واتيانهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر
لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب يوسف قال الباجي
اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين وهن من جنسهن
وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي اخبر عائشة
ان نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن عبد الله بن
عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة
الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح ابن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا
ثم اخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن
اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سوا
ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من
الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم ساق هذه الطرق كلها اذ جاه رجل
فبشاره قال الباجي وابن عبد البر هو عبان بن مالك
في قتل رجل قالا هو مالك بن الدخشم اولئك الذين نهاني
الله عنهم قال الباجي يحتمل نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين
من القصاص والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري

وثنا

وثنا يعبد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال
وزعم البزار ان ما لكلم يتابع احد على هذا الحديث الا عمر
ابن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا
ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال
واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا الكلام البزار
قال ابن عبد البر ما لك عند جميعهم محتج
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات
اشراف اهل المدينة روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
ابن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقاة وعند
من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سوا ومن
كتاب العتبي من طريق سفين عن حرملة بن المغيرة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبيا وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلى اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال
ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن

قال ع

اسند

يتبع سائلم

محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يعده احد من اصحاب مالك
ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر
العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد عن عاصم
المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك مستوح او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون
هذا من خصائصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام
تليل قراء اي الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه
وتضييع حروف اي المحافظون على حدوده اكثر من
المحافظين على التوسع في معرفة انواع القرآءات قليل من
يسال اي لكثرة المتعففين كثير من يعطى اي المتصدقون
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
يبدون اعمالهم قبل اصوابهم عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان
قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل لم ينظر في شيء
من عمله وردت احاديث مرفوعة نحو هذا المعنى واقربها
الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله واخرج عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد يوم
القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت

فقد

فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر
لا يحفظ قصة الاخوين من سعيد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك هذا قال وقد انكره البزار وقطع بانه
لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ان يكون لان
مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجائز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء والظن
بمالك انه اخذ من كتب بكير بن الاشج او اخبره بعض مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال
جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن
عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد انتهى غير هو الكثير الماء البين
قال ابن عبد البر يريد الا بالمزن من دونه اي وحله
دوي صوته بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت
مرتفع منكر ولا يفهم فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري
في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال
اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثناء هل يتصل ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام
التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق قيل
فلاحه اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد تماما وجبه واجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه

انه اذا اتى براد يدل على ذلك لا يكون مخلا لانه اذا اتى بالواجب
فقط فانه المندوب معه اولى يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم قال الباجي القافية مؤخر الراس
وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط
الراس وبداية ابن رشيق اذا اصابه نام قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة
العشا وان يخص بمن علم منه من قرائة الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان تلك عقد الارواح الله على
حقيقته وانه كما يعقد الساحر من سحره يباشر حبلا يعقد
منه عقدا ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك
ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قايلا عليك ليل طويل سمع غير واحد
من علمايهم الى اخره قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك
الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند عن ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم
انصرف يخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث
فلا تاكلوه بعد هاتا قال ابن عبد البر اظن مالكا
انما حذف هذا لانه مشوش عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الى

اخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سالني عمر وهذه متصلة فانه ادرك
ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال عمر
ابا واقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم
شدوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل
لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت ارضا ذات الوان وقيل
ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وفتحها اي مقابل
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد
روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن اسن
من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك
قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا

روى مالك هذا الحديث نافع على الشك فى رفعه ورواه
عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن ابى ذيب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن
ابن عمر مرفوعا ورواه حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم الخندق فحتى غابت الشمس قال ابن عبد البر
هذا السند من حديث ابن مسعود وابى سعيد وجابر وذكر
الباجى ان ذلك للشغل للقتال وانه نسخ بصلاة الخوف
وكانت غزوة الخندق فى ذى القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله قال النووى قال
العلماء الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله
تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص
والتغيير كغيرهما لا ينخسفان لموت احد ولا
لحياته قال النووى كان بعض الضلال من
المنجمين وغيرهم يقول لا ينخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك
فبين هذا انه باطل لبلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد
صادف موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله قال النووى قالوا
معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا امة محمد قال
الباجى نادام بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرأفة

بهم

بهم كما يقول الرجل لابنه يا بنى لو تعلمون ما اعلم اى من
عظيم قدرة الله وشدة انتقامه لبكيتم اى تاخرت انى
رأيت الجنة هى رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطلعون بخلاف الاولياء
والاولياء يطلعون بمثالها قال ويكفرن
العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن
بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن
مالك من رواة سائر الرواة بغير واو قال الحافظ ابن حجر
الفقهاء كلهم ان الواو غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر
هى زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء بنت ابى بكر هى جدة
هشام وفاطمة جميعا ايه بالرفع اى هذه اية فلمت
حتى تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطانى الغشى
هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء الشين وتشديد
الياء وكلها بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض
من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه
دونه ارينه بضم الهمزة حتى الجنة والنار ضبط بالحركات
الثلاث بنهما ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قال
الباجى بيان انه اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال
والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى الغير بمنزلة التكليف
والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام والعاقبة
كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين فى روايته
اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
سل او فزعا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين

وروى بكسره

بالآلاء

بالآلاء

في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذ
ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة
ما بعده عليه قال الكرماني ووجه الشبه بين
الفتنتين الشدة والهول والعمور لا ادري ايهما قالت
اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منها قالت
اسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم
كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند ما عملك بهذا
الرجل قال القاضي عياض قيل يحتمل انه مثل للبيت
في قبره والاظهر انه سمى له ثم صالحا قال القاضي
اي لا روح عليك مما يروح به الكفرة من العرض على النار او غيرهم
من عذاب القبر ان كنت لمؤمنا بالكسر وهي المخففة من
الثقيلة واللام هي الفارقة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر وصلى ركعتين وحول رداءه ذكر الواقدي ان طول رداه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع الى ثلثة اذرع عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون عن يحيى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان
الثوري قلت اخرجه ابو داود من طريقه
وتقطعت السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت
عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل

هل ٥

مطلب

المراد

المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون
ما يحملونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتدغم
اكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الرابية وبطون الاودية
المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله
جمع فاعل الا اودية جمع وادي فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال الباجي قال ابن القاسم
قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور
جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة
كانقطاع الثوب المخلق بالحديبية بتخفيف الياء على اثر سما
اي مطر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينوّل اذا انشأت الحديث ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ذكره الشافعي
في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو مطرها اذا انشأت بحرية اي ظهرت
سحابة من ناحية البحر ثم نشأت اي احدثت نحو الشام
فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اي ماكثير تقول
فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وعديقة تصغير غدقة
قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلد نادرون
عديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري
الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين هكذا حدثني به عبد
الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال يحتمل
معنى ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين حولي لا الى الشفا في

قال ٥

و ٥

روايته مولى الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد
صحابية وهي ام سليمان بن ابي حثمة الكرابيس هي المراحيض
واحدها كرباس وقيل تختص مراحيض الغرث واما مراحيض
البيوت فانما يقال لها الكنف عن نافع عن رجل من الانصار
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الانصار
عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون قيل ان لواسع
رؤية فذكر له ذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
لقد ارتفعت على ظهر بيت امهاتي في رواية للبخاري ومسلم
على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فكانت منهم
التفاتة على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان
يحرق ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه
اذا صلى قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشان القبلة
واكرامها بصانا او مخاطا او نخامة الاول من الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز
ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في
الموطا اذ جاهم ات هو عباد بن بشر وقيل عباد بن تميم
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سئل الحدث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة

لكن ح

هريرة مسندا صلاة في مسجدي هذا ما وخاصر ما كان مسجدا
في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم
قاله النووي خير من الف صلاة فيما سواه قال الباجي يريد انها
اكثر ثوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروي بالجر
على ان الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من سجوده او كونه اوسع واوسى عن ابن عمر رضي
الله عنهما وقيل المعنى فان الصلاة في سجوده صلى
الله عليه وسلم تفضله بالف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن
في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان
تكون الصلاة فيه افضل من سجوده او دونه او سواء وبه عن
ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا
رواه رواة الموطا الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لاعلى الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
وحده ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابي هريرة
وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي قال الطبري
في المراد ببيتي هنا قولان احدهما المتبادر انه روى ما بين
قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وبه صرح ربان لان
قبره في بيته قال الحافظ ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في
قوله بيتي احد بيوته لاكلها وبيت عائشة الذي صار فيه
قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عائشة وروايته ما بين قبري ومنبري اخرجهما

الطبراني من حديث بن عمر والبزار من حديث سعد بن ابي
وقاص قال ونقل ابن رسالة ان بين ذراع ما بين المنبر
والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال
وهو الان كذلك وكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار
روضة من رياض الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين
احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان
العبادة فيه تودي الى الجنة قلت روى الزبير بن
بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا
ما بين منبري الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي قال القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه
الذي كان في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض
قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لمداومة الاعمال الصالحة تورد
صاحبه الحوض وتسقيه شربة منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استهدت احدكن صلاة العشا فلا تمس طيبا
وصله مسلم من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن بشير بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن
مسعود به ووصله ابو داود والنسائي من طرق عن بكير به
ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري
عن بشير بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي
عن يزيد بن خصيفة عن بشير بن سعيد عن ابي هريرة

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وصله البخاري من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ولفظه
عن بشير بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ع

به اسناده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال المزي
في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
ابن الاشج عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
قال الباجي يعني الطيب والحلي وقلة التستر وشرع كثير
منهن الى المناكير لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرايل
قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع النسا
من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا
قلت اخرج عبد الرزاق عن عايشة قالت كن نساء
بني اسرايل يخرجن ارجلا من خشب ينشوفن للرجال في
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن المحيضة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتخصيصه في
الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال
هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب
مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في
مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي
في دلايل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين

بعثه الى اليمن يفقههم اهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به
ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القرآن الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم
ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم
وهو عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة
وعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى
يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون
واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد وينهى الى السماء برجه ولا يعقص شعر راسه
اذا عقاني قفاه وينهى الناس ان كان بهم هيج ان يدعوا
الى القبائل والعشائر ولكن دعاوهم الى الله وحده لا شريك
له من لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا
فيه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله وحده لا شريك
له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق
وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا رؤسهم كما امره الله وامره
بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع وان يغلس
بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر

والشمس

والشمس في الارض مدبرة والمغرب حتى يسقط الشفق لا توخر
حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح اليها
وامره ان يأخذ من الغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين
في الصدقة من العشار مما سقت السماء العشر وفيما سقت
الغرب نصف العشر وفي كل عشرين من الابل شاتان وفي كل
عشرين اربع وفي كل خمسين من البقر تبيع او تبيعة جذع
او جذعة وفي كل اربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة
الله التي افترض على المؤمنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له
وان من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
فان دين الاسلام فاشه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم
ومن كان على نصرانيته او يهوديته فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واق او عرضه من الثياب
ثمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله
على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد
روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات
كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض
ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول
من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو هكذا
من رواية داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن

يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر انه سمعه يقرأ هذا بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كما قرأه من الليل ومن اصحاب بن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حين جعله
من رواية الشمس لصلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد
لا يسع الحرب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت فقلا
قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن
شهاب به مرفوعا ثم ليثبته برد آيه اى يشدد
الباء الاولى اى احدث بجامع رد آيه في عنقه وجرره به
ما حوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا استقصيتها في كتاب الاتقان وارجحها عندي
قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله
فان الحديث كالقرآن منه المحكم ومنه المتشابه انا مسلم
صاحب القرآن اى الذي بلغه ان الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد
في فتوح الشام سالت كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من
مسند عائشة وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالنصب
على الظرفية وعامله بما تاتيني في مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل

صوت له طنين وقيل هو صوت متداركا لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته وهو اشده على قيل انما
كان ياتيه هكذا اذا انزلت اية وعيدا ونهديد فيفصم
بفتح الياء وسكون الفاء وكسر القاف المهملة اى يقلع واصل
الفصم القطع وجايا بمثل اى يتصور لي الملك اكجبريل
واللام للعهد رجلا نصب على المصدرية اى مثل رجل او على
التمييز او الحال اى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق
القعنبي عن مالك فيعلمني العين قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف فاعي
ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وان
جبينه ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ما حوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر
بالقاف فرده عليه المؤمن الباجي وابن ناصر فكابروا صر على
القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلايل
في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قالا نزلت عبس وتولى وصله الترمذي من طريق سعيد
ابن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عائشة
في عبد الله بن ام مكتوم واسم ابيه زايدة وقيل يتس وقيل
مسروح بن قيس بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل من

عظما المشركين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابى ابن
خلف وفي تفسير بن جرير من حديث بن عباس انه كان يناجي
عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
ومن مرسل قتادة وهو عند ابن ابي حاتم عن امية بن خلف فما زالت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئا كتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا
على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وهذا
السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اشاريه
قال عمر فحركت بعيري الخ وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر
اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم
قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن عثمان
وروايته ابن عثمان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
في الغرائب من طريق محمد بن حرب وبريد بن ابي حكيم واسحاق
الحنيني كلهم على الاتصال تكلتك امك بكسر الكاف من
الثكل وهو فقد المراة والرجل عاما على نفسه بذما على

تنبيه
ان ي

الحاجة

الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر وقال
ما اغضب عالما الا حرمت فايدته نورت بزاي ثم راء مخففا
اي محجب عليه ويروى بتشديدها اي اقللت كلامه اذ سالته
ما لا يجب ان يجيب عنه فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشئ غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم
بهذا اللفظ سموا الخوارج قال واجمع العلماء على ان الطائفة
المارة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه
تحقرون بفتح اوله اي تستقلون يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل وصل الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها
وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل
لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا
مروره على لسانهم لا يصل الى جلودهم فضلا على ان يصل الى
قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قال
ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب
من المأكول والمشروب الا ما يجاوز حنجرته قال
وكان الخوارج لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعرفوا ذلك الا من سنته واحكامه المبينة
لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله في خطابه يمرقون من الدين
قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم

من الرمية بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة ودخلتها الهاء
اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية وبفتح الفاء
بكسر القاف وسكون الراء وحاء مهملة ثم هو خشب
السهم وتيماوي في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم
اي يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من
الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه وهو قوي الناعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء
منه من الروث فاذا اخطأ الغرض الذي سهمه لم يجده على شيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام
خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فاذا فوق سهم
احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شيء فنظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي السليل
عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال
الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم
قراءتها واحكامها ويتعلق بها واخرج الخطيب
في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال
ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية
رواه عن ابي بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد

جميعا

جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة ابن ابي صعصعة عن
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه ابيه ع
النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقال ان الصواب الاول
انه سمع رجلا يقرأ هو فتادة بن النعمان اخو ابي سعيد
لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد يقالها بتشديد
اللام اي لتعقد انها قليلة انها لتعدل ثلث القرآن وذهب
جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله
والى ذلك ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه
اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة
افضل من الكلام واسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى ابن زيد بن الخطاب الحديث قال
الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك
وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن
الشاب بن عمير مدني ثقة وقال محمد بن اسحاق عمير
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها قال الحافظ ابن
عبد البر حميد تابعي احد النقات الاثبات ومثل هذا لا يوخذ
بالراي ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن انس قال قال رسول

وقال فيه الفعنبي
ومطرف عبد الله
والصواب الاول

لبطء

الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها
حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن
عباس انه قال لرجل اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها
وتطلب له ان تنجيه من عذاب القبر وتجوز بها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من
القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية
فنظروا فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر ستتها في التفسير
المأثور وقرها من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة
وفي القيامة معا ليدفع عنه العذاب وتدخله الجنة فانه
له عدل عشر رقاب قال الباجي معناه ان ثوابها
يعدل ثواب عتق عشر رقاب الا احد عمل اكثر من ذلك
قال الباجي انما قال هذا بظن
السامع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء
حطت خطايا ه قال الباجي يريد انه يكون في
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين

الحديث

الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث
ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن
عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر
قد روى هذا مسندا من طرق جيدة عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
ابن عياش عن ابي بحريه عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قوله ذكر الله عز وجل ذكره باللسان
وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند
المعاصي باجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من
ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس عن معاذ
ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في
شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل
مرفوعا قال الباجي وهو يحمل الذكر بن المشار
اليهما انفا قال رجل وراه قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية
النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في
الاحاديث ابهام الاسم وهو راويها وذلك اما منه لقصد

اختاعمله أو من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي كما يحب
ربنا ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا
فيما يقرب ايهم يكتبهن برفع اى الاستهانية مبتدا
وما بعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلتقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روى بالضم على البناء لقطعه
عن الاضافة وبالنصب على الحال عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا
الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه
غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن
الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة
اى دعوة الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فالمعنى
دعوا بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا عدد عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو افيقول اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر
لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه
وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار
قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذكره
ابن ابى شيبة عن ابى خالد قال الباجي ومعنى فالق
الاصباح اى خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اى يسكن
فيه والشمس والقمر حسبانا اى يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد
بجهاد العدو وان يريد سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة

وغيرها

وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ليعزم المسئلة
اى يعزم دعاءه وسواله من لفظ المسيئة يستجاب لاحدكم
قال الباجي يحمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر
وعن ابى سلمة قال ابن عبد البر من رواة الموطا
من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من
طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فانا نقول فيها يقال
فيه مما في رواية النسائي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن
نزول امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل ملكا
قال الباجي وفي الغنبيه سالت مالكا عن
الحديث الذي جاء في جنان سعد بن معاذ في العرش فقال
لا تتحدث به وما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى
ما فيه من التعزير وحديث وحديث ان الله خلق ادم على
صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن
يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذي ان الله
تعالى يضحك فلم يره من هذا واجاز وكذلك حديث التنزيل
قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شئ
منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست

اسانيدها فبلغ في الصحة درجة حديث النزول واختلفوا
ان التاويل في حديث النزول اقرب وابين والعدول
التاويل فيها ابعد انتهى حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع
الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الى آخره هو
بنصب الافعال المقترنة بالفاء عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عائشة قالت قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو بسند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عائشة
ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت
طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة به اهـ احصي ثناء عليك
قال ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال
فيه يقول وان اجتهد في الثناء عليك فلن احصي نعمك
ومننك واحسانك عن طلحة بن عبيد بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين
العراقي وهم من طعنه احد العشرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث ولا احفظ لهذا الاسناد مسندا
من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر و
قلت وابي هريرة اخرجه وحديث بن
عمرو والبيهقي في شعب الايمان واخرج حديث
علي بن ابي شيبة وثقى بن مخلد والجندي في فضايل مكة

افضل

افضل الدعاء عام يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لفظ
حديث على اكثر دعاي ودعا الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه
يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم وكسر
المهملة الخفيفة اخره حاء مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين
اليمنى من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان من حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت والممات قال
الباجي هي فتنة القبر انت نور السموات والارض قال
النووي قال العلماء معناه نور هما خالق نورهما
وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل
السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القائم على كل شيء اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك انت
الحق اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الى آخره اي كل متحقق
لا شك فيه ولقاؤك حق المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال النووي وهو بالحمل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ولفيل وبك
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت

اي و

المتحقق

واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاندنى وكفر بك ولمعتقد بالحجة والسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لى ما قدمت الى اخره قال قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واستغفارا واجلالا ولتفقه كت به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء ابن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا وممن قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك قال جاء عبد الله بن عمر وهى رواية ابى القاسم وممن قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاء ابن عمر وهى رواية القعنبى ومطرف قال ورواية يحيى اولى بالصواب ان شاء الله بان لا يظهر عليهم عدو اى يهزم اى من غير المومنين ولا يهلكهم بالسنين اى بالمحل والجدب والجوع بان لا يجعل باسهم بينهم اى الحرب والفتن والاختلاف والهرج بسكون الراء القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان من احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال

ما قدمت

بين ٥

ابن

ابن عبد البر يستحيل مثل هذا ان يكون رايا واجتهادا واما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التى سال او يدخر لها درجة او يحط عنه بها خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله ادعونى استجب لكم عن عبد الله بن دينار قال رانى عبد الله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى قال فى الاستذكار هذا مما حوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير باصبعه فنهاه قال الباجى الواجب ان يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه بدعاء واره من بعده وقال بيده اى اشار نحو السماء فرفعهما قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرء ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك عن هشام بن عروة انه قال انما انزلت هذه الاية ولا يخبر بتبلانك الحديث قال وصله البخارى من طريق مالك بن شعيب عن هشام عن ابيه عن عائشة مالك انه بلغه ان

عنه ٥

عن ابيه ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسئلك فعل الخيرات قال ابن عبد
البر رواه طائفة من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس
وثوبان وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
ابي هريرة وجرير وغيرهما ثم اخرج من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
من الاجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن
دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شئ في فضل تعليم العلم اليوم والدعا
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم احيني من ايمة
المتقين افتدى في هذا الدعا بقوله تعالى وجعلنا
للمتقين اماما وتمنيته ان له مثل اجر من اقتدى وغارت
النجوم اي غربت عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق

ابن عيسى

ابن عيسى الطباع عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد
هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله
الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزهير لا يخطئ حديثه ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل
هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت
فارقها الخ فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا
الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس
ان يسجدوا لها في الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له وقال القاضي عياض رحمه الله قرني الشيطان هنا
يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بعزوبها على قرني
الشيطان وانها ترتد عند الغروب السجود لله ثم اني
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل

هذه

معنى

معناه المجاز والاتساع وان قرين الشيطان او قرينه
الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت
يسجد لها فصلى من يعبدها من الكفار حينئذ بني النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح حمله
على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من
طريق يحيى القطان عن هشام ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فقدر اربعا اي اسرع
الحركة فيها كقدر الطائر لا يتحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر
قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر السرع
اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان
يكون نهيا وانيابا الالف اشباع فيصلي بالنصب في جواب
النفي او النهي قال ابن الحروف ويجوز فيه الجزم
على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو يصلي وفي
رواية العتبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
فيصلي قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع
من النافلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه
كتاب الجنائز عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر
عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور

عند

عند العلماء واهل السير والمغازي قال الباجي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عندنا لك وابي
حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وقال اهل السير ان ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي شهدت ام عطية غسلها هي ام
كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة
الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله
ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك
الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة البنات وكانت
من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
التي عسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب
زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحا
وفتحها لغتان فسر في الموطا بالازار قال النووي
واصل الحقو معقد الازار ثم سمي به الازار لانه يشد فيه اشعرنها
اياه اي اجعله شعارا لها وهو الثوب الذي على الجسد

نهى

وسمي به الازار ح

والحكمة فى اشعارها به الترك قال النووى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض قال
ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى فى كفن النبى صلى الله
عليه وسلم سحولية قال النووى بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابى ثياب بيض ولم يخصها بلد معين وقال
احزون هى منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها
هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووى اى كفن فى ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع
الثلاثة شئ اخر هكذا اشعره الشافعى وجمهور العلماء
وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا
ويستحب ان لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة
الثلاثة وانما هما زيادة ان عليها اما به مثل بكسر
الميم ويروى بالضم وفى الصديد والفتح وقال
فى النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهى الفتح والصديد
الذى يدوب يسيل من الجسد ومنه قيل للمتماس
الذائب مهيل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عمرو بن العاص كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يعشون امام

وغيره هى ثياب
بيض لفيه لا تكون
الا من القطن ع

وهو الغرة قاله فى القاموس
كالمصباح ع ك
قال الباجى رواه يحيى

الجنازة

الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث فى
الموطا مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظى وعبد
الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله ايضا كذلك
جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر
ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخى بن ابى شهاب
وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحرانى على اختلاف عن
بعضهم ثم اسند رواياتهم قلت رواية ابن
عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذى عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهرى
عن سالم عن ابيه ورواه معمر عن يونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال
ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر
وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شئ وخالفهما الاخر
تركنا قولا الاخر والخلفاء هلم جرا قال الشيخ جمال الدين
ابن هشام هذا كلام مستعمل فى العرف كثيرا وذكره
الجوهرى فى صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم
جرا الى اليوم وفى العباب للصغانى مثله وقال
ابن الانبارى فى كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على
هينتكم اى تئبتوا فى سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال
وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى فى
المسير قال وفى انتصاب جرا ثلاثة اوجه

ان المبارك حديث الزهرى
فهذا مرسل اصح من
حديث بن عيينة وقال
النساى عقب اخراجه
هذا خطا والصواب
مرسل قال ع

احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اى متتابعين الثانى ان يكون على المصدر لان
فى هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض
النحويين جرا نصب على التفسير وقال ابو حيان
فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعالى على هينتك واتئد
جرا على انه مصدر فى موضع الحال اى جارين قاله البصريون
وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا وقيل
انتصب على التمييز واول من قاله عابد بن
رشد قال فان جاورت مغفرة ومنه الى اخرى
كذلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فعندى
توقف فى كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رايتى
منه امور الاول دعوى ان اجماع النحويين
واللغويين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اى تعالوا
اليها والاخر احضر فتكون متعدية كقوله تعالى
هلم شهداءكم اى احضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين
هنا الثانى ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
وهى التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية
وهى ان تتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا
ولا يعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها
اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلما جرا ولا هلموا
جرا ولا هلمى جرا الثالث ان تخالف الحملين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو

لازم

لازم هنا اذ قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع
ان ائمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى
صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب
الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات
الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره فى اول
كتابه من انه ينقل عن العرب الذى سمع منهم فان زمانه مانت
اللغة فيه قد تسددت واما صاحب العباب فانه قلد صاحب
الصحاح فنسخ كلامه واما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا
لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجرى فى محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصح بانه عربى ولذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من
كلامه فوهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان الفريقين
تكلموا فى اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال
ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان
يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر
هذا معنى كلامه وهذا هو الذى فهمه ابو العباس الرباحى
وردد عليه فقال البصريون لا يوجبون فى نحو ركضا من
قولك جاء زيد ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون
التقدير هلم يجر جرا انتهى فتحرر قول ابن الانبارى لمعناه
سير واعلى هينتكم الى اخره معترض من وجهين احدهما
ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثانى

ان يكون منعولا
مطلقا لان جيزون
ان يكون التقدير جا
زيد يركض ركضا

ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه
انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الكلم فلهذا قال
صاحب المفتاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال
ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هنا هي القاصرة التي بمعنى ائت وتعال
الا ان فيها تجوزين لحذفها انه ليس المراد بالاتيان
هنا المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه
كما تقول امشي على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني
انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر
عنه بصيغة الطلب كما في قوله له الرحمن مدا وجزا
مصدر رجزه يجزه اذا تممه وكذا ليس المراد الجر الحسي بل
المراد التتميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا
الكلم مسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا او هلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية
الاعوام استمرارا فهو مصدر اي استمر ذلك مستمرا
فهو حال موكدة وذلك ماش في جميع السور وهذا هو
الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل
ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا خبر وانشكال الفرام
اراد المبتدا فاعل هلم هذه مزيدا بها كما تقول
واستمر ذلك اي واستمر ما ذكر ته انتهى كلام ابن هشام
من خطا السنة اي نهاها فنتها عن ابي هريرة انه نهى
ان يتبع بصوته نار قال ابن عبد البر قد
روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم نعي النجاشي قال ابن عبد البر واسم اكمل
من ملك الحبشة كما قال كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من
الهجرة وصح غيره بان اياه ساكنة عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في الموطا في ارساله هذا الحديث وقد
وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد
روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وهو
حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث
الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن
ربيعة وابن عباس وانس وزيد بن ثابت الانصاري وفي
حديث ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ فقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما قوله ان
تخرج ليلا وتوقظك زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني فجاءتكم
اخرجه ابن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال
فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة له اخرجه احمد وصليت ولا
ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون

ابو هريرة اعتقده بنى سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عذاب القبر عام فى الصغير والكبير وان الفتنة
فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا وقال
ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله
عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال قبل
بمجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم اذا صليتما الوتيرة قال
الباجى اى لوقت الصلاتين المختار وهو فى العصر الى الاصفرار
وفى الصبح الى الاسفار عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا هو فى الموطا عند جميع
الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن
ابى النضر عن ابى سلمة عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك
ما اسرع الناس اى الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن
على سهيل بن بيضا هى امه واسمها دعد والبيضا وصف
لها وابوه وهب ربيعة القرشى العامرى وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها
ومات سنة تسع من الهجرة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه على هذا
السوق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه
صحيح من وجوه مختلفة والاحاديث شتى جمعها مالك ووفاته
يوم الاثنين ثابتة من حديث انس فى الصحيح ولاخلاف

بين العلماء فيه واتفاق دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت
روى ابن سعيد فى الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروى من طريق الزهرى عن عروة عن عايشة قالت توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتى عشرة
مضت من ربيع الاول وروى من حديث على ابن ابى طالب
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لليلة بقيت من صفر وتوفى يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفى يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وروى من عكرمة قال توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين فحبس بقية يومه
وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابن عباس
ابن سهل عن ابيه عن جده قال توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا
قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد
عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم
الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث
عشرة ليلة وتوفى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر
ربيع الاول وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد
وصله البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدى ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال

ابن ء

الحديث ٣

مضتا

ابن كثير وهو امر مجمع عليه لا خلاف فيه قال
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر
تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
وقال السهيلي ان الله تعالى اخبر انه وملائكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب
على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة لنا
في ذلك اسوة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى ابن
سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي انه قال لما
لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم
عليه احد هو اما ثم حيا ومنا وكان يدخل الناس رسلا
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح امته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا
ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس آمين حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا
ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون

يدعون

يدعون ويتزاحمون قال الباجي ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغسله فضله عن الصلاة عليه وهو صلى الله عليه وسلم اولى
قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حد من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بتاوه لطيبه
ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد
ايضا انا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم
ابو بكر وعمر وقفا في الصف الاول حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت
كلماته فاومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي انزل عليه واجمع بيننا وبينه تعرفنا وتعرفه
بنا فانه كان بالمؤمنين رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا
نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس امين امين ثم يخرجون
ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل
يصلى على الانبياء فاتى فيكبرون ويدعون ويخرجون حتى

يفرغ الناس فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
يدفن بالبقيع فجا ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع
بين الصحابة فلما كان عند غسله اراد واتزع قميصه الحديث

وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشه وابن ماجه من حديث بريده عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان بالمدينه رجلان الحديث

وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عايشة واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل
مكة وقالت الانصار اللحد واما نخبر بارضنا فلما اختلفوا في
ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي
طلحة فايهما جا قبل الاخر يلحد عمله فجا ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد
فيجيء واخرج ابن سعد وابن ماجة عن ابن عباس قال لما
اراد ان يحفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح بحفر اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة
وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجا به فالحد له مالك انه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاريز بن

اى المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن
ام سلمة نحوه وقولي عايشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
ليلة الاربعا في السبعة عن يحيى بن سعيد قالت
رايت ثلاثة اقمار الحديث واصله ابن سعد من طريق يزيد
ابن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة
وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر رواة الموطا
كما قاله ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قالت عايشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت
ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولد اس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خيرا تمارك ذهب به ثم كان ابو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ
قال ابن عبد البر هكذا قاله يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد
ابن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
التابعين في سنن لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينوم في الجنايز ثم جلس بعد قال الباجي القيام
والجلوس في موضعين احدهما لمن مرض به والثاني لمن يشيعها
يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما

عن سعيد ابن المسيب ان عايشة

يبلس اخر الناس حتى يودنوا قال الباجي مرة حتى يودنوا بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يودن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر بن مالك قال فما ينصرف الناس حتى يودنوا قد غلب عليه اي غلبه الامر حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا للنفس واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله وقد غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التضرع بمعنى استرجاعه وتأسفه الشهداء سبعة سوى المقتول في سبيل الله هو اكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فانهوا الطاعون المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سواء الفت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تتزوج قال والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات

المقتول

فيها

فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود لهم بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهد وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحد من حديث راشد بن خيس والغريب رواه ابن ماجة من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عمرة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس والمدرع والسابق والذي يفترسه السبع والخارعن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عمرة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواهن حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي ابن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن عبد الله

٦٣

تبلغهم

ازجعلها

لهم

رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد وهو مظلمته رواه احمد

ع

ابن ابی بکر عن ابیه عن عمرة قال ابن عبد البر هذا الحدیث فی
الموطا من جماعة الرواة الا القعنبی فانه لیس عنده فی الموطا
ان المیت لیعذب ببکآء الحی قال النووی تاوله الجمهور علی من
اوصی ان یبکی علیه وناح بعد موته فنفذت وصیته وکان ذلک
عادة العرب الوصیة بذلک وقالت طائفة معناه انه یعذب
بسماعه بکآء اهله ویرق لهم والیه ذهب ابن جریر ورجحه
التامی عیاض وقالت عایشة معناه ان الکافر یعذب فی
حال بکآء اهله علیه بدنبه لا ببکآئهم قال والصحیح قول الجمهور
واجمعوا علی ان المراد بالبکآء هنا البکآء بصوت وناحة لا مجرد
دمع العین لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد
فتمسه النار بالنصب جوابا للنفی لا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقیة وکسر الحآء المهملة وتشدید اللام اسم بمعنی ما تحلل به
وهو الیمین یقال تحلة القسم اذا قدر ما یحل به یمینی والمراد
به قوله تعالی وان منکم الا واردها قال الخطابی معناه
لا یدخل النار لیعاقب بها ولکنه یدخلها مجتازا ولا یکون
ذلک الجواز الا قدر ما یحل به الیمین وهو الجواز علی الصراط
عن ابن النضر التمیمی بفتح السین واللام قال ابن عبد البر
ابن النضر هذا مجهول فی الصحابة والتابعین لا یعرف الا
بهذا الخبر واختلف فیه رواة الموطا فاکثرهم یقول عن ابن
النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ابن بکیر والعقبی عن ابن
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد
ابن النضر ولا یصح وقال بعض المتاخرین انه اوس بن مالک
ابن النضر ینسب الی جده وان کنیته ابو النضر وهذا اجمل

لان

لان انسا لیس بسلمی من بنی سلمة وکنیته ابو حمزة باجماع انتهی
مالک انه بلغه عن ابی الحباب سعید بن یسار عن ابی
هریرة قال ابن عبد البر هکذا جاء هذا الحدیث فی الموطا عند
عامة رواته وقد رواه معن بن عیسی عن مالک عن ربیعة
ابن ابی عبد الرحمن عن ابی الحباب به حامته ای قرابته
وخاصته ومن یحزنه ذهابه وموته جمع حمیم ولیست له
خطیئة قال الباجی یحتمل ان یرید انه یحط عنه خطایاه لذلک
او یجعل له من الاجر علی ذلک ما یزل جمیع ذنوبه عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلی الله علیه
قال لیعزی المسلمین فی مصابهم المصیبة قال ابن عبد
هذا الحدیث رویته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه
وقد روی مسندا من حدیث سهل بن سعد وعایشة والمسور
ابن مخرمة عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن ابی سلمة قال
ابن عبد البر هذا حدیث یتصل من وجوه شتی الا ان بعضهم
یجعله لابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم وبعضهم یجعله
~~لابی سلمة عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم~~
وبعضهم یجعله لابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم من
اصابته مصیبة قال الباجی هذا اللفظ ممنوع فی اصل
کلام العرب لکل من ناله خیرا وشر ولکن یختص فی عرف
الاستعمال بالرزایا والمکاره فقال کما امره الله قال
الباجی یحتمل ان یشیر الی غیر القرآن فانه لیس فی القرآن الامر
به بل یشیر من قاله والثنا علیه ولهذا اوصله بقوله
اللهم اجرنی الی آخره قال فی الاستذکار هذا حدیث حسن عجیب

في القاري وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي
على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من
الامر المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو ابن لانه
كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
ابن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن
مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة مطلقا مسندا
يعني بغير واسطة التفسير من قول
مالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك قال مالك انه بلغه ان
عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو
حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحنفي بالرفيق قال ابن
عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبيا والصالحون
من قوله وحسن اولئك رفيقا قال انه بلغه ان عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض لا يكون الا
على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به بالغداة
والعشي اي كل غداة وكل عشي حتى يبعثه الله الى يوم القيامة
سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه كل

ابن

ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثنى
من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه
اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب
الخلق عليه انما نسمة المومن قال الباجي في كتاب ابي القاسم
الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا
الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به
ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث طير تعلق
بفتح اللام ويروى بالضم اي تاكل وترعى واختلف في هذا
الحديث فقيل انه عام في الشهدا وغيرهم اذا لم يحسم عن
الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم
لان القرآن والسنة لا يدلان على ذلك اذا احب عبدا
لقاي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا وقفه مصعب
الزبيري والقعنبي على ابي هريرة ان قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضا وليس من
باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه احد وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام هذا الشهر
الا تواله هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب من بدنها
شي هل تحس من جدعا اي مقطوعة الاذن والجملة حال
على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود

تحس

ويحتمل انه شي من
محل الروح تبقى
فيه الروح ؛

يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ترى البهيمة
تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك
ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن علقمة الحديث قال
ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد
واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن سعيد بن كعب
عن ابيه وليس بشئ نستريح منه العباد والشجر والدواب
لما يترتب على ذويه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
ماتت عثمان الحديث وصله ابن عبد البر طريق يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عائشة بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار
وان تكون كما الصلاة على الميت خصوصية له وليس بصلاته
من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان اباهريرة قال
اسرعوا بجنازتكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية
مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الرمذي اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم
كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن

والبلاد م

ابيه

ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا
في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد
وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا به
فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه
لا يطمن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى ابن
عمارة هذا من رواية الله عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن
حبان عنه خمس ذود قال الباجي وروى الرواية المشهورة بالاضافة
خمس الذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال
اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان
الذود مونث اوسق جمع وسق بفتح الواو واسكانها وكسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا اواق بتشديد
الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى
من الورق بكسر الراء واسكانها وهي هنا الفضة مضروبة
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق
على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر
في الاسناد كلام قد روى هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت
اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال ابن عبد البر
يريد اخذ زكاتها نفسها منها لا انه اخذ من غيرها قال
ولا اعلم احدا من الفقهاء اخذ بقول معوية عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عمر واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة
مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه
قلت واخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير في النهاية
القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية
من الفرع وهي بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة
معادن القبل بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم
باء انتهى في الركاز الخمس وقع في رسم يحيى الاسلامي عن
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركازا فخذه لك ولاخمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى عالما عصره
فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين

ابن عبد

منهاج

ابن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز الى اخره
قلت اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد
العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا ومنها طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه وطريق
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قلت طريق عبد الرحمن اخرجها
البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع
اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري
مثل له يوم القيامة شجاع هو الحية وقيل ثوابت وتقوم
على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا
الشجاع لهذا به ومعنى مثل اي ضرب او صير يعني ان ماله
يصير على صورة الشجاع افترع قال ابن عبد البر هو من
صفات الحيات الذي براسه شيء من بياض وكلما كثر سمه
فيها زعموا ابيض راسه له زبيبتان هما نقطتان
منتحتان في شدقيه كالرعوتين وقيل نقطتان سودا وان
وهي علامة الحية الذكر الموذي حتى يمكنه في روايته
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه

الى

مالك انه قال قرأت في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق
سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل
به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال
الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم
هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين
فابن ابو ذكره قال الباجي قال ذكروان كان الابن لا يكون
الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظة ابن كابن عرس وابن اوى فوضع به هذا
الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طوقه النحل قال
الباجي يريد ان النحل يضر بها وهي تلسع ولا يخرج في الصدقة
نفس بالذكر من الهرة ولا هرمه هي التي قد اسنت منها الكبر
ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب وفي الورقة هي الورق
قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر ظاهره
الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيأ دليلا واضحا على انه قد سمع منه
في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
رايا لا تاخذ واخذ ات المسلمين جمع حزرة وهي خيار

المال

المال وكرائمه تكبوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
لو منعوني عقالا قال الباجي قال ابن القاسم هو الفلوص
ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي
يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الرباعة يلزمه ان
يعطي معه عقاله قال وعقال عندي ان يكون قصد بذلك
المبالغة في تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن سليمان
ابن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السما والعيون وصله البخاري
والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي بالمطر وما
سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا تتكلف في
رفع مائها بالة ولا عمل وهو السيح والبعل هو ما شرب
بعروقه من غير سقي سما ولا غيرها وما سقي بالنضح اي
بالرش والصب مما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
في صدقة النخل الجمرور ولا مصران الغارة ولا عذق
ابن جبيق هذه الوان من ردي التمر عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من
غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها للسليمين

هذا الحديث

ابن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن
وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق ينتفي الاستغراق عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر
والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر
ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل
من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبائح عن السائب بن يزيد قال كنت
علاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى
علاما يريد بذلك شابا وروى مطرف وابو مصعب
كنت غلاما حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم العتاق
والجمع عتاق اضاعه قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن

التيام

التيام عليه او صيره ضايعا من الهزال لفرط مباشرة
الجهاد والاتعاب له في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه
وقيل تحريم قال العابدي في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة او ساخة وادناسه
فاشبه تغير الطعام الى حالة التي فرض زكاة الفطر
قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طايفة معناه
قدر على كافر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين قال القرطبي
قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها
مالك دون سايرا صحاب نافع قال وليس كذلك بل
وافقه فيها ثقفان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر
ابن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن
مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد فانه
لم يصلها قال وخطا من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه
عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر
وكثير من فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه
عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصيام فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غم فاقدروا
له قال النووي اختلف في معناه فقالت طايفة معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل

وحده ٩

٣

٤

حسب

يوماء

وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قد روا
له تمام العدد ثلاثين كما في الرواية الاخرى قال المازني
حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال
العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان
يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضيق
عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فاقدروا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة سير القمر هو معرفة
سير الاهلة وانما معرفة الحساب فامر دقيق يختص معرفته
الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن شريح وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه الشهر تسع وعشرون
قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر وبويده رواية البخاري ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من
جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا النسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله حتى تروا الهلال
المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس عن نافع بن يزيد
الكلاعي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا

منقطع

منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يصوم الامن اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن سالم
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي
ايضا من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
انها كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان
ابن عيينة ومعمر كلاثتهم عن الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال
الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والفضل له لا يزال الناس
بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا
الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخر والسحور وما اظرفيه
اي مدة تعلمهم ذلك امتثالا للسنة واتقين عند حدها وبين
في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
يوخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على

سنتي فمالم تنتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عايشة
زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا الباقي رواة
الموطا وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يوكر عن عايشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
من جماع غير احتلام وقصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي
على اطلاقه لا سهو مرفوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبر انه خبر
سماه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن عايشة قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك زاد ابن شيبة من طريق شريك عن هشام
في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرف حكمها الشارع
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك انه
بلغه عن عايشة قالت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح قال التابعي هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة كديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد وكانوا

يأخذون

يأخذون بالاحدث فالاحدث هو قول ابن شهاب كما بين في
رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب
الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
الفرع على ايام من المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال
ابن عبد البر يكفي في ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا يتابع
عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فمنهم صائم
ومنهم مفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا
عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة
من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وابو حمزة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد
قال وما اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا
شيخه محمد بن مسعود وعن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سائر اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذلك رواه جماعة عن
هشام بن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد

الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن نمير وابو اسامة وابو
معاوية وابو حمزة وابو اسحق الفزاري ورواه ابو معشر المدني
وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب
في موطايه عن عمر بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود
وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن
عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيى
ليست بالخطا ويجوز ان يكون لعروة سمعه من عايشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا
وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة
وسنده قريب من سند عروة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن عمرو
قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي
والدارقطني وردى عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة
بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عايشة ويحتمل ان هولاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن
قصة حمزة الله قال لكن صح بهذا الحديث من رواية حمزة فاخرجه
مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح وكذلك رواه
يحيى بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا مراوح
والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه

طريقين

طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انتهى
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ ابن حجر هكذا اتوا ورد عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند
احمد ويونس وحجاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن
سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا
فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد
تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عند الزهري فيهما فقد جمعهما عنده صالح
ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزر
عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة
ابن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على
امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
ابن صخر وقال الظاهر وهما لان المحفوظ انه ظاهر وقال الحافظ
ابن حجر يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الباجي

اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال الجماعة جامع بعرف
بفتح العين المهملة والراء وقال وروى باسكان الراء والفتح
اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بانه المكحل قال الاخفش سمي المكتل عرفة لانه يضفر عرفة
والعرف جمع عرفة كقلة وعلقة والعرفة الضفيرة من
الخوص يضفر بكرة ويلتف شهرا زاد الدارقطني ويجيء على
راسه التراب قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الا ثبات الاهلة الجملة فانها غير محفوظة كان يوم عاشورا
هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الاكثرون هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال
القرطبي عاشورا مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن نمط الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا
وصاروذا وسارزا وداولا من الصار والسار والدال
وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا وقيل هذا اليوم

التاسع قال ابن المنير وعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية
وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية يوما تقومه قريش
في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذ نبت
قريش في الجاهلية نعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا بكمزه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع معاوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما
عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره ولم يكتب عليكم صيامه الخ قال
ابن حجر هو كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته نهى عن الوصال عن ابن ابي سبيكة هو امساك
الليل مع النهار اياكم والوصال اياكم والوصال عن ابن
ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد وابن ابي شيبة من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند
الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام

التكليف قال ابن المنير الذى يظهر شرعًا انما هو الطعام
المعتاد وانما الخارق للعادة كالمحض من الجنة فعلى هذا
الاعمال لو اغا هو من جنس هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الثواب كما كما اهل الجنة فى
الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قرة الاكل
والشراب م الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام ويقوى على انواع
الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجمع ابن القيم الى ان
المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بما شاهده من
التعدى بمعارفه وقرة العين بجميعه والاستغراق فى
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد
يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين وصله ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
ووصله النسائى من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن
وقال هذا خطا والصواب عروة عن عائشة وقال الترمذى روى صالح ابن الاحضر
عن الزهرى مرسل ومحمد بن ابى حفصة هذا عن الزهرى هكذا وروى مالك
ووصله الترمذى والنسائى ايضا من طريق جعفر ابن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ؟
ومعمر

ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا اصح وعن على بن
عيسى بن يزيد البغدادى عن روح بن عبادة عن ابن جريج
قال سألت الزهرى فقلت له احدث عن عروة عن عائشة
قال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت فى خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائى ايضا من طريق سعيد بن حسان وصالح بن
ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطا
وسعيد بن حسان وجعفر بن برقان قال ليسا بالقويين
فى الزهرى ولا بأس بهما فى غير الزهرى وصالح بن ابى الاخضر
ضعيف فى الزهرى وفى غيره قال سفيان بن عيينة سألوا
الزهرى وانا شاهد اهو عن عروة فقال لا ووصله ابو
داود والنسائى من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح
زاد النسائى وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد
عن رميل مولى عروة عن عائشة وقال النسائى رميل
ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لرميل سماع من
عروة ولا ليزيد بن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد
قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابى سلمة
فى رواية الاسماعيلى سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى يأتى شعبان زاد البخارى قال يحيى الشغل

بلغ
من رميل ولا تقوم به
الحجة ووصله النسائى
ايضا من طريق
ابن وهب ؟
ابن وهب ؟

بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيأ مما يكون على
من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الصيام جنة** زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابن
يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي
من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر
قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات **فاذا كان احدكم**
صايما فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي لا يفعل شيأ من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولابي داود الطرطي لا يهم من هذا ان
ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد المنع من ذلك بتاكد
بالصوم **فليقل اني صايم اني صايم** اختلف هل يخاطب
لفظا المستاثر او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي
ونقل الرافعي عن الاكثر وجزم النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف
نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان

فبلسانه

فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا **لخلوف** ثم
الصايم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو وفا وقال
بعضهم بفتح الخا فتقبل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير
رايحة الفم **عند الله اطيب من ريح المسك** اختلف في
معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروايح فقال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة هنا
فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليهم اكثر من
تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملايكة وانهم
يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة بما يكون نكهته اطيب
من ريح المسك كما يأتي **للكلوم** وريح جرحه يفوح مسكا
وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المعد وجب
به في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي
ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطلقات يوم القيمة
ريحا ينوح قال فرايحة الصيام فيما بين العباد اطيب من المسك
قال **ابو شامة** قال النووي في شرح المهذب كان وقع
نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة
خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية
لمسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل بانا شيأ كثيرة

منها فى رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفين فى مسنده من حديث جابر اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعانى فى امالية وكل واحد من الحديثين صريح بانه فى وقت وجود الخلوف فى الدنيا فتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته فى تفسيره قال الخطابى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدورى امام الحنفية فى كتابه فى الخلاف معناه افضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله ابو عثمان الصابونى وابو بكر السمعانى وابو جعفر بن الصفار الشافعيون فى امالهم وابو بكر بن العربى المالكى فهؤلاء ائمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التى فيها ذكر يوم القيامة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول وكونهما ما هو ثابت فى الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزا

وبنه

وينظر ريحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها من العبادات مخصص يوم القيامة بالذكر فى رواية لذلك كما صرح قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق فى باقى الروايات الى ان اصل الفضيلة ثابت فى الدارين انتهى

انا اجزى بشهوته وطعامه وشرابه من اجلى لاحمد من رواية اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل وفى رواية مهجونة يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به الفا للسببية واختلف العلماء فى معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذى يجزى به على اقوال اظهرها قولان احدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره وتوبيخ حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وانا اجزى به رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة وسنده ضعيف والثانى ان جميع العبادات يوتى بها من مظالم العباد الا الصيام روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتوبيخ حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به رواه احمد وقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغيرها فان

نظرا ؟

وارجع ؟

الكفار عظموا به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر
من الاعصار وقيل لانه ليس للعباد به وفسه دنيه حظ
وقيل لانه يشغلنا عن الطعام من صفات الله فتتقرب العباد به
بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها
شيء وقيل معناه ان المزيد يعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض حلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة
الله وسقياها وان المساجد لله مع ان العالم كله لله
وقيل معناه انه احب العبادات اليه والمقدم عندي عن
ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن حميد
البرهذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روى مرفوعا من حديث
ابي سهيل تلث اخرجه البخاري وسلم والنسائي
من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل مرفوعا قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح
ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون
التصفيد لمنعهم من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين يقل اغواؤهم وابداؤهم فيصيرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اشياء لا تاس دون ناس ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تتفق في غيره عموما كالصيام والقيام

الامح

المومنين

ونفل

وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عبارة عما يمتنعون عنده من المخالفات
ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء انتهى وحكاه
النووي ولم يرد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال الازهري
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال
فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه والمقصد بعض الشياطين مردة الجن
والمقصود تقليل الشر وردعه وهذا امر محسوس فان
وقوع ذلك منه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين
مسترقي السمع منهم لانهم كانوا ممنوعين في بعض من نزول
القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وقال الاصبهاني تابعه تفتح ابواب الجنة توقف
الملائكة على استماع فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عطية
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق كما يزيد على
نشاطه ويتلقاها بارحب نفسه عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط

وهم المردة لكلهم
كما ورد وفي رواية
الترمذي وغيره
صفدت الشياطين

قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسط ويروى
بفتح السين كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها
على انه جمع واسط كبارل ونزل انتهى والذى فى المنتقى
للباجي ما نصه ووقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين
ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال فى العين واسط
الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت
بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط
ويقال فى جمعه وسط كبارل ونزل واما الوسط بفتح الواو
والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط كما
يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان
قدرى بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه انتهى حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية
يحيى وابن بكير والشافعى وفى رواية القعنبى وابن وهب
وابن القاسم التى يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من
صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها
ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى
هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير لقوله فى اخر الحديث فابصرت عيناى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من
صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى
صبح يوم العشرين ووقوع المطر كان فى ليلة احدى وعشرين
وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا

مثل ع

كبير وكبرا ويحتمل
ان يكون اسما
لجمع الوقت
على التوحيد
كما يقال لـ ع

اى من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقينى
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وقوله
وهى الليلة التى يخرج الصبح يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله من كان يعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه
لا يتم ذلك الا باعتكاف الليلة الاولى اريت هذه الليلة بضم
اوله على البناء للمفعول اى اعلمتها ثم انسيتها قال النووى
فى شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راى الملائكة
والانوار عيانا ثم نسى فى اول ليلة راى ذلك لان مثل
هذا لا يقال ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة
كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له وكان المسجد على عريش اى على
مثل العريش اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن
له محكم البناء بيت يكن من المطر فوكف المسجد اى قطر الماء
من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر
من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة
عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا تحروا ليلة القدر
فى السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن انيس
قال ابن عبد البر هذا منقطع فانا با النضر لم يلق عبد الله
ابن انيس ولا راه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن
عثمان عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
بلفظ حديث ابى سعيد ووصله ابو داود من طريق يحيى

اى حتى اذا كان المستقبل
من الليالى ليلة احدى
وعشرين ع

عن محمد بن ابراهيم التيمي عن حمزة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بحديثه في الموطا شاسع الدار في رواية ابي داود انه
كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة
ابن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالك اكثر اصحاب
حميد ورووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث مسنده اريت هذه
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلمية
او من راى البصرية تلاحى بالمهملة اى وقع بينهما
ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحا بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له سندا
فرفعت اى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال
بالمخاصمين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقرر له
علمها وهل علم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون
ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة
تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب

من و

وابن

وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر اروا ليلة القدر بضم اوله على البناء للمفعول
اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال الحافظ ابن حجر ارى رويكم
بفتحتين اى اعلم او المراد بصر بحاز اتواطأتم بالهمزة
اى توافقتم مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك قلت لكن له شواهد من حيث
المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من
ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله عليك خيرا من
ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار
حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك

الليلة خير من الف شهر عمل ذلك الرجل الف شهر مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
من ليلة القدر فقد اخذ حظه منها قال ابن عبد البر هذا
لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعد اصح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب
من حديث ابي هريرة ومن حديث انس نحوه تتمة
اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردوها
بالتصنيف وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي
فقيل انها رفعت اصلا وراسا قاله الحجاج الوائلي الظالم
والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن سوى في سنة
واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها
دايرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان
وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية ورجحه السبكي
وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وكذا اقال السنقي في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها فادر
وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس قال ولا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ستة عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي
والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة

وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط
وقيل انها مبهمة في العشر الاخير

العشرين

العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع
وعشرين وهذا مذهب احمد واختاره خلائق وحكاه
الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه الحافظ ابن حجر
عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف
الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك
والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح
المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها محصورة
في العشر الاواخر مبهمة عليها ولكنها في ليلة معينة في
نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى
وعشرين وقال في القديم ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين فهما ارجى ليالي لها عنده وبعدهما ليلة سبع
وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة في
العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من
اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة
في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها
الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار

انتهى

المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين
الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل
انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع
الاواخر وقيل انها في اشفاع الوتر العشر الاوسط والعشر
الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دائما تكون ليلة
الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له سهمة حكى الحافظ
ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلنا وقال الجزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله صاحب العدة من الحنابلة الشافعية
عن الجمهور ورجحه وعمدتهم امر مالك في الموطا
في تقاصر اعمال الحديث قال وهذا محمل للتاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت ام هي
الى يوم القيامة انتهى واقول هذا الحديث
ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده ان نزول اهل يختص
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة
مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده فعند ابي داود
الطيالسي المكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة
القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح
المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء من غيرهم وسميت

قال بل هي الى يوم القيامة و

قال و

ليلة

ليلة القدر اي لجلالة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
قال ويراها من شا الله من بني ادم كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول
المهلب بن ابي صفره الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة
فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا
رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر
اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفين بن حسين وزياد
ابن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه
الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عايشة وقال هكذا روى غير واحد عن
مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عايشة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق
الليث عن الزهري عروة وعمرة كلاهما عن عايشة قال
الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح
عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة عن عمرة غير
مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث
عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس

عن ه

والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع
مالكا وذكر الدارقطني ان ايا اويس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي بطوله واصل الحديث
عروة عن عائشة من طريق هشام عن ابيه في
الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة
عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه قال
الشيخ بها الدين السبكي هذا واستباهه من المواضع
التي يحسن فيها كون الجملة شرطية لا يدل على وجود
الشرط ولا الجزا لان اعتكف فعل مستقبل
المعنى لوقوعه بعد اداة الشرط وكان وان
دلت على معنى مضمون خبرها مضمون الخبر ترتب
الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني
راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت
كان زيد اذا جاءك منه لا يلزم وقوع المجيء منه لان الماضي مضمون الجملة
الخبرية بجملتها او مضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد
فيها لا بعضا منها ولا من مدلولها واذا وان لا تدخلان الا على ما دخلت عليه او

فيها

ان

رجانه

رجانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا
جاء زيد اكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط
ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول
عايشة كان اذا اعتكف عايشة تحقق ان اعتكافه سيقع في المستقبل
فليس هذا الا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع
الفعل منه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن رد هذا الحديث ولا قائل
من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن
وقوعه لجميع ذلك فصير الدلالة خارجة عن هذا اللفظ هذا
كلام الشيخ بها الدين رحمه الله تعالى والد والد الشيخ تقي الدين
في الجواب عن ذلك مولفا سماه قد الامكان المحتوطن في دلالة
كان اذا اعتكف قال فيه قول عايشة كان اذا اعتكف ادنى بعض
الفضلا انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل
وان دلالته على ذلك ضرورية واختلف هولا في الماخذ
فمنهم من اخذه من اذا ومنهم من اخذه من كان والذي اقوله يجوز
ان يكون انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها
قطعا ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتكبره الطباع ولا يرد احد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل راسه
الايمن وكان اذا تعار من الليل يتوضا وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد حمي واشباه ذلك قال فان قلت
ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلا

مطلب

وانها لا تدل على
المعلوم

فلم يفصحوا بنفي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم
ولا يريد عليه ومنهم من يقول بوجوب تسويغ الاخبار اذ لولم يعلم
بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من
من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون للمفردات
دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب من العدم المنكر عليه في العلم
لان المانع متمسك بقواعد العلم في محل مدلولات الالفاظ
عاقل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما سعه من المتمسك فهم
يشاركونه فيه العوام فلا احمله في ذلك وانما عد على اخذ
المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل
القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه
حسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويعلقه ثم يعرضه حتى تتخلص والذي اقوله ان الجملة الاستثنائية
اذا وقعت خبرا كان انقلبت ماضية المعنى لو لا ذلك كان على
اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع
الشرط وهو اذا راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي
عن قول عايشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه
وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا
المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة من الشيئين
متاخرة عنهما فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط على [illegible] بالاستلزام

على

على كل تقدير بسط الكلام على ذلك ورد على ولده في مولف آخر ورد عليه ولده في مولفه

وقد ستت جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب
فارجعه قال ابن عبد البر الترجيل ان يسل الشعر بمشط
الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغايط
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هذا الحديث
يحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا مفرط لم تابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن ابن شهاب واما ما في
الموطا لمالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطا على قوله عن
عن يحيى بن سعيد اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عايشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد
من رواية مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما قالت
يحيى سماعه عن مالك في الموطا رواه عن زياد ابن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه ما لا تدلس ومالك يومئذ حي رحل
فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جا الغلط في هذا الحديث امن يحيى ام
من زياد البراء بهمزة استنهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بهن اى تظنون واطلاق القول على الظن

هكذا

وغيره عنه ولا
يعرف لابن شهاب
لا من حديث مالك

معروف في العربية ثم انصرف الى اخره قال العلماء انه نهى ايه
عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التفاخر
المانع عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف

كتاب النذور والايمان

ان امي ماتت في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس
اسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب
في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس
وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرها
فصلى عليها وعليها نذر فاتى القاضي عياض اختلفوا في نذر
لم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة اللين قال ابن عبد
البر ليس في الموطا غير هذا المخرج واذينة لقب واسمه يحيى بن
مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك
خيرا ثقة عندهم عن حميد ابن قيس ونوفر بن زيد الديلي
انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
في البخاري من حديث ابن عباس راى رجلا في الشمس
سمي في البخاري ابا اسرائيل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش
قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين

معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا وقيل قتير
باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل القاف وقيل
قيس بغير راء في اخره قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطا قالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ومما اظنه
سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رايته لاكثرهم
وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله في رواية ابن
بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه
عن عايشة فاخرجه ابو داود ومن رواية ابراهيم الصايغ عن
عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الا انه اختلف على عطاء وعلى
ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل ابن ابي صالح قال ابن
عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف
فيه عن سهيل ايضا من حلف يمين فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما
التوكيد قال ان الايمان في السبي الواحد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر انتقت الطرق
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله
العمري المكبر الصغير رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر
وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة

عن طلحة

نجاد ٥

الحديث ٥

لم ٥

تابعاه

نرداد ٥

وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
وكانت قريش تحلف بابائها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
في مصنف بن ابي شيبة زيادة لوان احدا يحلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من ابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلما السر في ذلك ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله وحده ولا يرضا هي به غيره مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن
المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت
اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر لا تنافي بين الكلامين السابقين والمراد بتقليب القلوب
تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال
الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راى الى راى عن
عثمان بن محمد بن عمرو بن خلدة قال ابن عبد البر هو ابن عبد
الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما كما علمت
ووهم العقيلي وسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث عند يحيى وابن
القاسم وطائفة ورواته طائفة منهم عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطا عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة لم يذكر

عثمان

عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابي بكير
ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني الشريد ابن ابي لبابة
ان ابا لبابة حين ارتبط ثناب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر
واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الجهاد

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الخ قال الباجي
جميع اعمال البر هي في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع اقتضت الغزو والمعنى الحديث ان له من
الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصائم والصلاة لا يفتر
عنهما واهلا وانما احال على ثواب القائم والقائم وان كنا لا نعرف
حقيقة مقداره لما قرره الشارع من كثرته وعرفنا من عظمه
والمراد بالقيام هنا الصلاة انتهى تكفل الله قال النووي اوجب
بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي
اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلمات الله تعالى في الاخبار
بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الى محض
الايمان والاخلاص لله تعالى أن يدخله الجنة قال الباجي والقاضي
عياض يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهدا احيا
عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهدا في الجنة ويحتمل
ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة

لبابة

كذا

ص

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة قالا النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان اوهنا بمعنى الواو وكما وقع بالواو
في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن
ان الخارج للجهاد دينا الحبر ابكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة ربطها في سبيل
الله اي اعدها للجهاد طيلها بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي
تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
طلقين تغنيبا اي استغناء عن الناس وتعففا اي عن السوال
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكتها وتعهد
شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مستثقل عليها وخص
رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة
كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وانتشار
ظهورها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة
على راي من يوجب الزكاة ونوا بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة لم ينزل علي فيها شئ الا هذه الاية الجامعة اي العامة
المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير
قال ابن عبد البر لانها اية معدودة في عموم الخير والشر ولا اية
اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص لكن
تولت هذه الاية العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي

من طريق ابي بكير بن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به الترمذي
حسن بخير الناس منزلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خيار
الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث
رجل اخذ بعنان فرسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك
ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يغلو في الاغلب عن ذلك
راكبا له او قائدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله
وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له
بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال يا بعنار سول الله صلى
الله عليه وسلم تعني ليلة العقبة على السمع والطاعة قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر
المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما
والمكره اي وقت النشاط اي امتثال اوامره ووقت الكراهية
لذلك وفي رواية والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر
يريد الملك والاستئثار اهله قال الباجي محتمل ان يكون هذا
شرطا على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا فيه من
ولاه الله امر الناس منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن
حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة
الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا بادبا وان تقول او تفور شك
من الراوي وانه ان يغلب عسر بيسر بن قال الباجي قيل ان

وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس وكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منا
غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية لن نغلب عسر
نزيدون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسر من
عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب عسرين لكانه
لابد ان يحصل للمؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
الى ارض العدو فارجي قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو قال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في اخره خشية ان يناله العدو وفي سياقه الحديث
ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب
ابن مالك قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله
ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد
ابن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابن ابي الغريف هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله مالك
عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن ابن مهدي وابن بكير

عن كعب بن مالك

عن ع

وابو

وابو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
واخرون ستجدون ما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
الناس وستجدون ما خصوا او ساط رؤسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشامسة قال مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية
لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة
ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي
مطمورس هي كلمة فارسية معناها الاخت فكان منها اثنى عشر
بعيرا واحد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع
رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم
يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن افلح
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال النسائي عن ابن كثير بن افلح
ولم يسمه قال عمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي
في الموطا وليس لعمر بن كثير الا عند من لم يسم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع ابن عباس ويعرف
بالافرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد

عن ع

فنهسه ع

في الموطا ذكر ح

ثلاثة يتابعون بعضهم من بعض كانت للمسلمين جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم
بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت
الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن فذ فلا
رجل من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله على جبل عائفة بوما بين العقيق والكثيب
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت قال النووي يحتمل
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله
اذا قال النووي هكذا هو في روايات المتقنين من المحدثين
في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله
ذا بغير الف قالوا وهما بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال
والله ذا وقال المازني قول الرواة هاها الله اذا خطأ والصواب
لاها الله ذا اي ايمني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
اذا اذا اصلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال
ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه
بان التقدير لا والله لا تعطي اذن ويكون لا الي اخره تاكيدا
للنفي المذكور ومرضحا للسبب فيه وقال الطيبي بت في الرواية
لاها الله اذا فحمله بعض الثقاة على انه تغيير من الرواة وان
الصواب ذا وليس كما قاله بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال

لك

لك افعل كذا الا والله اذا لا افعل كذا التقدير والله اذا لا افعل
الخ قال ويحتمل ان اذا زايدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف
الجواب كقوله انينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من متعلق القسم في قولهم
لاها الله لا افعل انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث
افيظن بجميع تواردوا الرواية في جميعها على الغلط والتحريف من
ذلك ما في عايشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون
الولاء لاها الله اذا وحديث اسمع في قصة تاديب ابي ﷺ
صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها
فقال حتى استامر ابها قال فنعم اذا فذهب الى ابوانه فذكر لها
ذلك فقالت لاها الله اذا لا قد منعناها فلانا احرجه
ابن حبان واخرج احمد عن مالك بن دينار انه قال المحسن لو
لبست مثل عباتي هذه قال لاها الله اذا لا البس مثل عباتك
هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا
ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ار من كانها افلا اعود له
قال بلى لاها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
للمحل الموضع الجبين مما لا يشددون في مسح الوجه من التراب
قال اجل لاها الله اذا قال وقلت ارايت الرجل يصلي معه الرجل
فظن انه يلتفت به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم لاها الله
اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سئل هل كان النساء يشهدن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اي لاها الله اذا
واخرج الفاكهي من طريق سفيان قال الحبيب لعطاء بن ابي رباح
فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال والله اذا اسمعت الى

تكون ٥
حديث ٥
قال ٥
في الزهد ٥
لا ٥
وانا هو لاها الله ذا ٥
بعده ٥
له ٥
اي ٥

يقول فذكره لا يعلم بالبا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النووى ضبطوه بالبا والنون وكذا قوله بعده فتعطيك
مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروى بضم الميم وكسر الراء
وهو البستان لانه يخترف من الثمر اى يجتنى وقيل السكة من
النخل تكون صغيرة وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة
وقال العنزة هى نخلات يسيرة فى بنى سليمة بكسر اللام تاتيه
بالمثالثة بعد الالف اى فتنتهبه قرتاصلته عن عبد ربه بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى بن حنين قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائى من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء وبضم العين وتشديد الراء الاولى افصح الخايط
هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروى بدل
الخايط الخياط وهو جمع الخيوط والابرة وشنار قال ابن عبد
البر لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين
والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا
ونار وعذاب فى الاخرة عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن
خالد الجهنى قال توفى رجل قال ابن عبد البر كذا فى رواية
يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى رواية غيره
الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وابو مصعب
ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى
غزة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى غزة واسمه عبد
الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو وهم

واما

اى يجتنى

وتسكون

واما يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال
الباجى ويدل عليه قوله من حز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
توخذ حزرهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
الناس فى قبابهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه برذعة قال الباجى
هى الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجى
يحتمل ان ذلك زجرهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى
ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم
وانهم لا يقضى لهم بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين قال ابن عبد البر كذا قال لعبيد الله بن يحيى عن
ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو
الصواب وقال يحيى الا الاموال والثياب والمتاع وقال
الشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبى الا الثياب والمتاع والاموال وروى
هذا الحديث ابو اسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن يزيد
الديلى قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع اباهريرة يقول
افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوائط اخرجه النسائى فجود ابو اسحاق مع جلالته
اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر
لاحتباس ورفع الاشكال قال وفى هذا الحديث ان بعض العرب
وهى دوس لا تشتى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب

والمتاع والعروض وعندهم يومئذ المال الصامت من الذهب
والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المزني في الاعلام
قالا ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم ثور بن
زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح
الله عليه خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري
ومسلم من نفس هذا الحديث فقط فهو غلط وقد روى
وهي صحيحة وانما وهم ثور في قوله حرجنا فقط وقد روى
الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت اسهم لي
ولا يشك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وحماة من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم غائب اي لا يدري من رمى به
عن عبد الله بن عتبة انه قال ما ظهر القلوب الحديث
قال ابن عبد البر قد رويناه مسندا عنه ومثله لا يقال رأيا
خمة اي عدد يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك اليه الملائكة
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا امر يعهود
فرحه لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح
العين المهملة ثم موحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا قال النووي
الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة وبذله

الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه

نفسه في طاعة الله ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال ابن
عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث
ابن سعد وابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد محتسبا اي
مخلصا الا الدين قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر
حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى كذلك قال جبريل
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى
وما هو قرآن وما ليس بقرآن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهداء احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة
الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة هؤلاء شهد
عليهم اي الشهداء لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب
الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا
ونحو ذلك قاله ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من

اشهد

روايته مالك وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي
احب الي ان يكون قبري منها يعني اي المدينة وهو احد
الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اثر ابن عمر الذي يليه
قاله الباجي كرم المرء تقواه اي فضله انما هو بالتقوى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه اي شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروءته خلقه اي ان المروءة
التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم ذو والمروءات
انما هي بمعان يختصه بالاخلاق من الصبر والحلم والجود
والايثار والجراءة بالقصر بوزن الجرعة غرائزي اي طبايع
لا تكتسب والقتل ينتظم من الخوف اي نوع من انواع الموت
كالموت بمرض او غيره فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة
توريث الجبن والشهيد من احتسب نفسه اي من رضي
بالقتل في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى نقال الحلبي
وسجعا فقال عمر بن الخطاب انشدك الله اسجعت قال
نعم قال الباجي اراد الرجل التخيل على عمر بوهمه ان له
رفيقا يسمى سجعا فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به
وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه فسبق
الى ظنه ان سجعا الذي ذكره هو الرقي يدخل على ام حرام
بنت ملحان هي خالة انس بن مالك اخت امه ام سليم
قال النووي اتفق العلماء على انها محرم له صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
احدى خالاته من الرضاعة وقال الخزرجي بل كانت محارمه
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار

تغلي

تغلي بفتح التاء وسكون الغين ثم جيم ثم لام ثم ياء
مفتوحتين ثم جيم اي تظهره ووسطه ملوكا على الاسرة
قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اي الجنة والاصح
انه صفة لهم في الدنيا اي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم فركبت البحر في زمان
معويه قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض
وهو الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر العلماء واهل السير
عن يحيى بن سعيد قال لما كان بوا احد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل
السير فهو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة في
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث ورجل من
الانصار يأكل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس وذكره
ابن اسحاق وغيره فجعل يسبعه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحاق
وما يقول ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد عن معاذ بن جبل قال العنود
غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ

مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابو داود والنسائى من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن سعدان
عن ابن جريرة عن معاذ بن جبل مرفوعا به **تنتق فيه**
الكريمة قال الباجى اى كرايم المال وخياره **ويباشر فيه**
الشريك قال الباجى يريد موافقته فى رايه مما يكون طاعة
ومتابعة عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة
او عمل **الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة** زاد فى
الصحيحين من حديث عروة البارقى قيل يا رسول الله وما
ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووى والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى به عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك العرة
اى الذات **التى هذا شعرت** هو ان يقال على فخذها
مدة وتدخل بيتا كبيتنا وعلف فيه لتعرف ويعرف بها
فيحفظ كرمها وتقوى على الجرى **من الحفيا** عامله وفاساكنة
وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضم الحاء وهو خطا **ثنية الوداع** هى عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يطلى معه المودعون
اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة
بنى زريق بتقديم الزاى مصغر **عن يحيى بن سعيد**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئى يمسح عن وجهه فرسه الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر النهرى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة فى كتاب الخيل

من

من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
فى المراسيل من مرسل نعيم ابن ابى هند قال ابن عبد البر وروى
موصولا عند عن عروة البارقى **وقال انى عوتبت الليلة**
الخيل فى رواية ابى عبيدة فى اذاة الخيل وله من مرسل عبد الله
ابن دينار وقال ان جبريل اتانى الليلة يعاتبنى فى اذاة الخيل
اى امتهانها ومكاتم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة **والجيش**
هو الجيش سمى جيشا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة وقلب
ومؤخرة وقلب وضبطه القاضى عياض بالرفع عطفا على قوله
محمد وبالنصب على انه مفعول معه **الله اكبر خربت خيبر**
قال القاضى عياض قيل ان الله اعجزها بما راه فى يديهم من الات
الحراب من المساحى وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلم
الله بذلك **انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**
الساحة الفضاء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل
فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس ونص عليه
ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطا وبهما نكان
والنووى فى شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث والاعلم بين
المسلمين خلافا فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وفرق
الفشافش وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه
ايمة مذهبنا باسرهم وقد استعملوه فى الخطب والرسايل والمقامات
وسايرانواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابى بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود
وغيرهم من الصحابة والتابعين لمن بعدهم واوردوا فيه عدة
احاديث صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال

النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء هذا
نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من
القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على
جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة
في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن لغير
التفهيم كما لو جاء خد الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك
ان صلاته تبطل والا بطلت والف قديما في جواز
هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فطالما ذكر
فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشافعي الباخلي
من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ائمة المذهب من
المالكية والشافعية في جوازه ونقله من جماعة عن القاضي ابو بكر
الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غيرهما انهم
كرهوه في الشرح خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
وغيره بالاسناد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذا اكبر
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والنووي في نفي
الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف
بمذهبه واما مذهبنا فانا نعرف ان ائمته مجمعون على جوازه
والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد
لهم فمن نسب الى مذهبنا خلافه فقد افترى وابان عن انه اجهل

الجاهلين

كتابا

الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف
الالتباس في ضرب المثل في القرآن والاقتباس من انفق زوجين

قال الباجي و

اي شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين
يؤدي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل ان يريد
هذا خير اعده الله لك فانفذ اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعدلك فمن
كان من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب
للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره
في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كابي بكر الصديق رضي الله
عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على
الانفراد والعزلة وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه
مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة
ولم يفتح له في الصوم وكثر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر
وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون
ما انت فيه وارجو ان يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد
منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام ومن كان من اهل الصيام
وفي رواية باب الريان قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك
لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظمأ في الهواجر وهل

واخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة

يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم قال الباجي ان يقال له عند
كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب وارجو ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجا و

صلى الله عليه وسلم يقين عن ربيعة ابن ابى عبد الله انه قال
قدم على ابى بكر الصديق نساء البحرين الحديث وصله البخارى
من طريق محمد بن المنكدر وجابر كتاب الحج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبى وابن بكير وابن
مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى عن ابيه ان اسماء وعلى كل
حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو
داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عايشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النساى
وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
عن ابى بكر الصديق ورواه بن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد
الفروى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا
الاختلاف فى اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان
يصنع ذلك بالبيداء فى بطرف ذى الحليفة عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان اسماء بنت عميس الحديث وفقه مالك ورواه
ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت
عند ابى بكر فاغتسلت لتهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم عن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر تابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم ولا وخطا
لاشك فيه وكلاهما يحفظ من خطا يحيى فى الموطا وغلطه بين

القرينين

صح شابه

عن و

عن اسماء ح

ح القعنبى

عن سعيد ح

ح مختصر

القرينين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان
على رأس البير وسبتهما من البناء وعد بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة بدى طوى مثلث
الطاء والفتح اشهر بقصر وصرف وادٍ بقرب مكة ان رجلا
سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القمص الخ
قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه
عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا
وكذا فحصل الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى
ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه محتصر والملبوس له غير
محتصر سئل مالك عما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم
من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث بن عباس بنحوه عن عايشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجى هذا حكم مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم
لان مما لكا لا يجوز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد بن نافع عن
عطا ابن ابى رباح ان اعرابيا جا وصله البخارى ومسلم
وابو داود والترمذى والنسائى من طرق عن عطا عن صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه به وهو جنين قال ابن عبد البر اراد
معروفه من عزوة حنين والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة
من ذى الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا من الجحفة بجيم مضمومة
ثم حا مهملة ساكنة من قرن بفتح الكاف والفا وسكون الراء

وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح المثناة
تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة
قال ابن عبد البر هذا ما احفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سليم
ابن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال الجمهور
هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة ولزوما
لطاعتك مثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة واشتقاقها من لب
بالمكان اذا اقام به ولبنة وقيل من قولهم دار لبابك
اي تواجههما وقيل من قولهم حسب لبابي خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب
القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ان احمد قال النووي يروى
بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود لمحل الاستيناف والفتح على
التعليل وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والرغبى اليك قال الحازمي يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء
مع القصر قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه الفتح ايضا
مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر
والمقصود بالعمل المستفتى للعبادة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وابن وهب في الصحيحين

بعد اجابته

والرغبى

اهل قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام بيد اوكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها
ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل
من احدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي
على جهة التغليب نعلين بفتح النون النعال السبتية
بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي
مشتقة من الشبث بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل
سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي ازالت قال ابو عمرو
السبتي السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود
البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس
النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل للطاف
وغيرها انما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها
يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وفي غيره وينوضا فيها قال النووي معناه يتوضا ويلبسها
ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل

هو

انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا
اظهر القولين عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا واراجوان يكون رواية مالك فيه اصح
ورُوي هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى
عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف
قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
ابن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد
الله بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع سمي
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة عن عائشة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد ذكر
البخاري ومسلم روايا تهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا امر افرادا مر بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع
وزاد وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
مخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد مقصف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو
جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا
الحديث على ما الخصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم
تمامها جاء في الروايات واسنده بمساق الاحاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز
جميعها اذ لو امر بواحد لكان ربما ظن ان غيره لا يجزي نا منيف

حجة الوداع و

قال ح

الانواع ح

لبيك الخ وكل واحد عما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اباح لكل من فعل هذه الانواع لما أمر به وإنما
تأول عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم
بالافضل مفردا الخ وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها اخبر به وأما الروايات ابتداء
بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن احرامه بل
اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة
لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه
وسلم ومن معه هدى في احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا
العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق
جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وابو
حنيفة والشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصرورة الاحتمار حينئذ في
اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع مطلق على معان فلا تنقل
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض العلماء انه احرم
صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق
بقوله صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

قار

قال القاضي والرد سهل امكن واحسن في التاويل قال وابعد
قول من قال انه احرم احراما مطلقا ثم بينه الآن رواية جابر متبعا
وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه
وقال الخطابي قد انعم الله في بيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اختصاري كل ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كقولهم اذا مانته
الى الفاعل كقولك بنى فلان داره اذا امر ببنيانها ورجم النبي ما عزا
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك وممثل كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف افعالها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى امر بها واذن فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه امر وحي
عليه فقال وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهو لبيك بحجة وعمرة ولا يقبل قول الزيادة
وانما محل التناقض لو كان الزائد ناقلا القول صاحبه وانما
اذا كان متشاركا وزاد احدهما عليه فليس فيه تناقض ما لك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا الحديث وصله ابو داود من طريق داود
ابن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشة عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مسلم ليس
يرويه غيره واحتاج اليه فيه غيره وموقفه ثبت حجة وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور قيل
هو الذي لا يرائي فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بالمال
حلالا انتهى قال الباجي ويحتمل ان يكون الهاء في قوله الى العمرة بمعنى
مع قال ومما من الفاظ العموم يقتضي من جهة اللفظ تكثير
جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور
هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقترف صاحبه من الجرائم
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وعن سعيد مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو
موصول في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر
وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسميته
المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف

وان

وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه
من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في حجنا
هذا فقالت اني كنت قد تجهزت للحج فاعترض في بعض
طرقه فاصابتنا هذه الزحمة الحصبة او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي
والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن الترمذي
والنسائي من طريق ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
عن ابي رافع قال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن
مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ورواه
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال ابن عبد البر
هذا اغلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع ميمونة
لانها مولاته اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد
ابن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس ورواية من ذكر انها معارضة
لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط

اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن
عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما
من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بعد ذهبه
من قلة هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه
صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد
بمحرم في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير
قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير
الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة
شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجتنم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عبد الله
به بلحي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة
والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء اذا اكلوا بجمع طرق
مكة في مسلم بالفاء وهو واد على نحو ميل من السقيا
وهو غير حرم قال المروي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاء في سيقات المدينة وقد تقرر ان من ارادها او
عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال النووي وجواب
هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو ولم لجهة الساحل طعمه
بضم الطاء طعام عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه

فائدة يقال لمن دخل في الاشهر الحرم و

مالك رواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون
وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن
سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هارون
ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد
كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال وانا فيما اظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية
عن فلان وانما هو عن قصته فلان هذا كله كلام موسى بن
هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الروثة والعرج الاربعة
مواضع وساحل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف منحن
راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى جنف
وهو ما انعطف من الرمل لا يرونه احد اي لا يعرض له وجد
جواد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة
ثم ثاء مثلثة مخففة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالمد اويودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان
بين مكة والمدينة لم يرده بفتح الدال تخفيفا وضمها
اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء محرمون
بتطبيعه هي كساء مخمل ارجوان هو صوف احمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احبس نواسق الحديث وصله احمد

مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها
بالايذاء والافساد وعن طريق معظم الدواب واصل الفسق
في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر
الله وطاعته والحداة بكسر الحاء بالمد والقصر بوزن عنبة
والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو
الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال الجمهور
العلة المراد به كل عاد يفترس غالبا كالاسبع والنمر والذيب
والفهد ونحوها ومعنى العقور الجارح الخارج يقرد بعيرا
له في طين اي يتربل عنه القراد ويلقيها في الطين
بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وشناة من
تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
سقطت هذه الجملة من رواية النسفي واهدى زاد النسفي
شاة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد اخبر
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر ينصب عبد الله على
المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن
ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد
واغرب بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ

الاول

الاول ان فوسقك اي فريستنا الواحدة ان بكسر المهملة
وسكون الدال بعدها مثلثة اي قرب عهدهم اين
كانت عايشة سمعت هذا قال الحافظ ابن حجر ليس هذا
شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن بنى في كلام العرب
كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير ما ارى بضم
الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد هنا
لمس الركن بالقبلة او اليد يلتمسان اي يقربان المحرم
بكسر الهمزة وسكون ميم معروف على صفة نصف الدابة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفى طوافه الحديث
هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال لي تذكره في استلام
الركن زاد ابو القاسم الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف لكذب قال ابن عبد البر هذا
الحديث شرقي ومغربي مستند من وجوه صحاح من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسند
اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين
لا تضر ولا تنفع عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن
ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وقعت باثباتها

معو الحدوث ع

ابن ع

قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتقدمه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا يهلون اي يحجون لمناه بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا يتحرجون اي يطوفوا بين الصفا والمروة اي في الجاهلية وفي رواية للمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقرهما واشتركا الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول

الله

وكان ذلك سنة نوبايهم من احد لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ؛

بفتح تقابله

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد البر هكذا يقوله يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال الغساني انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال روح ابن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى حملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى ابن يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن ابي بكر فقط شيبا بكر عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر فذكره وهو من خطا سويد وغلطه والحديث يستند من حديث بن عباس اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من

عن ابي هريرة وقال هذا خطا لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد غير صالح ؛

وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ؛

طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال
الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطاه قال الخبر في محمد
ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا
المذكور وبطن عرنة عند مسجد عرنة وبطن محسر
دون المزدلفة كان لبير العنق بفتحتين نوع من السير
معروف فيه رفق فاذا وجد فجوه بفتح الفا وبعدي المكان
المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فوجه
فوجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا
به على ايمة الحاج من دونهم مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا طاف
بالبيت وسعى قال لي عند النحر وكل بني منحر الحديث
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجل هذا

نسخ

نسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة او
منسوخ بالحكمين عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا
رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح
اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة ثنتين ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا
وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية
انا ابا الدراج بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه قال الواقدي ابو الدراج لقب غلب عليه
وكنية اسمه قال ابو عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا الدراج عاصم
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة بنت
ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة
عن عكرمة ان ام سلمة فذكره عنها وهذا ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة قصة صفية هو ابرك اي
العل عن عطا ابن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ يسون
اليوم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يقولون
ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر
في التابعين من ان يقول فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع
شرف اي مرتفع آيبون اي راجعون صدق الله وعده اي

في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك وهزم
الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده اى من غير قتال للادميين عن
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة
الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن
خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهو الصحيح في محفتها هي شبيه بالهودج
مضبعي صبي بما بالمثناة الساعد ابن ابي حيلة اسمه ثمر
ابن يقظان ادحوا اى ابعد عن الخير نزع الملايكة اى يصفهم
للقتال ويكلفهم ان يبطش بعضهم على بعض في الصف عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث
ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب
غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار
وابي اويس في طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر
ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف
قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي
قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث
مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك فقالوا له افدنا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم
شيا وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد اهل اشبيلية

قول

قول ابن العربي حتى قال قايلهم شعر

يا اهل حمص وفيها اوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عني العربي اسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متقي

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من طريق
الاربعة الذين هم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرى
ورواية الاوزاعي عند تمام ومن رواية عقيل بن خالد
في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
ومحمد ابي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن
حبان وابن ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد
ابن عبد العزيز بن ابي فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي
في الافراد للدارقطني ويحيى ابن اكثم السقا ذكره الحافظ ابي
محمد جعفر الاندلسي يزيد مصغرا في تخريج له وصالح ابن ابي الاخضر
ذكره الحافظ ابو ذر الهروي وهؤلا سنة عشر نفسا غير
مالك رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن
انس تتبعها الزهري في فوايد ابي الحسين الفرا الموصلي ومن
حديث سعد ابن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي ومما في سنن
الدارقطني وعلي ابن ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد ابن يربوع والسايب بن يزيد ومما في
مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر وهذه طرق كثيرة غير طرق

ان الناظم ذكر للسان محمد
ان محمد خبرا صحيحا عليه

مالك عن الزهري عن انس قال فكيف بجل لاحد ان ينهم اماما
من ائمة المسلمين بغير علم وانا طلاع قلت نسلت بهذا
الذي اتفق للقاضي ابي بكر ابن العربي الذي كان يجتهد وقته
وحافظ عصره عما قاسيه من اهل عصري عند ذكرهم ما لا
اطلاع لهم عليه من الفوايد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلم على مناسبات القران فلما لم يجد له حكمة
ووجدنا الخالق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا
وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فخفت
على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا ان النقطة بعد النقطة
في الخير بعد الخير والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن
ترك الافتا والتدريس كتابا سميته التنبيس وتقاسه
تسمى القامة اللولوية اوضحت فيها العذر في ذلك **المغر**
هو ماغط الراس من السلاح كالبيضة ونحوها **ابن خطل**
اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير
ابن بكار **اقتلوه** في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر **عن محمد ابن عمران الانصاري عن ابيه**
قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
وان لم يكن ابوه عمران بن حيان الانصاري او عمران بن سوادة
فلا ادري من هو سرحه هي الجزة الطويلة التي لها شعب
بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى **وتفح** بيده اشار
بها **ما دا سرختها سبعون بيتا** اي قطعت سوتهم اي ولدوا
تحتها وقيل يوم السرور اي تنوعوا اختها واحدا بعد واحد

فسروا

فسروا بذلك **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان**
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر كذا
في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه
وان ابا ذر سأله الى اخره قال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون
سئل رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
كتاب الضحايا والصيد والذبايح
عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد البر كذا
روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط مالك ذكر سليمان بن فيروز ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه عن عبيد بن فيروز
ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان
هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة
والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال
المزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البرا وخالفه وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البرا
وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن
عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن
يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث
ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال الا انما حدثنا به سليمان

هذا م
بيع

عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا تنتى اى لا تنقى لها والتنقى
الشم قاله الباجى عن بسير ابن يسار ان ابا بصرة بن بسار
فى رواية معن عن مالك عن بسير عن ابى مرة قال ابن عبد
البر يقال ان بسيرا لم يسمع من ابى بردة واسم ابى بردة هانى
عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك فى هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر
ممكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد الفاء اى نزلوا والدافة
قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اى وقت الاضحى ويحملون
منها الودك بالجيم اى يذيبون الشحم عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة
من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابى سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف فى الاشهر وادبينه وبين مكة عشرة
اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة عن ابن شهاب
انه قاله ما عز رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهله الا بدية واحدة او نفرة واحدة رواه موصولا به
مالك عن الزهرى قال اخبرنى من لا اتهم عن عائشة انها
قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى
عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن احد فى حجة الوداع الا بنفرة ورواه
ابن اخى الزهرى عن عمرة حدثنى من لا اتهم عن عمرة عن عائشة
فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان

ناسا

ناسا من اهل البادية بالمان الحديث وصله البخارى من
طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار
عن ابى سعيد الخدرى لفحه بكسر اللام وفتحها النافة
ذات اللبن بشماط بكسر الشين المعجمة والمهملة الطاء بين
العود المحمود الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر قال يحيى فى هذا الباب لم
يتابعه احد من رواة الموطا فى هذا الاسناد خاصة وانما
لفظه عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذى ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووى
وبناه على وجهين بفتح الحا وضم الراو وضم الحا وكسر الراء المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد
الرحمن الاهاب قال النووى اختلف اهل اللغة فيه
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائى قال واصل
العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس

اشاره بن خصص البدنى
عن هشام عن ابيه
عن عايشه عن عطاء بن
يسار ان رجلا من
الانصار من بنى جاوية
وصله البزار من طريق
م م

لا اعلمه روى هنا

الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عند عقيقة لانه يحلق
عند ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد وهو من تسمية
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الظاهر ان يقال لذبيحة المولود نسيكة
ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء قال في ذلك
ولا قال به وانظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من
الاحاديث من لفظ العقيقة كتاب
القراءة عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر هذا لا اعرفه باكثر
من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر
ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي
والنسائي والصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر وعن عثمان عن اسامة ابن
زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر
اصحاب ابن شهاب يقولون عمر وابن عثمان ورواه ابن
بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو ابن

عثمان

عثمان قال ابن القاسم فيه عمر بن عثمان والثابت عن مالك
~~عن عمرو بن عثمان بن عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن~~
~~عمرو بن عثمان~~ والثابت عن مالك عن عمر بن عثمان كما رواه
يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال لمالك بن انس ترى لا اعرف عمرا من عمرو و
وهذه دار عمرو وقال ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان
له ولد يسمى عمرا وآخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا
الحديث هل هو لعمرو او لعمر فاصحاب ابن شهاب غير مالك
يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عمر بن
عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو لعمرو وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابنان يقال
لعمرو وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس
به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو يا لواو
وقال علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينة الله قبل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرثه المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال
سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن
عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم
لهما وكلهم يقول في هذا الحديث ولا اكاد فر المسلم فاختصره
مالك قال ولقد احسن بن وهب في هذا الحديث رواه عن
يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو

وهذه دار عمرو

ع

عائشة انهم ذبحوا شاة فقسموا لحمها بينهم وحسبوا لحم رجلها ابو داود من
طريق ابو سعيد عن مكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه
النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبش كبش

وقال ابن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان

انتهى **كتاب النكاح لا يخطب**

احدكم على خطبة اخيه بكسر الخاء عن عبد الله بن الفضل

عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال ابن

عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن

مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن

عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة

ولا يصح **الايم** قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب

لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت

او ثيبا **احق بنفسها من وليها** قال القاضي عياض يحتمل

من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شيء من عقد وغيره وعقل انها

احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن

الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاد

الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي

لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا

ولوليها وحقها اكد من حقه **صماتها** بضم الصاد وهو السكوت

قال ثم سورة كذا وسورة كذا لابي داود عن حديث

ابي هريرة سورة البقرة والتي قبلها زاد الدارقطني وسورة

المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر **قد ايكحتها** بما

معك من القرآن زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها

ولابي داود فقال تقوم تعلمها عشرة من اية وهي امراتك وكان

مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الملك بن بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

المخزومي

١٧٧

المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين زوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث

ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر

بن ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن

ماجة **ليس بك هوان على اهلك** قال النووي معناه

لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تاخذ فيه كاملا

قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه

وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على **ان شئت سبعت**

الا غرته قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من

رواية اهل المدينة الحديث الذي رواه مالك **عن انس**

عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث قال ابن

عبد البر اكثر الرواة موسل ووصله ابن وهب عن احد

من روى عن مالك هذا الشافعي وابن نافع وتابعهما ايضا

ابن القاسم وعلي زيان وابراهيم ابن طهمان وعبيد الله بن

عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو

صاحب القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروى

عن ابن بكير ان الاول مضموم **تميمة بنت وهب** بفتح المثناة

وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل شهيمة **فنكحت عبد**

الله بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال

باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة

بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي

هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو

نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زين بن اسيد الاوسي

عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب ؟

كذا

والصواب الاول حتى تذوق العسيلة قال النووى
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهى كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل
لان فيه تعيين التذكير والتانيث وقيل على ارادة النطفة
وهو ضعيف لان الاتزال لا يشترط وفى من الشغار
الرجل و بضم الشين مكسور الاول والشغار ان يزوج ابنته الى اخر
قال الشافعى لا ادرى هذا التفسير من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقى فى المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو من قول مالك وصله بالمتن
المرفوع بين ذلك ابن مهدى والقطان ويحيى بن معين
فيما اخرجه وقال الحافظ ابن حجر الذى يخور انه قول
احد و من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال
قلت لنافع ما الشغار قال فذكره يزيد بن جارية بالجيم
والمثناة التحتية عن هنيا بنت خذام بالخاء المعجمة
المكسورة والذال المهملة الانصارى الاوسية زوج بن
لبابة صحابية معروفة عن ابن شهاب عن ابى عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
ابى و اختلف فى اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان
ابن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن
ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو اشبه بالصواب وانما اكتم اسمه مع جلالته لان
طاوسا كان يطعن على بنى امية ويدعو عليهم فى مجالسه

وكان

وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل
مرة فى مجلس هشام انروى عن طاوس فقال للسائل اما انك
لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بان يروى او
لا يروى فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور فى هذا
الحديث هو طاوس انتهى الحمر الانسية قال النووى ضبطوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجح القاضى
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه
ان نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه
يتصل من وجه صحيح وهو حديث مستهور عند اهل السير
وابن شهاب امام السير وكذلك الشعبى وشهرة هذا
الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله عن انس ان عبد
الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هكذا ابو جماعة الموطا عند و
من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه حا فجعله من مسند عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير بن بكار المراة
التى تزوجها ابنة انس بن رافع الانصارى ولدت له القاسم
وابا عثمان عبد الله زنة نواة من ذهب قال الخطابى النواة
اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من
ذهب قال النووى والصحيح الاول وقال بعض المالكية
النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد انه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة

دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة فيها خبز ولحم فاكل الناس وفاسم نواصبع
من طرق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باى شئ يا ابا حمزة قال
تمر وسويق عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم يقول ابى هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال وجل رواه مالك لم يرفعه ورواه روح ابن
القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في
الغرايب من طرق اخر عن مالك وقال النووى دعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء فقالوا
الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وامّا قول قطرب في
المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا
الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم
من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير
ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ويجوز القصر للضرورة وقيل هو خاص بالمستدبر منه
واحده دباة وذبة قال الزمخشري لا يدرى هي منقلبة
عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه

والمدى

وسلم

١٧٩

وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة الحديث قال ابن عبد
البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه
من حديث ابن عمرو وابى الايس الخزاعي بذروة سنامة
بكسر الذال المعجمة اى اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنين
لابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرايرقال
القاضي عياض يعني انها شرعت في قضتها وما يظهر فيها
مما سوى ذلك كان علم من غير قضتها وقال ابن عبد البر قد
اكثر الناس في تشقيف المعاني من حديث بريرة وتخريجها
فاسحبه ابن جرير في ذلك كتاب ومحمد بن خزيمة ايضا
فيه كتاب وجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته عايشة
هو غلظ الامر في قضتها فخيرت في زوجها اسمه مغيث
وكان عبدا لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووي
المراد كراهة المسايل التي لا تحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر او اشاعة فاحشة فتلاعنا زاد ابن اسحق
في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم
يقله احد من اصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير
الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة
وكانت تلك سنة الملاعنين زاد سويد بن سعيد حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه بما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

والذى

عنه

ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت غيلان وهي رسة فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان
قبل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لعلها تصير الرجعة لعرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما
امسكها لتطهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وتوبيخ من معصيته باستعجاله
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق
فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول بقاءه
معها فلعله يجامعها فيندهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر انا ابا عمرو حفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه
فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه
احمد قال الحزمي اسمه كنيته فارسل اليها وكيل ابوه
فاعل لانه المرسل ام شريك هي قرشية عامرية وقيل
انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة
فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف بغشاها اصحابي
اي يردون عليها فاذ بني بالمدا على يمين اما ابو جهم
هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه

حذيفة

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكر الثاني
كلهم ولم يسم الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا قال
ابو محمد بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد
يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من
رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال
اسمه عوير ابن حذيفة ابن غانم العدوي قال اسمه عبيد
الله بن حذيفة قال وفي رواية ابي القاسم بن هشام
كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار
والثاني انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح والعاتق
ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بانه
كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ
مجازا واغلطت ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن ابن
هشام انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطا اكثر
رواه ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عثمان عن عمر بن محمد بن الحويرث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره
ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر
سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح

ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي ان فيلان فذكره عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث وصله
الترمذي من طريق يعلى ابن شبيب عن هشام عن ابيه عن
عايشة وقال المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول
وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام اخرجه
ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر
ابن عون ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء
الموحدة وهي بنت الحرث بعد وفاة زوجها اسمه سعد
ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر
في مصنف عبد الرزاق عن معمر بسبع ليال وعن ابراهيم
التيمي لسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة
بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم بكت سبع
عشرة ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس
وعشرون ليلة وقيل دون ذلك فحطت الى الشارع باهمال
الحاء والطاء المشددة اي مالت اليه ونزلت بقلبها وعوه
وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع غايب كخادم وخادم
نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد
البر وهو الاشهر الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة
وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف

ومنهم من يقول اربعين ليلة ؟

والتشديد

والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة تفتوى حيث
استوى اعلاها قالا ياجا اذا نزل حيث نزلوا من انثوبت المنزل
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن
محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة
عن محمد بن يحيى بن حبان يدخل في باب رواية النظير عن النظير
والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية
عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما اظن احدا
رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه
عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة بني
المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل كان كان نفس
قدر الله خلقها لا بد ان تخلقها سواء عزلتم او لا وكم تقدر
خلقه لا ينفع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان
الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع
الحبل يطيب فيه صفوة خلوق او غيره قال النووي هو
برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط نحو
مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما
دون الاذن ان تحد بتاء الحدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد احدادا او الحداد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا زوج قال القاضي
عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

وتحدي

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب افتكحلها بضم الحاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على انه نهي
تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر اي لا تستكثر ان العدة
ومنع الاكتحال فيها انما هو مدة قليلة وقد خففت
عليك فصارت اربعة اشهر وعشرا لعدان كانت سنة
دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين
المعجمة اي بيتا صغيرا احقر من قريب السمك فتفتقين به بالقاف
والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فتعطى بعرة فترمي بها
قيل معناه انها رميت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي
فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد
هين بالنسبة الى حق الزوج وما استحقه من المراعاة كما
يهون الرمي بالبعرة ويقتضي تمسح به جلدها كالنشرة
يوافقه قول الاخفش ان معناه تنظف وتنقى وقال
في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بان تاخذ طيبا
تمسح به فرجها وتنعبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى
بالقاف والباء الموحدة والضاد المهملة وتقله الازهري
عن رواية الشافعي اي تعد ومسرعة نحو منزل ابويها
لانها كالمستوحشة من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية
الفاء والثاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة كذا ليحيى وابي مصعب

ولطايفة

وطايفة لابن بكير والقعنبي واخرين عن عائشة او حفصة
على الشك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وبرواية الحديث وصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن كريب عن المغيرة
ابن الضحاك عن ابي حكيم آسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا
صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فقال اجعليه بالليل
واسحبيه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر
وتغلفين به راسك اراه فلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح
اخا ابي القعيس بفتح القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية افلح ابو الجعد واسم
ابي القعيس وان افلح ابن نفيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة دون سايرالنساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه كان لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم مرضعات معلومات ولسايرالنساء رضعات معلومات
ثم ذكر حديث عايشه هذا وحديث حفصة الذي بعده وقيد
فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله يظهر لعايشة السنح
بخمس الا بعد هذه الفتنة واما فضل قال الباجي اي مكشوفة
الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازرار تحته وقيل
متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فاخذت
بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت من احد به عاما
غيرها عن عروة بن الزبير عايشة عن خدامة بنت وهب

بنت ؟

وابل ذكره الارقطني
وهذه الرواية اصح
ممن قال ان ابا القعيس

بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح
عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل
قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر
جدامة لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين
قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي مرضع تابعه
الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المراة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه خاف منه ضرر الولد لان الاطباء يقولون ان ذلك
اللبن رديء والعرب تكرهه وتتقيه كتاب
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الربان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
الهيثم بن خالد بن بشير الرازي عن مالك عن عمرو بن الحوث
ابن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزبيري
عن ابن لهيعة عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
ابن شعيب وسمعه من ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم
العين وسكون الواو وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري وقيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
دليلا يملكه غيره باشترايه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه

من

من الشرط والغرر واجازه المروزي عن ابن عمر اجازته
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن نافع موقوفا لم يختلف اصحاب عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا اخرجه اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
به قال الدروي ولا نظر رواية الوقف في صحة المرفوع
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع نزيادته مقبولة قال
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها حتى يبدو صلاحها
بلا مئزى يظهر حتى تزهى قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمارة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تحوز العاهة وصله ابن عبد البر
من طريق حارثة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن ابي سفيان اسم قربان
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي
وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا
جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري
وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة
بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

الوضيع ع
بيع
او ع
الحديث ع

ابتاع رجلا ثمرا فحابط الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخدري موصولا
عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة به عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النمر
بالتمر الحديث قال ابن عبد البر رواه ابن قيس عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا عن
عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواة
عبد الحميد وهو الصواب استعمل رجلا هو سواد بن غزية
بغين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ثم
ياء موحدة نوع من التمر من اعلاه قبل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل
الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء يجمع
من انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد قال ابن عبد البر
زاد النسائي وابو معشر مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم
يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمر بن انس
وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاء هي التمر عن نافع بن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد
ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو الدفع
والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث كما تقدم
المزابنة في حديث ابي سعيد اما مرفوع اوس قول الصحابي الراوي

داود و

الشعير

ويوضع الزرع

قال ابن عبد البر

ع ع

فيسلم

ابي عمر والى سعيد

وتفسير المحاقلة في حديث ع

فيسلم له الا ان لا علم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

ابي و

اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد بن طيبة عيسى بن دينار
الحرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث
رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين
سعد بن مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال وانما في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن ابي وقاص
وابا سعيد الخدري قال والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص
لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدته مصوتا ذكر يعقوب
ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا قدامة
ابن محمد بن قدامة بن مخرمة الاسدي عن ابيه قال حدثني مخرمة
ابن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير جلاح مولى عبد الرحمن
ابن عبد العزيز بمرو وانا يقول سمعت حفشا الصنعاني
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة
فذكره قال وهذا الاسناد صحيح متصل حسن قال واما
عبد الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز ابن

إلى سلمة الماجشون والله أعلم **ولا تشفوا** بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تقتضوا والشف الشيء الزائد
غابيا أي موجلا **بناجز** أي حاضر **مالك انه بلغه عن**
جده مالك بن أبي عامر الحديث وصله مسلم
من طريق بن وهب عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن سليمان
ابن يسار عن مالك بن يخامر به **سقاية** قيل هي البرادة
يبرد بها الماء **تعلق** نقال أبو الدرداء **أن يعذرني من**
معوية انا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رأيه الخ قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنفة
من أن يرد عليه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا ولو عند عظم
الرد السخن بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع سنن
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس أن لا يكلموا كعب ابن مالك
حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في تجانبة
من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال لا أكلمك أبدا انتهى **الرماء** قال
في النهاية والمد **الاهار حا** قال النووي فيه لغتان المد
والقصر والمد أفصح واشهر وأصله هاك فابدلت الهمزة
من الكاف ومعناه خذ هذا وتقول صاحبه والهمزة مفتوحة
ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف
جبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون
الباء في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال

اهل

اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كطالب وكتبه وتفسيره في
آخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث **تلتج** بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم لم يسم الفاعل اي تلد **عن سعيد بن المسيب**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا لانا حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا ابن عبد
الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث
اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه **عن**
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن ابن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة
يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع
الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود
واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا **البعير** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية الرابية **وحلوان الكاهن**
بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته **مالك انه بلغه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
وصله ابن داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب السختياني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

انتهى

عن

عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ايضا
ابن ع من حديث عمرو بن مسعود عن ابي خازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي وفيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل
الاان ع مفارقة المجلس وتقدير يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا او يتخاروا
في المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار
الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا
يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من ابتت ما نقل
العدول واكثرهم استعملوا وجعلوه اصلا من اصول الدين
في البيوع وردة مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم
احدا رده من هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع
اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من
خبر الواحد وقال بعضهم لا تنهض هذه الدعوى لان سعيد
ابن المسيب وابن شهاب رويا عنهما منصوصا العمل به وهما

من اجل فقهاء المدينة ولم يرد عن احد من اهل المدينة نصا
ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان
ابن ابي ذيب وهو من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر
على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في ذلك قول
حتى حمله على الغضب لم يستحسن مثل منه فكيف يصح لاحد
اهل ع ان يدعي اجماع المدينة في هذه المسئلة انتهى قال مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعتين تبايعا فبيع الاول
منهما قال الباجي او يتراداه وصله الشافعي والترمذي من
طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن
مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء
ما استحق اداؤه فاذا اتبع بسكون التاء اي احيل على ملئ
بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي ليحتمل
وروى في هذه خاصة بتشديد التاء عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك
موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى
ابن سعيد عن ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة تابعيون
بكرا بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين
ربا عيا بتحتيتين الياء هو الذي استكملت سنتين ودخل
في الثالثة اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل ويقال

كيف قضى بان الصدقة اجود من الذى يستغفه الغرم
مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب
انه عليه الصلاة والسلام افترض لنفسه فلما جاءت ابل
الصدقة اشترى منها ببعيرا ربا عما من استحقه فملكه بثمنه
واداه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى رواية
لمسلم قال اشتروا سنا فاعطوه اياه انتهى ولا تقربوا الابل
بضم التاء وفتح القاف وضم الباء الموحدة والنقرة وهى الجمع اى
لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن
المشترى ان كثيرا لبنها عادة لها مستمرة فنهى عن التصرية
بنون مفتوحة ثم صاد مهملة ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع بوحبان بفتح
الحاء والموحدة بن منقذ بن عمرو قيل ابوه منقذ لا خلابة
بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وباء موحدة اى لا خديعة
اى لا اعمل لك خديعنى او لا يلزمنى خديعتك قال الراوى
وهذا الرجل كانه قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج مع
النبى صلى الله عليه وسلم يوم مومنة فتغير لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا
وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام فى كل سلعة
يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا
فى حقه وانه لا خيار لغبن وهو الصحيح وعليه الشافعى وابو
حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد

ابن

ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون وصابة سنة فكان
اذا بايع غبن فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر ان منقذا سفع فى راسه مامومة فى الجاهلية
فجعلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار من كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقى
حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا قيل له انك غبنت فيه
رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن
سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الى الله عز وجل
ان اتبع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخارى ومن
طريق محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطا
واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابى الاخضر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انقركم ما اقركم
الله قال الراوى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتاوله الجمهور على انه عامل الى مدة العهد لانه صلى الله عليه

جده

ثلاثا و

لا تجمعوا

كثرة

فى بعض مغازيه

صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الحديث ورواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مغفل عن ابن عباس قال
ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه
ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير جايز
الرشوة بثلثيث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة
الموطا مرسلا ووصله طايفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على
حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن
الامور شيا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السراير فيحكم بالبينة وباليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله
واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به
وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير

نظر

نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في
الاحكام فاجوا بـــ ان لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم بما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا
بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور وخفي ذلك فالتقصير
منهما ومن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس من حكم الشرع الحصن بالحا المهملة اي
ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن فلا يؤول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمر وابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة
تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري
وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه على شهادة
الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشها

ة

وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وعلى تاويل ان انه
محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث منافاة لحديث
الاخر ثم يجيء من بعدهم قوم يمينهم تسبق شهادتهم في قوله صلى
الله عليه وسلم يشهد ون ولا يستشهد ون وقد نا والعلما
هذا تاويلان اصحهما انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فيمنعها فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من
يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل
ابن موسى الفزاري ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن رداد وسكين ابن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن
جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن
عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن رداد ويحيى
ابن سليم وابراهيم ابن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن اقتطع حق امرء مسلم الحديث
قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو
الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة
ابن سهيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر
كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن
ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك
والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب للرهن اذا ضاع قد غلق انما
يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين
معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا
بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في
الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاسرعوا عتقه اخرجه البخاري
موصولا من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس شنشنا وقال
قال الباجي يريد ان كاهنها ساف صاحبه لما زعته له نبا
ادعاه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صار
فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا
له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر
اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له
الحجر ويفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا الرجم بالحجارة قال

ان يقال ح

النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه الشرع احوطها حيث الحق يابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبه منه احتاط وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن القاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعه فقال اختلف الناس في تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعه وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبه فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراه الحكم الزنا وجعلوه الحاقا بالفراش وزعم الكوفيون انما حرمه الحلال والحرام الشرع تحريما وقال المزني وانا انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبه قول اخيه سعد ولا على زمعه

انه

انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اجنبي عن غيره وقد اجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج عن المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما اراد وانما يعرفه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسئلة واذا لم يكن احد يوقف على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه من وليدة ابيك وكل ابنة تلد من غير سيدها فولدها عبد لسيد امه لما لم يتقدم في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لابيه وامر سوده بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا سقصا انتهى قال ابن عبد البر يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعه اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم فيما فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والنسائي والترمذي

اذا نزل ع

قبول ع

وقد ع

حتى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب ع

الى ع

من ذلك فقال فالمرء وهو الصواب ع

من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به
وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى
ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سير سهر وز الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور وقد ينسب
وادبان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
فقال ليست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا يشبهه وقد اخرج ابن ماجة نحوه من حديث نعلبة بن
ابي مالك الا انه قال وقال البيهقي انه مرسل نعلبة من الطبقة الاولى
من تابعي اهل المدينة لا يمتنع بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي
فضل الماء اراد احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلا
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه
ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ماء غيره
ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا امكنوا من سقي بهائمهم
من تلك البير ليلا ينفرد وا بالعطش بعد الراي فيمنعهم منعهم
من الماء منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن
مالك يعني فضل مائها وقد وصله ابو قرة موسى ابن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فوافقه عن عائشة
وكذا اوصله عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرو بن

يحيى

فيستلزم

قال ع

يحيى المازني عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر رواه الدار وردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا قلت
اخرجه من هذا الطريق الدار قطني والبيهقي ورواه ابن ماجة
من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر ابو الفتوح
الطائي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه يدور على خمسة
احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها
في جداره هو امر ندب عند الجمهور ما لم يضر كما اشار عنها
اي عن هذه السنة لا ترمين بها اي لا صرحن بهذه المقالة
بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكتف
الجانب عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابدا بالحديث وصله
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال
ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
شهاب عن حرام عن سعيد ابن محيصة ان ناقة للبرا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليه قوله فيه عن ابيه قال ابو داود في سننه وقال
محمد بن يحيى الزهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا فيه من
معمر الحوائط هي البساتين وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها قال الرافعي اي مضمون كقولهم سر كاتم اي مكتوم

وعيشة راضية اى مرضية تخلت اى وهبت ايما رجل
اعمر عمرى هى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اى جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووى العقب بكسر
القاف وجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم
اولاد الانسان ما تناسلوا وانها للذى يعطاها
لانه اعطى عطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مدرج من قول
ابى سلمة بين ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتله لا يجوز للمعطى
فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطاها وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد
جوده ابن ابى ذئب فبين فى موضع الرفع وجعل سائره من
قول ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة
عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هى له ولعقبه لم يزد
على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى يسنده
مقتصرا عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على
المشهور عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملتين
الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء شانك بها
بنصب النون لك او لاخيك او للذيب معناه الزم
فى اخذها سعاءها سقاءها معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام
وحذاءها بالمد وهو الخف فانها تقوى على السير

وقطع

ابن ابى ذئب رواه فى موطاه
عن ابن شهاب
عن ابى سلمة

وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل قال ابن عبد
البر كذا الاكثر الرواة وقال الفقيهى سعد ابن عمرو والصواب سعيد
ابن سعيد بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن
سهل بن حنيف وغيره وسرحبيل ابنه غير كبير ان بلغ جزءه
سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون
عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال
وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى فى بعض مغازيه هى غزوة
دومة الجندل كما فى طبقات ابن سعد قال وكانت فى شهر
ربيع الاول سنة خمس فحضرت امه الوفاة هى عمرة بنت مسعود
ابن قيس افتلت نفسها بالتاء وضم التاء اى ماتت بغتة
وفجاءة قال النووى ونفسها ضبط الرفع على انه نائب الفاعل
والنصب على انه مفعول ثان وارأها اى اظنها ليتكلمن
تصدقن فعلم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن
عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين
تقديره ان يبيت ليصح جزاء عن حق كقوله تعالى ومن ياته
يريكم البرق الاخ وصيته مكتوبة عنده اى مستعد بتعجيلها وان
يكتبها فى صحة ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف انه يكتب كل يوم محقرات

بن سعد

قال النووى قال الشافعى
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب

المعاملات وجريات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد
على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكتفي الكتاب من
غير اشهاد لظاهر الحديث الثلث والثلث كثير قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب
فعلى الاغراء او على الاجراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا لحذف خبره
او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالوحدة وكلاهما
صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية
على الثلث لا اصل لهم غيره ان تذر ضبط بفتح الهمزة مصدرية
في موضع المبتدا وخبر الجار وبكسرها شرطية على تقدير فهو
خير عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم في الكف
لا تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك
بفتح الميم ء
بعد اصحابي اي عن مكة من اجل مرضه بعد توجه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها
لكونهم هاجروا منها وتركوها لله لكن البائس هو الذي عليه
اثر البؤس سعد بن خولة هذا احد كلام البخاري صلى الله عليه وسلم
وقوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه
مات بمكة ثم قيل فمات سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض
اكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد
ابن خولة فقيل لما هاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول
سيب بوسه على غدر هجرته وعلى الثاني هو نه في ارض هاجر

منها

منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها عن هشام بن عروة
عن ابيه ان محمشا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن
مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن
ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ام سلمة به والمحمش
بكسر النون الموبخ الذي لا ارب له في النساء وليس المراد
ذا الفاحشة واسم المحمش المذكور هبيت بكسر الهاء وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل
اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل اثة بالفتح وتشديد النون
فتا لعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومعنى هيت المذكور
على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحتية وقيل يا النون وابوها
هو الذي اسلم على عشر نسوة تقبل يا بع وتدبر بثمان قال
مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع يمكن ينعطف بعضها
على بعض فاذا اقبلت رؤي موضع واحد وهو مستكمل بعضها
على بعض واذا ادبرت كان الطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان
ان جلست ثبتت وان تكلمت تفتت بين رجليها مثل الاناء
المكفو وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء
جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضاء بها سبق الحاج اخرج
الخطيب البغدادي في كتابة التلخيص من طريق حسين الجعفي عن
علي ابن زيد عن عبد الملك عن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

تالي ء

قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء ابن الحاج يحذر سلامة الناس قلت هذا اصل لقد ورد المبشر على الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك والله اعلم ثم رأيت عن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وخفة ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رأيت ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل ابن حذيفة اسيد راه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة فيقوم قعود ترابا الارض فيتمايزون كذلك اذ نظرت قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فذلك الرواية تقتضي ان خروج البشير يوم العيد وافق موقفه كتاب العتق من اعتق شركا بكسر السين وسكون الراء اي شقصا اي نصيبا قيمة العدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب عن الحسن جماعتهم غير من ذكر استعتق بن عبد الملك ويونس بن عبيد الله ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء وصله مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وان الرجل من الانصار عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم قال النسائي

كذا

ابن ٥

فيتمايزون

بين

الحسن بن ٥

ثلاثتهم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه ٥

كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال او غيره ومعوية بن عبد الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى قاسمت عليها اي عضضته

هو ٥

ان الله فقالت في السما قال ابن عبد البر على حد قوله تعالى الم تر

السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم ٥٥

في السما اي يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه وشرفه عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم جارية الحديث رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة وهو موصول ايضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله

العلو يفال لمكان في السما يعني علو حاله وفعته ٥٥

ايضا ٥

عن ابي هريرة جاءت بريرة هي حبشية خدمتها واشترط لهم الولا قال النووي هذا اشكل من حيث انها استرقتها واشترطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها حدثت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعايشة في هذا والجواب عن هذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث جملة وهذا منتوا عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال الجماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال

بعضهم اشترطي لهم الولاء عليهم قال تعالى ولهم اللعنة عليهم
وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
اى فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وتشيف
بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله
صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
انكر ما اراد والاشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم
الولاء اى اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
عليه الصلاة والسلام كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يحل لهم وفي اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا
المعنى لا تبالي به شرطتي ام لا فانه شرط باطل مردود ولانه قد
سبق بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة
والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب
الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل هذا
الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين
لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ابطاله ان يكون ابلغ في قطع
عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مسئلة كما اذن لهم صلى الله عليه
وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله
عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى **فضا الله اعلم**
قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاحوالكم في الدين وموالينا
وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض
وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **عن**

عبد

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر
هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه
اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
خطا لم يتابع عليه والصواب عند عبد الله بن دينار ورواه محمد
ابن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا
ولم يتابعه احد وجميع الائمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر لم يذكروا عمر **كتاب الرجم والحدود**
ما يجدون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السوال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم **يحمى على الفواة** قال في النهاية في حرف
الجيم اى يكبت عليها ليثبتها الحجارة يقال اجحنا واجنا
على المشي نحو اذا اكب عليه وقيل بمهموز وقيل الاصل
فيه الهمز من جنى اذا اكب وعطف ثم خفف وهي لغة في اجنا
وكورت الحاء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال
في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحمى بالجيم
والمحفوظ انما هو يحمى بالحاء اى يكبت عليها وقال بعضهم عنه
بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم بحنا بالجيم والهمز اى
يميل عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان**
رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور هو ماعز بالاتفاق
الحفاظ **ان الاحزنا** قال النووي هو بهمزة مفتوحة وحا

عن عمر

بحمى

بنا الحنا الحنا حنوا
وقال ابو عبد البر الذي
شيوخنا قالوا عن
يحمى يعني بالحاء

يكسرون ومعناه لا رد لها الا بعد والادنى وقيل اللئيم
وقيل الشيء وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها
لما فعل أبه جنة بالكسر اى جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرجل من اسلم الحديث وصله النسائي من طريق
ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر وعن ابن هرمز عن
ابيه به وفي بعض طرقه انه اسم المراة فاطمة عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن ابيه عن زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الحديث قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة
مرسلا عنه وقال العقبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا
هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك
كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة
الحديث قال واخبرني بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم
ابن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمد بن لبيد الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويسند
معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين ان المراة
من جهينة اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن
من جهينة عسيفا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا
لا قضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا

عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن جده هذا له به
ومن طريق شعبة عن
يحيى بن سعيد

حد

شهد

ويزيده وروى
مرسلا من وجوه
كثيرة وهو مشهور
عند اهل العلم
معروف وفي حديث
عمران بن حصين

اى

وفسر

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
في حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى
اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته
وبقي حكمه فرد اى مردود واما انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي
وقال ابن عبد البر هو انيس ابن مرثد قال النووي والاول
هو الصحيح المشهور ان يا اني امراة الاخر فان اعترفت رجمها
قال النووي هو مجمع عند العلماء على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه وان لها عشرة حد القذف فطالبه به
او تعفو لان تعرف بالزنا فلا يجب عليه القذف بل يجب
عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه يثبت لا قامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
وهو الرجم قال ولا يدرء لاحتياط بالحدث والتنفير عنه
بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فيندفع بتعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البيع
هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان
يبعث اليه ليعرفه بقذفه من حد القذف ام لا والاصح وجوبه
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
قال الزركشي في البرهان ظاهره انه كان يتلوها جايزة وانما منعه
قول الناس والجايز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا
كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه
المسالة مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف نفسه

حد

بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
مرسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد
روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطايه عن
كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه تمرة اي طرفه واد اركب
بالسوط ذهب طرفه تقول العرب تمرة السوط وباب
السعف سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال الدراوردي
قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك
واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ على الطحاوي قالوا
بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن
ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها ما يخالف حكم مخالف لان الامة تجلد نصف حد الحر سواء
احصنت ام لا في حر بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به
اي تستتر عن عبد الله بن عبد الله بن ابي سفين المكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث قال
ابن عبد البر اختلف الروايات في ارسال هذا الحديث في الموطا
ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره وفي حريسة خبل
قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يجرس
بالليل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى
مفعوله اي ان لها من يحرسها اذا سرق اي ليس فيها سرق
من الماشية بالليل قطع فاذا اواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وقيه لغة ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

صفوان

صفوان بن امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن
الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده احد غير ابي عاصم ورواه
شعابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يباع البعر الحديث قال ابن عبد
البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار عن ابي هريرة عن الثقفي عند عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير البيع بكسر
الموحدة وسكون المثناة التوقيفية بيع العسل عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العبير الحديث قال ابن عبد البر اسنده بن
وهب عن مالك عن زيد بن عطا عن ابن عباس قال ما علمت
احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكر اه هي نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة الى نهر ابر اي صخرة منقورة
كتاب العقول عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى
مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات

وبعث به جمع عمر بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل
ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله
في الصدقات والديات وغير ذلك ان امراتين من هذيل
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين بالحديث وصله مطرف وابن عامر
الطفيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابن سلمة عن ابي هريرة والحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن
ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة
يحدثون به عنه عن سعيد عن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن مالك
ابن النابغة الهذلي بطل اي هدر عن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بمن الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب بن شهاب عنه
عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر غير مجرى
المتصل لانه قد راه وقد سمع بعض العلماء سماعة عنه وفي طريق
هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة الى عمر
تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا
فنشدهم الناس وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ما اراني الا لمعصبة الا لمعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

شيا

شيا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث قال ابن
شهاب وكان قتل خطا قال ابن عبد البر روى مشكرا ان
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال قتل كان
قتل الشبه خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا احذف
انثا بسبب بالحا المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخا المنقوطة فقد صحف لان الخزف بالخا انما هو الرمي
بالحصى والنوى هو اذن كالازم ان يترك تبلغ وان تقتل
يبلغ هذا مثل من امثال العرب مشهور قالوا التي يقول ان قتلته
كان له من يبلغ منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها
سواد وبياض حويصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما اشتهر
اللغتين فوراه بتخفيف الراي اي دفع دينه ركضتني اي
رفستني الفقير البعير هو بفاء وقاف على لفظ الفقير من الاديم
قال النووي هو البعير القريبة الصغير الواسعة الفم وقيل
الحمزة التي تكون حول النخل فتبرك بهوذا اي بتراب كم من دعواكم
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين عليكم وهو مرفوع غير منون
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطائفة كتاب الجامع قال ابن
العربي في قبس هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف
لفايدتين احدهما انه خارج عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام
التي صنعها ابوابا وترجمها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة
وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة

اشيم ؟

في و

بيع

والجنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه
وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن ان يجعل لكل واحد منها
بابا لصغرها ولا اراد بوان يطيل القول فيما يمكن الدلالة
القول فيها مجموعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع وطرف
للقول لمن لم يكن نوابه عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن
الدين ومستقر النبوة اللهم بارك لهم الى اخر قال النووي
الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيال حيث يكال في المدينة
من لا يكفيه في غيرها واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة
على مكة قال وعندي ان يريد بقوله ومثله معه من امر
الرزق والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الفرق قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في
اذخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سرور يلعظم
من سرور الكبير بحشر بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة
وكسر الشين وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والنا
على التسوصيغة لا يصبر على لا واها بالمد اي جوعا
الاكنت له شفيعا يوم القيامة قال القاضي عياض سبب
عن سعة هذا الحديث والحض على سكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واد خاره اياها
قال واجبت عنه بجواب شافي يمتنع ايراد اي بصوابه كل

قبل ذلك و
لانها ٢
سبب و
الشهداء ٣
اعم ٤
وافق

وافق عليه قال واذكر هنا معا ليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست
للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية
بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن الله ليجمع
الجملة بهذا اللفظ وبسعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
ونظائرهم على صيغة واحدة على الاظهر انه قالها صلى الله عليه
وسلم ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون والتقسيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبعض فاما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات
في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية
زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مرتبة وزيادة
منزلة وخطوة وقد يكونون وعني الوا ويكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال واذا جعلها او للشك كما قال المشايخ
فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا فالوقوع لاعتراض لانها
زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة
التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيامة ويكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تحسين
السيات او ما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر

هكذا ٢ اما ٣ و
فيه و
للمذنبين
قال و

او الاسرابهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين
وهو الحمى وقيل الجهد انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها قال النووي هو بفتح اليا والصاد المهملة ويوصنوا
وغلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث
انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص
ايمانه امرت بقرية تاكل القرى قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجهين احدهما انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها يقولون
يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها
يثرب وانما اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره
تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به او من دان
اذا اطاع تنفي الناس رجح القاضي عياض اختصاص هذا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل
كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره
الذي تخرجه النار منه عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه ان

رسول

المهملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله
معن عن مالك فقال عن عايشة ولم يسنده غيره في الموطا
قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده
فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعوض المدينة بخير منهم
وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها واما
من خرج لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة
عنها قال والمراد من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة
ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة
فليس بخارج عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها
او مولود يولد فيها يبسون بفتح المثناة تحت ثم بالموحدة
تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة
ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون باهلهم وقيل معناه يدعون
الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيدة معناه يسوقون
والبس سوق الابل عن ابن حماس كذا ليحيى والغير عن يونس
ابن يوسف بن حماس لتتركن المدينة الحديث قال النووي
الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت
للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما بها وكمالهم واما
الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت

بمعافر رغب في
استيطان
وابا من كان
مستوطنا غيرها

صدره ثم تراجع الناس اليها فبعدى عن بعض سوارى المسجد
قال فى النهاية اى يميل عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال عذا ابوله بالعين والذال المعجمتين اذا القاه ودعه
ودعه هذا احد جبل يحبنا ونحبه قال النووى قيل معناه
يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره
وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا ما بين
لابتيها هما الحرتان تثنية لابة وهى ما ذعوتها اى ما تفزها
بالاسواق قال الباجى هو موضع ببعض طرق المدينة
بين الحرتين بفتحا بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طاير
يشبه الصرد يدم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير
ويأوى الى المقابر قال فى النهاية يرفع عقيرته اوصوته
اذخر وجليل بالجيم ومعناهما حرمتان طيبتان يكونان بأودية
مكة بخمة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بحر
الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة وانما حماها
فاجعلها بالجحفة قال الخطابى وغيره لان الاطباء اولهم
الى اخرهم مجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن
قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه
وغيره هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث
وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب جزيرة العرب هى مكة والمدينة واليمامة وقراها
سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب
من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق

كان سألوا الجحفة
فى ذلك الوقت
يهودا فعاف الله به
طرفها وفجاجها
لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه
معجزة له صلى الله
عليه وسلم

فى

فى الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى
اطراف الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى
منقطع السماوة الثلج هو اليقين الذى لا شك فيه بسوع
بفتح السين المهملة ثم راسا كنة فى المشهور ثم عين معجمة مصروف
وعموغ قرية من طرق الشام تلى الحجاز اسرا الجناد هى بحدود
الشام اخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
الوبا مهموز وقصره افصح من مد ادعى الى المهاجرين الاولين
هم من صلى للقبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضى عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم
انى مصبح بسكون الصاد على ظهر اى مسافرا راجعا على
ظهر الراحلة راجعا الى اهلى لو غيرك قالها قال النووى
جواب لو محذوف وفى قوله وجهان احدهما لا دابته لاعتماد
على فى مسئلة اجتهادية واتفق عليها اكثر الناس والثانى
لم انجب منه وانما انجب من قولك انت مع ما اتت عليه من
العلم والفضل عدو تان تثنية عدوة بفتح العين وكسرها
وفى جانب الوادى جدية بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا
الخضبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء وتقريب
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم
النهى عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان
الفرار من الممالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه

تقدير

لا نعلم حقيقته عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه
لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن اسامة سمعه منه
ولذا لم ينقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون
رجز اى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان
قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في
الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد
البر هكذا في الموطا في حديث ابن النضر وقد جعله جماعة
لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج على انه
نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركنة قال الباجي هي ارض
بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي اغويت
الناس قال الباجي اى عرضتهم للاغواء لما اكلت سبب خروجهم
من الجنة افتكرت على امر قد قدر علي قال ابن العربي ليس
ما سبق من القضا والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن
معناه قد رجعلي وثبت منه والعاصي التايب لا يلام وذكر
الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه
ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناة مالكه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز

والكيس

والكيس قال الباجي لعله اراد الحرص عن الطاعة والكيس فيها
وعلم ان يريد بامر الدين والدنيا تشبع صفقتها اى
لتتفرد بنفقته الزوج ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع
صاحب الغنى عند غناه انما تنفعه طاعته قال انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الخ قال الباجي يقتضي ان من قول ايمة
الشرع كان مالكا ادخله في كتابه لمعتقد صحيته الذي خلق كل شي
كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه
الذي لا يجهل شي اناه وقدر اى لا يسبق وقته الذي وقت له يسر وزرا
الله خيرا اى غاية يرمى اليها اى يقصد بدعا املا اورجا
تشبيها بغاية السهام قال انه بلغه ان الحمد لله حين يستكمل
رزقه فاحملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا
محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال محمد بن
سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابو امامة وعمرو وفي حديث جابر
بعد قوله فاجملوا في الطلب خذ واما حرام دعوا اما حرم اخرجه
ابن ماجة والحاكم وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا قال مالك
ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس
قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ

لنستمرغ

ني م

انه يقال ان احدا
لن يموت

كان م

قال ابو عبد البر وكذلك
كان مالك ان شا الله
قال وهذا الحديث
روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم

ني م

بلغ شنا له

ولاغيره هذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي
من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون ابن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني
قال اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن ثابت عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ من
طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت
معاذ بن جبل يقول انا اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والعوز بفتح العين المهملة
وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج قال الباجي وخصص خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه
او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم
والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان
لفظه عاما الا انه اراد بذلك من يستحق تخصيص الخلق له فاما
اهل الكفر والاصرار على الجاير والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر
بتخصيص الخلق لهم بل يؤمر بالغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون
المخير له هو الله فيما كلفه اياه من الاعمال او الناس فعلى الاول
يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن

شتمه

شتمه ك ان تنتهك حرمة الله قال الباجي يريد ان
يوذى اذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة
الله فينتقم الله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقال بعض العلما
انه لا يجوز ان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز ان يوذى بمباح وليس له المنع منه
ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل لجعل حلم ابنته
حسكة فانه لا يجوز ان يوذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله الاية قال والذين يوذون المومنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا او اطلق الاذى في امته صلى
الله عليه وسلم من غير شرط انتهى عن ابن شهاب عن علي بن
حسين عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني
من طريق خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك فن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن
مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما
وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام
والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال
بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى
ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل بالدارم فيكف
ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه عن عايشة انها
قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

شرط على المومنين
ان يوذوا بغير ما اكتسبوا
ص

ولا يوذى بمباح

عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب ان هذا
الرجل يو عيينة بن حصن الفزاري فانظر كيف حسن
حسن الخلق بابليس ابن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم
حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة فانظر ما اذا تبيعه
من حسن الثنا قال الباجي يريد ما يجري على السنة الناس
من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين
والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان
العدو فيتبعه بالذكر القبيح عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان الرب ليعطي العبد درجة القائم بالليل
الصائم بالنهار قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون ربانيا
ولا يكون مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن
المطلب عن عائشة مرفوعا قال ابن العربي الخلق والخلق تارة
عن صفته عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته
الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق
الى الايمان والكفر والعلم والجهل والدين والشدة والمسامحة
والاستقصا والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في
المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد
انه يدرك درجة المتقل بالصوم والصلاة بصبره على
الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة
صدره من الغل عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة

الحديث

بالهواجر

عن عمرو بن ابي
عمرو ع

الحديث وصله اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله البزار والاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد
عن ام الدرداء عن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح
ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها قاما هي الحالقة
زاد الدارقطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول تحالق الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيأ من
الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس
ويتركه غاريا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان الشفاعة
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث
مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث نبيه
صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب احسن الناس
اخلاقا فيما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق
ويبين ما ضلوا عنه وتما خص به في شريعته عن سلمة بن
صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير
والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب
قال واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع

ووصله الدارقطني
من طريق حفص بن غياث
وابن عيينة كلاهما عن
يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن مالك عن سلمة عن يزيد ابن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه
وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل **لطاوس بن خلس** قال الباجي تحبينه شرعت فيه
وختم اهل ذلك الدين عليها **وخلق الاسلام الحيا** قال
الباجي اي فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به
واداء الشهادة على وجهها **وهو يعط الحاء الحيا** قال الباجي
اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته
فان الحياء من الايمان قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي
قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب من وجبلة لما
لا يفيد من الكف عما لا يحسن فعله عنه بعاينة على احد
قسمي الجبار **عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف**
ان رجلا الحديث وصله معمر عن مالك عن الزهري عن
حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق
ابن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال
ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور رجاربة ابن قدامة
السعدي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه
ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري **لا تغضب** قال ابن العربي
اجمعوا على علمنا وانما نهاه عما علم انه هواه لان المراد اذا
ترك ما يشتهي كان احرى ان يترك ما لا يشتهي **الغضب**
كان اجرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد

البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والقول الجليل ومن كظم غيظه ورد غضبه اجزى شيطانه
وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه
وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين
والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تمض ما يحملك بغضبك عليه وامتنع وكف عنه واما
نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه
اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
من معلومة دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى الغيار
بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو
الغضب على المخطئ كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه
يطول في الصلاة **ليس الشديد بالصرعة** بضم الصاد وفتح
الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة والشدة منه الذي يملك نفسه
عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
الشدة ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كتولهم
لا كريم الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به
اثبات غريزة له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا
شجاع الا علي **لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال**
قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب ابن مالك

يزيد ه

يخصها الغضب
فان ملك نفسه
عنده كان شديدا
سديدا واذا املكها
عنده ه

ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد
عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته
وبعده وترك تسليمه وصدقته وقال المازري
في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومنابذة السفه وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق
ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما
اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت العصابة
والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف السنة ومن دخل
عليهم من كلامه مفسدة وقد الف في ذلك كتابا سميته
الزجر بالهجر فيه فوايد وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي
يبدا بالسلام قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة
ولا تدابروا اي لا تعرضوا بوجهك عن اخيك وقوله دبرك
استعارة لاله ومقابل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت
وكونوا عباد الله اخوانا اجتمعوا حين تتواخون ولا يحل
لمسلم ان يهجر قال ابن عبد كذا قال الزهري يهجر وسائر الرواة
للموطا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي اما جوز
في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في
ذلك حتى يسكن غضبه اياكم والظن اكثر السوء لمسلم
قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون
اعمال نظر ولا استدلال بدليل ولا تحسسوا ولا تجسسوا
الاولى بالحاء المهملة والثانية البحث والتطلب عن العورات
يكشف بعضهم عن عورة لمعايب الناس وسوءاتهم اذا غابت واستترت

لم يحل ان يسال عنها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
حسست الثوب اي ادركته بحاسته وجسسته بالجيم والمجسة
وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب الاخبار عن الناس في
الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والتفقي
اليهم فهو امام حفظهم فاما غرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض
من مصاهرة او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه
ذلك من امثال الاستشراف الامزاج واما التحسس فهو طلب
الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله فيها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه
يتميز عنه بانه سببه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في الصافحة الحاديث
موصولة بغير هذا اللفظ واما تهادوا وتحابوا فورد موصولا
من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي
من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر والبيهقي
في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر
من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن

بالحاء المهملة قال ابن عبد البر وهما لغتان معناهما واحد وهو

مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا
هذين اى اخروا العفران لهما عن مسلم عن ابى زرعة عن ابى صالح
السمان عن ابى هريرة انه قال تعرض اعمال الناس لحديث
قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالراى فهو فى وقف بلا شك وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اتركوا هذين حتى ينشيا اى يرجعا الى الصلح او تركوا
بسكون الراء شك من الراوى ومعناه اخروا ايقال
اركيت الشى اخرته يجر وقتا قال الباجى هى الصحيحة وقيل
المستطيلة وقيل قال ابو عبيد الجر وصغيرة الغنم الصغيرة
والزمان فى العيبة بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهى مستودع الثياب ما لضرب الله عنقه قال
الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك
الدعاء على من يقال له ذلك ولكن سمع الرجل ذلك وتيقن
وقوع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم سأل ان يكون فى
سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من اعظم
الايات ائى احب ان انظر الى القارى ابيض الثياب
قال الباجى المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن
الزى والتجمل فى اعين الناس بالمشق هى المغرة عن ابى هريرة
انه قال نساكا سيأتى الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه
يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
بأسناده هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لا يمكن ان يكون من راى ابى هريرة لان مثل هذا

لا يدرك

لا يدرك بالراى ومحال ان يقول ابو هريرة من رأيه لا يدخله
الجنة وقال الباجى قد اسنده مجرر عن سهيل ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتى يلبسن من
الثياب الشى الخفيف الذى يصف ولا يستر فهن كاسيات
بالاسماء عاريات فى الحقيقة مائلات عن الحق مميلات
لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخارى
من طريق معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ام سلمة به ماذا فتح
الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد
بما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى
المال وقال الباجى يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها فى تلك
الليلة ما قدر انه ان لا ينزل على الارض شيا منها الا
بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن الفتن فوقع
بعض ما كان فيها بعينه انه قد وجد الى موضع الان لم يصل اليه
قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن
به من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التى تحدث
من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين ايقظوا صواحب
الحجر عارية يوم القيامة اى فى الاخرة اكسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد عارية من الحسنات ايقظوا
صواحب الحجر جمع حجرة وهى البيوت اراد ازواجه اى يوقظن
للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلات
فيها خبلا اى كسرا لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه بطرا

يصف

وعن طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد
عن الزهرى عن اصراه عن
ام سلمة به ٤

بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا **إزرة المسلم** قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار **ما اسفل من ذلك** ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض **فى النار** اى محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء **لا ينظر احدكم فى تعل واحدة** قال الباجى لما فى ذلك من المسئلة والمفارقة للوقار ومشابهة ذى الشيطان كالاكل بالشمال **لينعلهما** بفتح اوله وضمه من تعل وانعل قال ابن عبد البر والصغير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد التعلين لقال ليشعلهما او ليحتفيهما **اذا انقطع احدكم فليبدء باليمين واذا نزع فليبدء بالشمال** قال الباجى البداءة باليمين مشروع فى جميع الاعمال والتيامن مشروع فى تركها ولكن اليمين اولها تنعل واخرها تنزع بعض الطرق على الجزء والنعلان بالنوقية والتحتية **عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل** اى ينشر عبر مرتب **فى ثوب واحد ليس على فرجه شئ منه** لما فى بعض الالفاظ به الى السماء **وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه** هى الصماء لان بين حينئذ فصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والالتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته **حلت بيراء** بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان ردا وازارا وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة حرير مخطوط **اى لا نصيب له** اى لا حظ له **انما اشترى** قال الباجى فيه دليل ان الخاء لا مه **ليس بالطويل البائن** هو الذى يتطرق من طوله **وليس بالبين** بفتح الهمزة

سره

عن ع

قيل الحرير الصافى وقيل نوع من البرود تخالطه ع

هو الذى لا يخالط بياضه حمرة **ولا بالآدم** هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل **ولا بالجعد القطط** هو الذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان **ولا بالسبط** هو المسترسل الذى ليس بكسر **واقام بمكة عشر سنين** هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفى وهو ابن ثلاث وستين قال البخارى وهذا اصح **ليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء** اى بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة **آراني** بفتح الهمزة **الليلة عند الكعبة** قال الباجى يريد فى منامه **آدم** بالمد اى اسمر **اللة** بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجة **قطط** بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة الشعر لها فتة بالياء **لمة** اى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا غيره **عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة** قال الحسن بن الفطرة قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطا موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك كهذا السند فرفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل فى تفسير الفطرة انها السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف** الحديث وصله عدى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة

عشره

على ع

مرفوعا **واول الناس** اختتن **واول** من قص شاربه **واول** من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة **واول** من شمر **واول** من فرق ولابن ابي الدنيا والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم ولابن ابي عاصم عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية ~~انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية~~ انه اول من رتب العساكر في الحرب بميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب المرئ عن ابن عباس انه اول من عمر النسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز البلنسي وفي الزبر عن مطرف انه اول من راعم وان يشمل العصا بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد على يديه ورجليه النافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والتقمها يتولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته **ليس المسكين بهذا الطواف** قال الباجي يريد نفي ذلك عنه وانما اراد ان غيره اشد حاجة منه **قالوا فما المسكين** كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين **عن ابن مجيد** بالموحدة والجيم مصغرا اسمه عبد الرحمن **عن جده** نه هو ام مجيد ويقال اسمها حواء **ولو بظلف** بكسر الظاء وهي للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن ان

يعطى

يعطى وقال محرف لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلغيه اخره في معا بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين **في سبعة امعاء** هي عند امعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين في الشرح **ضافه ضيف** قيل برثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاة الغفاري حكاهما الباجي **ان يخرج** بضم اوله وفتح الجيم وسكون الراء مخففا مكسورة وراء من الخروج وهو صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض النقلة بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية **في بطن** بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على لغة من يقول نصوت في البطن او انه على خبر ان وما موصولة قال الباجي سماه مجرجرا للمبالغة في تسميته للشيء باسم ما يؤول اليه **عن ابي المشي الجهني** قال ابن عبد البر اتفق على اسمه **نهى عن النفخ في الثراب** قال الباجي ليلا يتفع من رئته فيه شيء فيفسد الماء وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق **القذاة** عود او شيء يقع فيه يتأذى به الشارب **شيب** اي خلط **الايمن فالايمن** وهو عبد الله بن عباس **وعن يمينه غلام** هو عبد الله بن عباس **وعن يساره الاشياخ** سمي منهم خالد بن الوليد **قتل** اي دفن **طمام الفين** كما في الثلاثة قيل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل **بعثه** ان الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق **واوكوا السقا** اي اربطوه

ولاحمد

واكفئوا الآنا اى اقلبوه واخرجوا الاناء قال الباجى يحتمل ان
يكون شك من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وان معناه اكفئوه ان كان فارغا او خمروه اى غطوه ان كان
فيه شئ واطفئوا بالهمز الفويسقة هى الفارة تضرم بضم
اوله اى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لعب
النار او ليصمت بضم الميم جايزته اى مسحته وعطيته
واتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوى عشره بالمثلثة اى يقيم
حتى يخرجه اى يضيق عليه اى يؤلمه يلكث بفتح الها ومثلثة
واللبث شدة نزاع النفس من نعب او غيره الثرى بالمثلثة
مقصورا التراب الترى الطرب بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبل
الصغير عن عمرو بن معاذ بن جدته قال ابن عبد البر قيل
ان اسمها حوابث بن يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن يجيد
ايضا يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة اى ول
قال الباجى وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
على النعت لا تقرن احداكن لجارتها قال الباجى يحتمل ان
يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها قال والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع
من الانس ومن الدواب وساير المواشى ما دون العقب
محرق قال الباجى الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان
الرواية وردت هكذا ذكرها فى الموطات وغيرها وحكى ابن
الاعرابى ان بعض العرب قد يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة
عن عبد الله بن ابى بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند

منصل

منصل من حديث عمر وابى هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم
يا ذا الفراح اى الخالص الذى لا يمازجه شئ مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث
قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابى
هريرة وغيره الى الى اليهتان اسمه مالك ان التيهان
بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الهاء
وبعدها نون ثم الف ثم نون تكب اى اعرض عن ذات الدر اى اللبن واسعذب اى جا
بما عذب لتسالن يومئذ عن نعيم هذا اليوم قيل سوا الامتنان
لاسوا الحساب وقيل سوا الحساب دون مناقشة حكاهما
الباجى معمر هو الذى لا ادم عنده مما اقتريت به خل
اى لا يعدمون ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اى غير مادوم
قفعه بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة قال
فى النهاية هو شئ شبيه بالزبيل من الخوص ليس له عرى وليس
بالكبير وقيل شئ كالتفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى
الرغام بضم الراء واهما المعجمة ساكنة وقيل بحركتين التراب
الغم واطيب مراحها اى نظفه فانها من دواب الجنة
هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار
من حديث ابى هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا رغامها
فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشكن ان
يا تى على الناس زمان تكون الكلئة بضم المثلثة وتشديد
اللام الطايفة القليلة المايدة ونحوها من الغنم احب الى
اصحابها من دار سروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف
عن ابى نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد بن

ومنه ٢

نسخه صاحبها

مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي
من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين بن كيسان
اكبر من الزهري سمع ابن عمر وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة
اصله اي تطلب ما اصل من الله وتهاجر بها اي
تطلبها بالهناء وهي القطران وتلط حوضها اي تطينه
يوم وردها اي شربها غير مضر بنسل اي بالولد
الرضيع ولا تاهر في الحلب اي مستاصل الحلب قال
الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وسكنها الفعل ايام واللحم
اي الاكل منه فان لم تواره قال الباجي يريد فانه يدعو
اليها ويشق تركها لمن العنها اذ في النهاية فلا يصبر عنه
من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا الف به حمال لحم
بكسر الحاء ما حمله الحامل قرمتا بكسر الراء من القرم وهو
شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه
روح بن عبادة عن مالك بقال فارسل يدعو امرأة او
قلادة شك من الراوي بالحرار بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء موضع قرب المجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد
البر موضع بالمدينة وقيل وادي المدينة ولا جلد محماة
بالمز وهي المغيبة المحورة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس
فتغيرها فلبط اي صرع وسقط الى الارض فبركت
قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل
العين الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن
عبد البر تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا

وهب ع

وتسكينها

يقول ع

دعا

دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل
المراد به طرف الازار الذي يلي جسد المؤتزر وقيل موضع من الجسد

وقيل ع

وقيل المراد الورك المذكور عن حميد ابن قيس المكي انه قال
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك
عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد
متصلا من حديث امها اسما بنت عميس من وجوه صحاح
صار عين اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن سعيد الخدري يصيب منه اي بالمرض والبلاء والرواية
بالبناء للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه بيمينك
سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العدد من غير ما موضع اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينفث هو سنة البزق بلا ريق او يجمع يده ويقرأ
فيهما وينفث ثم يمسح بهما موضع الالم عن زيد بن اسلم ان
رجلا الحديث له شواهد مسنده فاحتقن الجرح الدم
اي فاض وغلب عليه منه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر
من الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع
النفس اخذت الما فصبته بينها وبين جبينها اي طوقتها
وهذا احسن بما بعسر به فاربد وهابا لما لا ما صحابيه ورواية

على ع

قال الباجي ع

الاولى ع

الحديث ومحلها من بيت البن صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف **نبردها** بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الرا
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله ○
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم كذا ارسله رواة الموطا
الا معن بن عيسى فانه اسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة
وقيل هو على جهة التشبيه **فابردوها بالماء** بهمزة وصل
وضم الرا من بردت الحمى ابردها مبردا اى اسكنت حرارتها
وحكى كسر الرا مع وصل الهمزة ومع قطعها **مالك انه بلغه**
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما هما الرجل المريض الحديث وصله قاسم ابن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر
مالك ان بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال
القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى ابن بكير الا ابن
بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وام عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية **ومعنى لا عدوى لا يعدى**
شيء شيأ اى لا يتحول شيء من المرض الى غير الذي هو به **ولا هام**
اى شيء طير به كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت
خوج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا
قتل قتيل يخرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى
يثأر قاتله **ولا صفر** كانت العرب تزعم ان الصفر حية

تكون

تكون في البطن تصيب الماشية والناس وربما هلك منه
الرجل فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
بقوله **لا صفر** الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل
المحرم في الاسلام بدله ذلك **ولا يحل الممرض** اى ذو الماشية
المريضة **على المصح** اى ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن
دينار معناه النهي ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها
على ماشية صحيحة فينوى صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان
ينزل على الصحيح يوديه لانه ان كان لا يعدى فالانس مكروه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى
لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر
على ذلك واحتمله نفسه **واعفوا الشوارب** منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره بارالة ما طال على الشفتين وعلى
الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه
وافق اللغة ويؤيده ان عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كاحفى
الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد
انه آخر الناس ابتاعا للسنن **واعفوا اللحى** قال ابو عبيد له
معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد
اعفاها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس بمامور بتركه قال
وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسيل مالك عن اللحية اذا طالت
جدا قال ارى ان يوخذ منها وينقص **قصة** بضم القاف
الخصلة من الشعر تربيها المراة في شعرها للزينة كثرته

كان ذ

حرسي واحد الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فوق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد
ابن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث
محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس والصدا الارسال والغرق قسمة
شعر الراس والمفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث
وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة الهمدانية عن ابيها
عن يحيى بن سعيد عن ابي قتادة الانصاري هو منقطع
وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر وعن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ
المنكبين تا بير الراس اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح
المنظر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره
وهو مرسل ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو خال
ابن الوليد العمامة اي الفاصلة التي لا يدخلها نقصة
من همزات الشياطين اي نفخهم وان يحضرون اي ان
يصيبوني بسوء او يكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد

قال

قال انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي زرارة عن ابن عتاب السلمي
عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ
والصواب مرسل قلت واخرجه البيهقي في الاسما والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال
سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العتاب يحدث عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة
فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله اللاتي
لا يجاوزه بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان برا من الناس وغيرهم والفاجر من كان فاجرا
من شر ما ينزل من السما اي من العقوبات وشر ما يعرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقه
على ظهرها وشر ما يعرج فيها اي ما خلقه من باطنها ومن
فتن الليل والنهار من الاضافة الى الظرف ومن طوارق
الليل الطارق ما جاك ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطا
على الشك الا مصعبا الزبيري وابا مصعب موسى بن طارق
فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة يا لواو وكذا رواه ابو
معاذ البلخي عن مالك قال وكذا رواه زكريا بن يحيى الوقار عن محمد

اخره

الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وابو مصعب عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكر
ابا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر
واسمها هذا احسن حديث يروى في فضائل الاعمال واصحها قال
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال
عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال الاخرون
المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان
المراد وقوع ذلك في الموقف ورجح به الترطبي ورجحه الحافظ
المراد من ابن حجر وهو قول من قال كظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما
انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك يجمع من يدخلها
والسياق يدل على اختيار اصحاب الخصال المذكورة قال
نوح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة تدل على
ان العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد القيت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادى انه بحفظ

صحيح

صحيح مسلم نسأل الله العفو عن هذا الشخص
فيه شيأ قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشرة خصال قال وقد انتهيت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا
على ابي شامة وهما

ورد ستة اظلا اغار وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرامة حر مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى ولكن احاديثها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

ورد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاحرق مع اخذ الحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ... وتحسين خلق ثم طبع وفضله
وكافل ذي يتم وارملة وهش ... وناجر صدق في المقال وبعله
وحزن وتسبيح ونصح ورأفة ... تزيح بها السبعات من بين فضله

انتهى قلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

ورد سبعتين الحث به بالغا ... وطهر قلب والغضوب لاحله
وحب على ثم ذكر انابة ... وامر ونهي والدعا لسبيله
ومن اول الانعام يقرا عداته ... ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك اليم والصد الذي ... يسيء الغنى فاذكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها
فقلت

ورد سبعة قاض حوائج خلقه ... وعبد تقي والسهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ... فقت بها السبعون من بين فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب سميته تمهيد القرش في الخصال الموجبة لظل العرش
ثم لخصته في مختصر سميته بروض الهلال في الخصال الموجبة
للظلال ثم يضع له القبول في الارض اي المحبة في الناس يقال
الثنايا اي بيض الثغر حسنة وهذا معناه كثير التبسم
فتيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال ابن حالد وهم ابو
خازم في هذا القول واما معاذ بن الصامت فقد رواه شعبة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني
قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر
زعم قوم ان هذا الحديث خطا ان مالكا وهم فيه واسقط من
اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي
مسلم عن معاذ بن جبل وقال الاخرون وهم فيه ابو خازم وهذا
كله تخرص وقد روى عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق
ابي خازم انه لقي معاذا وسمع منه فلا معنى في هذا على مالك ولا
على ابي خازم والمتباذلين في قال الباجي اي الذين يبذل لون
انفسهم في مرضاة من الانفاق على جهاد عدوه وعزو لذلك
مما امر وا به والنورة اي الرفق والتاني وحسن السمت
اي الطريقة والزكي جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة
قال الباجي يريد هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا
عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعقد هذه
التخزية وانا ادري وجهها الرؤية الحسنة اي الصادقة
او المبشرة اعتمادا لان ذكرها الباجي جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة وجه بانه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل

الغصة قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف ؛ ؛

على

على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبياء
واما معنى هذه التخزية فيما لا تطلع عليه عن زهير عن سعيد عن
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزهير ولا لابيه غير هذا الحديث
وهما مديان وفي رواية معن عن زهير عن ابي هريرة باسقاط
ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحاء وسكون اللام المقطعة
فرجة بضم الفاء وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوى
الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته
ورضوانه فاستحيى قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة
حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال الحافظ
ابن حجر الاستحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله عنه
اي سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب
المشاكلة والغاديات والرائحات قال ابن دينار معناه الطير
الذي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة
الحفظة الغادية الرائحة لتكتب اعمال بني ادم عن صفوان
ابن سليم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله رجل الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل
صحيح ولا اعلمه يتسند من وجه صحيح ولا صالح مالك عن
الثقة عنده عن ابن بكير قال عبد البر ان الثقة هنا
مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان
ابا موسى الاشعري الحديث وصله من طريق شعبة عن ابي
سلمة عن ابي فروة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج

هي الرؤيا ؛

عيسى ؛

يقال ؛

ابي ؛

احمد ؛

عن عطا ابن عبيد الله بن عمران ابا موسى استاذن على عمر فذكره
فشمته قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وتمت بالمهملة
لغتان معروفتان وروى ثعلب انه سئل عن معناهما
فقال اما الشمت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما بُشِّمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن مصنوك اى مزكوم والصناك بالضم الزكام
يقال اصنكه الله وازكمه قال في النهاية والقياس ان يقال
فهو مصنك ومزكم ولكنه جاء على صناك وزكم فقال لنا
ابو سعيد اخبر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه قمامة قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم قيل يدخل على العموم
في كل ملك وقيل المراد ملايكة الوحي قمط ضرب من
البسط له خمل رقيق رقما هو النقش والوشي والاصل
فيه الكتابة عرقة بضم العين والراء وبكسرهما الوساد
الكراهية بتخفيف الراء اخبؤا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
صنابح جمع صنبح فقال اني لخفري من الله حاضرة
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن
الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض
قوى فاجد في اخافه قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الصنابح

والبيض واجمة منكرهة فيكون من باب اكل البطل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه المرتبة ارتكاب المنتنات عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر قال يحيى وجماعة وقال
ابن بكير عن ابن عباس وخالد ابن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
بحاء مهملة ونون وذال معجمة اى مشوى في الارض فاهوى
اليه اى مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
محفوظ عنهما جميعا من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط قال
الباجي اى من اجر عمله والقيراط قدر لا يعلمه الا الله عن
نافع زاد النفيلي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى
الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا صاريا
قال الباجي يحتمل ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن
عبد البر وذكر ابن سعد ان عن الاصمعي قال ابو جعفر
المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره كل يوم
قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها
بحقها انما ذلك انه ينبح الضيف ويروع النائل
وامر الكفر اى معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي
يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل بغداد بن بالتشديد

الذين نقلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون
من الابل يوستك بكسر المعجمة اى يقرب لحيز بالنصب
على الخبرية وغم الاسم يتبع بالتشديد التاسع الجبال
قال ابن عبد البر هذه الرواية بالباء وهو عندهم
غلط وانما هو بير ويقال الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة وقاجع شعفه كاكم واكمة وهي رؤس الجبال ومواقع
القطر بالنصب عطفا على شعب اى بطون الاودية مثوبته
بضم الواو وفتحها قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان من نبي الا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا
من حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر عند ابن ماجه
قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم
والتدريب في رعاية امتهم قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك
لما احذ واحظ من التواضع النوم في الدار والراة والرس
قيل اخبارا عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره
ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك هو لا كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال بلغات امراة الحديث قال ابن عبد البر
هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث اوس وغيره دعوها
ذميمة قال ابن عبد البر اى مذمومة تقول دعوها واتركوها
لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من سومها قال
وعند ابن ماجه قال له لما حشي عليهم الغرام الطيرة عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنجمة
تحلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة

الحسن ٥

لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب
الفال وقد كان اخبرهم عن شؤم الاسماء انه حرب وثمرة
قال ولكن احق لا ينتهي بها احدهم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير عن يعيش الغفاري قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بناقة فقال بن يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال
مرة قال اقعد ثم قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال
احلبها فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قيل ذلك لما احترق
اهله ولكنه شيء يلقيه الله على قلب المتفائل عند سماع الفال
ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله ابو طيبة اسمه
نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى يحمد مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رد آيبلغ الدا
فان نجامة بلغه قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه
من حديث ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ناصحك هو
الجمل الذي يستعمل الهامة قول الشيطان اي حزبه واهل وقته
وزمانه واعوانه الدا الفشل هو الذي يعرض الجبان امره
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان هي الحيات التي تكون
في البيوت واحدها جان الابتر الطفيتين هو ما كان
على ظهره خطان مثل الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان
مثل الطفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر
ابن شميل هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى كامل

قال ٥

قد ٥

ثم قام اخر فقال
ما اسمك قال جمرة
قال اقعد ٥

هذا

الا الفت ما في بطنها وانا استثنيا الان مومني الجن
لا يتصورون في صورهما الا اذا اتيتهما بتغيير وبنيهما وانما
يتصور مومنو الجن بصورة من لا تضرر وبته فاذنوه يفيد
الترمذي وبسنة من حديث ابي ليلى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
انا نسئلك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال
اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم فقولوا اسئلكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح اسئلكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان
لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن فاما لك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ومنع رجل في الغور
الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من
حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم
اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل قال
الباجي يعني انه لا يخلو ما كان من امره وحكمه فينبغي المسافر
من سفره بان يسلم ويبرز فيه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله
بان يبرز فيهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره
اوطوينا الارض اي طوينا الطريق وقربه وسهلته من وعثنا
الشعر بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كابة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر
يحزنه ويكئيبه منه ومن سوء المنظر من المال والاهل
وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه بهما عن الثقة عنده

عن

عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه مسلم من طريق الليث
عن يزيد بن حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب
شيطانا والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر
القصر فاما ما قصر على ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه وقال
ابن عبد البر كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول
عمر ولا وجه له لان الثقاة نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق
سفيان عن ابن جريج عن مجاهد انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال
ثم بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث
دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين عن عبد
الرحمن بن مروان عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله والتسلط عليه
او انه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل عن عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل يحيى ثقة كان
حاجبا لولاة امير المومنين عن خالد بن معدان يرفعه
قال لان الله رفيق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يجب الرفق
قال الباجي يريد بها ما جاء له الانسان من امر دينه ودنياه

ابي ٥

قد ٥

والترمذي من حديثه ٥

ابي ٥

العجم جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فاعجموا
عليها بتغييبها اى اسلموا عليها بان شرعوا السير بها مادامت
بتغييبها وهو بكسر الغين وسكون القاف الشحم فانكم ان ابطأتم
عليها في ارض الجدب ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد
البر حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به
سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب نهمته قال في النهاية النهمة
بلوغ الهمة في الشئ مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وصله مسلم من طريق وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج عن بسر بن محجن عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمروي
في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك
العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل
بطاعة سيده وقد ورد احاديث كثيرة فيمن يؤتى اجره
مرتين فاجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات

وهو ما مور بذلك ٥

فقلت

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يثنى لهم اجر حوته تحققا
فاز وا بخير الخافقين وانهم ... على زوجها اولى الغريب تصدقا
وقارئ يجهد واجتهد اصاب والـ ـصواب اثنين والكماة صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيده ... وعامر يسر مع غنى له تنقا

ومن

ومن امة بشرى فاد بحسنا ... وينكحها من جاء حين اعتقا
ومن سن جهرا او اعاد مصلاه ... كذاك جبان اذ يجاهد اشقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... له القتل من اهل الكتاب فالتقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوء لذي البرد الشديد تحققا
ومسلم في خطبة قد دنى من ... بتاخير صلاة وسلما وتا
وحائط عصر مع امام مودن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير اتمها ثم ان بدا ... يرى فرجا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غوا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ... بدا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حثه قد جاء من سلاحه ... ونازع تعال ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت يغاسل ... بفا بعد اكل والجهاد احققا
ومشيع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القران بما روى الثقا
وفي صحف بقرا وقاريه معربا ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تجوس الناس اى تخطى الناس وتختلف عليهم ولا ياتي بيتان
ينفثه بين ايدينا وارجلنا اى بولد تنتسبه الى الزوج عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لمن قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال الباجي اى ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن
خيف على القائل ان يكون بصير كذلك قال ابن عبد البر احتمل
الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب سئل
مالك عن هذا الحديث قال ارى ذلك من الحرورية قيل
ارايت ان كان كافرا فقال ما ارى ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح

اى ٥

لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اى اقلهم واردأهم
اذ يقول ذلك وهي بالجر منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا
للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا عليهم فلا شئ عليه هو
الدهر اى الفاعل ما يتسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن عبد البر تابع
مالكا على ذلك الليث بن سعد وابى ضمرة لم يتوكا عن
جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا
رواه ابو سفيان عن عبد الرحمن بن عبد ربه البشكري عن
مالك فقال عن جده ان الرجل لينكلم بالكلمة الحديث
قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن
ظلم والثانية ليحوه بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا
فى تفسيره بذلك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح
السمان انه اخبره ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقى لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه
البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد
الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال
مالك قال بلال ابن الحارث لقد سمعت هذا الحديث من كلام
كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه
ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم

فان الله

سفيان ع

الحسين

وابن

وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن عمرو وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو
ابن الاهتم والزبرقان ابن بدر ان من البيان لسحرا اى فى
احد القلوب قال ابن عبد البر وقال الباجي اختلف فى هذا
الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر
مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير كراهة
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان فى
النعم التى تفضل بها على عباده فقال لخلق الانسان علمه البيان
وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصلهم بيانا قال
ابو داود وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما
هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب وهو حديث مرسل
وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله ان من الكلام ما يكره ان يسمع
قال الباجي هذا الذى قاله على وجه الغيبة لا يجوز منها احد
فاما من قاله فى حديث ليبلغ به قول النبى صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل او فى شاهد ليرد به الحق شهادته او فى صحيح
ليصرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر رد

كذا

معناه منفصلا من حديث جابر وسعد بن سهل وابي موسى
وابي هريرة فقال رجلا لاتخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى في هذا الحديث لاتخبرنا عن لفظ النهي ثلاث مرات
واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ
لاتخبرنا عن النهي الا ان اعادة الكلام عند ثلاث مرات
وقال القعنبي لاتخبرنا بلفظ التعرض والنفضة عند معادة
ثلاث مرات وكلهم ايضا قال ما بين لحييه وما بين رجليه
ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى
لاتخبرنا خشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس
منها ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجي يريد فمه
وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام
والسكوت اثنتا عشرة خصلة دون واحدة لا يقسم الا
ويتركها فان ذلك يكرهه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي
على الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من
الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى آخره
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض
وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود مرفوعا مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكذب في قلبه نكتة

سودا

سودا الحديث قال الهروي الكثة الاثر
الصغير من اي لون كان عن صفوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت ولا حديث
حسن مرسل عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان جبل تختصموا قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيلا وقال قال
مالك هو الاكثار من الكلام في قول الناس قال فلان وفعل
فلان والخوض فيما لا يليق واضاعة المال قيل المراد عدم
حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة السؤال قال
الباجي قال مالك لا ادري اهو ان تهاكم عند من كثرة المسايل
او هو مسألة الناس قال ابن عبد البر معناه عند اكثر العلماء
التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقال الحربي اردء المال الماشية فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله اتهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي
يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة
وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال
الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

على ع
ايضا ع
عبد الله ع

اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم
قال والخنث السفون والشر وقيل اراد الزنا لا نورث
ما تركناه صدقة قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا
حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان
جميع الانبياء يرثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط
لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبر القاضي
ابو جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم
بهذا الشان علم انه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة
ابا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك
من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان الانبياء
لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فقال له ابن المعلم انما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن
لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتد هذه النكتة العربية للمعلم ابن شاذان لا يعرف
هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن
شاذان قال له ما ادعيته من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع
هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا
ما بين قوله ما تركنا بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع

خاصاء

صدقةً و

ولا

ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندك
عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها من افصح العرب
والعلم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة
وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان
موروثا وكان علي ابن ابي طالب من افصح قريش واعلم بذلك
وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت عنه انه لاشئ لها فانصرفت
عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة
ولم يعترض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق
المحق به والمتفق به لا خلاف ان من فصحاء العرب العالمين

من و

بذلك لم يرد هذا اللفظ الا بما يقتضي المنع ولو كان اللفظ
لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي
ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي
يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل لا نقسم ورثتي
قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر دنانير كذا ليحيى
ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد
قيل ان المراد بما موالة التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه
ومؤونة العامل يكون ما بقي صدقة قال والمراد معاملة كل
عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين
وبشر بعينه فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد اذا يكفي مؤونة
والاصلاح عن ابي هريرة انه قال انزوا نها جمر الحديث
قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف عن يحيى بن

سعيد وعن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى ويحيى
ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اى حلال قال الباجي انما يضعها في كف الرحمن
قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وكف الرحمن سبحانه بمعنى
يمينه فيربيها اى يضعها بتضعيف اجرها فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى الخيل من ذكور الحمير
وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحوافر
او فصيله هو ولده الناقة حتى يكون مثل الجمل قال الباجي اي
تواتيها بالربح قال الباجي قرانا هذه اللفظة عن ابي ذر بفتح الراء
في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما
هي بفتح الباء والراء اتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
ان من رفع الراء الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه على شيخ
بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع
يعرف بقصر بني خديله وهو موضع بقباء وبمسجد المدينة وقال
في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها
فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما
وبضمها والقصر قال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح
وهي الارض الظاهرة مال رواح قال الباجي رواه يحيى وجماعة
بالخاء المعجمة وبالجيم من الروح اي انه يروح ثوابه في الاخرة ورواه
مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الرشح ضد

الخسران

الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه
والادخار لمعاده عن يزيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس قال ابن عبد البر
ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت وقد اخرجه ابن
الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل في حق وان جاء على فرس
قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرجه احمد
في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم
عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق
بالفضة لكن ادخره اى اكنزه ومن يستغن اى يسكت عن السوال
يغنه الله اى يصونه عن ذلك ومن يستغن بما عنده من
اليسير عن المسئلة يغنه الله اى يمده بالغنى من عنده
ومن يتصبر يصبره الله اى من يتصدى للصبر ويوفقه
يعنه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير
واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يدوم وله
الغنى به لانه لا يغنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى
وان كثر لانه ربما يغنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر
ثوابا قال وسمى يد المعطى العليا لانه ارفع درجة ومحلا
في الدنيا والاخرة واليد العليا المنفقة والسفلى
السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس المهرابي في اطراف

ذلك

الموطاء انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما
اخرجه العسكري في الصلحاء عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير
من اليد السفلى ولا احب اليد العليا الا المعطية واليد السفلى
الا السايلة فهذا يشعر بان التغيير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة ويؤيد
الرفع احاديث منها حديث يد المعطى فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة يد الله هي
العليا ويد المعطى هي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المنفقة بعين وفاين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاياه الحديث قال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه عن عمر منها ما
اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عنه قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات
وفي رواية معن وابن قانع لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب
الى ظهره قال العلما ولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد
ان لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل
عن عطاء بن يسار من رجل من بني امية قال ابن عبد البر هذا حديث
صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يكن لحكم من دونه يسمى عند العلما
لارتفاع الحرج عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال
نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اى الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون
الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه
عليه زكاتها اذا كان ذا عيال عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث
رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة
وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده
مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال
وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اى تجاوز عن انتصار
الا عزازا اى رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لآل محمد الحديث وصله مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير
وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز كلهم بن محمد كلهم
عن العلاء بسنده مرفوعا من طريق جويرية بن اسماء عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي
صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود
ابن ابي زبير عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي

لا تحل الصدقة الا ان يكون بوضع يبيح فيه اكل الميتة
والمراد بهم مالك بنواها هاشم فقط وعند الشافعي بنواها شم
وعبد المطلب انما هي واسائح الناس قال الباجي يريد
انها حصر اموالهم وتكرر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل لحديث قال ابن عبد البر رواه احمد
ومنصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن
عمرو بن حزم عن انس فسأله ابلا من الصدقة قال
الباجي زيادة على اجر عمله الصريحة وقيل هي من الغنم اربعون
وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر
رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو
مصعب ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن
بنوس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر
اصحاب ابن شهاب مسندا وقوله لخمسة اسما وهي اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القرآن والحديث
وبعضها في الكتب المتقدمة فاجاب عنه ابو العباس القرطبي
بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال
القاضي عياض معناها انها موجودة في الكتب المتقدمة

وعند اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة
في اكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة شعيب بن ابي حمزة
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري انه لم يذكر واحدة وانما
ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وعدها ستة فيما الحاكم وكذا
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم في دلائل النبوة
من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد
الملك بن مروان قال له احصى اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد
وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من
حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي عند ربي عشرة اسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد
وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى
فقلت النبيين خاتمة وانا قاسم والقاسم الحاشر الجامع
ولمسلم واحمد وغيرهما من حديث ابي موسى قال سمي
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلائل وابن
مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي وقد تتبعت قديما
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو اربعين

. وافردت بها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
. في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال
. ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سواسوى محمد
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم
عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك
على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال
اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض
وانا احمد روى احمد في مسنده عن علي بن ابي طالب
رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا قبلي نصرت
بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر في رواية
ابن بكير قال القاضي عياض اي من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد عنه ان يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة
كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال ابن عبد
البر قدمي واماي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا اضمتهم من البوادي وقال الباجي
والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي

كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه ابن دحية معناه اثري اي انه
يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض قبل
كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على
عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة اثره اي قريبة
من بعثته كما قال بعثت انا والساعة كهاتين
وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة العاقب
الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروى
الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال
الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفيان
العاقب اخر الانبيا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وهذا اخر شرح الموطا لجلال الدين السيوطي
المسمى بتنوير الحوالك على موطا الامام مالك . بالتمام والكمال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله رب
العالمين
تم